الجامعة الإسلاميــة - غـزة
عمـادة الدراسـات العليـــا
كلية الشريعة والقـــــانون
قســم الفـقـه المـــقارن

بيان غرض المحتاج إلى كتاب المنهاج

للشيخ: برهان الدين الفزاري المشهور بابن الفركاح 729هـ

(مـن أول كتـاب الوصايا إلـى نهايـة المخطوط)

(دراسة و تحقيق)

إعداد الطالب

بلال وليد حمدي عابدين

إشراف فضيلة الدكتور

أحمد ذياب شويدح

قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن

2007م – 1428هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى من لهم فضل بعد ا تعالى في وجودي وتربيتي وتعليمي ...

إلى قرة العين ونبع الحنان ... أمي العزيزة

إلى شريكة حياتي وأم أبنائي ... زوجتي الغالية

إلى أبنائي فلذات كبدي ... وليد وصهيب

إلى كل من علمني حرفاً ووجهني وأرشدني للخير ...

إلى الدعاة في سبيل ا ...

أهدي هذا الجهد المتواضع

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ملء السموات والأرض، والصلاة والسلام على خاتم رسله، وصفوة خلقه -محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فلا شك أن الاشتغال بالعلم الشرعي من أفضل الطاعات، وأجل القربات، وأحسن ما أنفقت فيه الأوقات، وهو السبيل إلى المجد والسؤدد، والطريق إلى التمكين والعز في الأرض، وإقامة الخلافة الراشدة -إن شاء الله تعالى- وإن شرف العلم من شرف المعلوم، وإن علم الفقه من أشرف العلوم، وأجلها قدراً، وأعلاها فخراً، خصوصاً إذا ارتكز هذا العلم على تراث الأمة المغمور، ونتاجها الفكري والحضاري القديم، ولا شك أن من واجبنا أن نعمل على إحياء هذا التراث، وإحسان التعامل معه؛ لمد الأمة بأسباب العزة والمنعة والتمكين؛ لنتلمس الضوء والطريق الذي سار عليه أجدادنا الكرام، ومن هذا المنطلق فقد خطت كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية العزيزة، خطوة محمودة، حين فتحت الباب للباحثين أن يتقدموا بمشروع تحقيق المخطوطات، لنفض الغبار عن تراث الأمة القديم، وكشف درره وكنوزه؛ ليستفيد منها الحاضر والباد، وقد أنعم الله -سبحانه وتعالى- علي بنعمة الالتحاق بكلية الدراسات العليا، كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن، وبعد الانتهاء من دراسة المواد المقررة ضمن برنامج الماجستير، كان على كل طالب أن يختار موضوعاً لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير، وفي فترة اختيار الموضوع أشار علي أخي في الله بكر أبو صوصين أن أشاركه في تحقيق مخطوطة وقعت تحت يديه، وكنا قبل ذلك قد اشتركنا معاً في دورة لتحقيق المخطوطات، فاستخرت الله -سبحانه وتعالى- واستشرت بعض

الأخوة، فأشاروا على بخوض هذا المضمار، خصوصاً وأنه فن جديد في قطـاع غزة، فاستعنت الله -سبحانه وتعالى- وعزمت على خوض هذا المجال، رغبـة مني في المساهمة في إحياء تراث الأمة، وإضافة جديد للمكتبة الإسلامية، ولتكون هذه الخطوة سنة حسنة لمن أراد أن يخوض مضمار التحقيق، والمخطوطة التـي عزمت على تحقيقها مخطوطة لها أهمية مميزة في فقه المذهب الشافعي، ترجع إلى القرن السابع الهجري، ومؤلفها هو الشيخ برهان الدين الفزاري، وهي عبارة عن تعليقات واعتراضات على أهم كتب المذهب الشافعي، وهو كتـاب منهـاج الطالبين للإمام النووي –رحمه الله- وقد عاصر مؤلف المخطوط الإمام النـووي -رحمهما الله تعالى.

وفيما يلي عرض لأهمية الموضوع، وسبب اختياره، والدراسات السابقة، والصعوبات التي تعرض لها الباحث، والقسم الذي سـيحقق، ومـنهج التحقيـق، وخطة البحث، وأسأل الله -سبحانه وتعالى- أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهـه الكريم، وأن ينفع به المسلمين.

أولاً: أهمية الموضوع:

ترجع أهمية الموضوع إلى الآتي:

1- إن تحقيق المخطوطات يتعلق بتراث الأمة القديم، والذي يمثل الجذور الراسخة في الأرض لهذه الأمة، فهو يربطها بسلفها الصالح وعلمه النافع، فإن أحسنت الأمة التعامل مع تراثها، وأعادت إحياءه، مدها بأسباب العزة والمنعة، فقد تميز علم السلف بأنه قليل الكلام، كثير البركة.

2- إن المخطوطة التي بين أيدينا لها أهمية كبيرة من حيث أنها تعليق على كتاب من أهم كتب المذهب الشافعي، فهي تعليق على كتاب منهاج الطالبين للإمام النووي- رحمه ا - والذي هو العمدة في المذهب الشافعي، وعليه التعويل في الفتوى، وقد اهتم به العلماء اهتماماً بالغاً، وأثنوا عليه، وَألفُوا عليه عشرات الشروح والتعليقات والاختصارات.

3- إن هذا المخطوط الذي بين أيدينا، لم يحقق من ذي قبل، وهذا لا شك أنه يكسبه أهمية كبيرة، وأن مؤلفه الشيخ برهان الدين بن الفركاح الفزاري من المعاصرين لصاحب المنهاج، لكنه مغمور عند كثير من طلبة العلم، فيحتاج إلى من يظهر علمه؛ لينتفع الناس به، وهذا يعطي الكتاب أهمية خاصة.

4- إن جل التعليقات في هذا الكتاب، هي عبارة عن اعتراضات على متن المنهاج، وبيانٍ لتناقضات وقع فيها الإمام النووي - رحمه ا - كما يرى المؤلف، مما يعزز قيمة المحتوى، ويضيف جديداً إلى مكتبة الفقه الشافعي.

5- إن هذا المخطوط قديم، والقِدم من الأمور التي تزيد المخطوط أهمية، فكلما كان قديماً، كانت الحاجة لتحقيقه أولى من غيره، لمظنة التلف.

ثانياً: سبب اختيار الموضوع:

1- أهمية الموضوع تعتبر سبباً من أسباب اختياره.

2- الرغبة في خدمة التراث الإسلامي العريق، وإظهاره، وإزالة الغبـار عنـه، وحمايته من الضياع والتلف، وعوادي الزمان، فكم من المؤلفات ضاعت وتلفت، فحرم المسلمون ما فيها من علوم وفوائد، وهنـاك كثيـر مـن تراثنـا مـا زال مخطوطاً، لم ير النور بعد.

3- إثراء المكتبة الإسلامية بكتب السلف الصالح -رضوان ا عليهم.

4- إن فن تحقيق المخطوطات في فلسطين ما زال علماً بكراً، خـصوصاً فـي قطاع غزة، مع أن المكتبات الفلسطينية تحتوى على عدد كبير من المخطوطات، التي لم تر النور بعد، فهذا الفن يحتاج إلى الكثير من الجهد.

ثالثاً: الدراسات السابقة:

اجتناباً لضياع الجهود والأوقات والأموال، عمـد الباحـث إلـى البحـث والتحري عن المخطوطة، هل حققت من قبل أم لا ؟ فتوصل إلى أن المخطوطة لم تحقق من قبل، وعليه فليس هناك دراسات سابقة حول الكتاب، واعتمد الباحث على ذلك بعدة وسائل:

1- الرجوع إلى الفهارس المعنية بذكر المطبوعات، والكتب المحققـة، مثـل: " المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع" الذي نشره معهد المخطوطات العربيـة، وكذلك المجلات والنشرات الدورية التي تصدر عن معاهد ومراكز المخطوطات، وتذكر الجديد في التحقيق، وكذلك فهارس المكتبـات العامـة، وأدلـة الرسـائل الجامعية، وخصوصاً " قاعدة معلومات الرسائل الجامعية"، وهـو عبـارة عـن قرص مدمج.

2- الاتصال بمراكز المخطوطات والتراث ومراسلتها، ومنها مركز إحياء التراث الإسلامي بالكويت، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض، ومعهد المخطوطات العربية بالقاهرة، ومركز جمعة الماجد بالإمارات، ومكتبات المخطوطات الأخرى.

3- سؤال المختصين والمتضلعين في هذا الفن الذي تتناوله المخطوطة، وأصحاب الخبرة في التحقيقات العلمية والمخطوطات.

رابعاً: الصعوبات التي تعرض لها الباحث:

يعد علم التحقيق، من العلوم التي تحتاج إلى جهود مضنية ، فيحسن بالباحث الذي يخوضه، أن يكون صبوراً، واسع الصدر، إذ إن جلب النصوص وتحقيقها، وردها إلى أصولها، يحتاج جهداً ووقتاً لا يستهان بهما، لذلك فالطريق وعر لا يخلو من الصعوبات، ولقد واجهت الباحث صعوبات عديدة خلال مشواره في تحقيق هذا المخطوط، ومن أبرز تلك الصعوبات:

1- ندرة المراكز والمكتبات المهتمة بالمخطوطات والتراث في قطاع غزة، والتي تفيد المحققين، وتسهل عليهم مهمة التحقيق، وتوفر عليهم الجهد والوقت والمال - بل تكاد تكون معدومة- بالإضافة إلى صعوبة التواصل مع مراكز المخطوطات في العالم.

2- تكبد الباحث عناء شديداً للحصول على نسخ المخطوطة وهما نسختان، إحداهما: من دار الكتب المصرية، والأخرى: من المكتبة الأزهرية بمصر.

3- قلة المراجع الفقهية القديمة، خصوصاً في الفقه الشافعي، والتي احتاج الباحث إليها لتوثيق الفروع التي احتوت عليها المخطوطة، مما كلف عناء جلبها من الدول المجاورة في ظل إغلاق المعابر والحصار المفروض على شعبنا.

4- طبيعة العمل، من حيث رداءة الخط وصعوبة قراءته، ومن حيث المحتوى، حيث أن أسلوب الكتاب كان صعباً، والمسائل فيه كانت دقيقة، تحتاج لعناء شديد لفهمها.

5- أن إحدى نسختي المخطوطة كان فيها سقط، في ثلاثة مواضع، مما زاد الأمر صعوبة ومشقة في المقابلة والتحقيق.

خامساً: القسم الذي سيحقق:

كما سبق بيانه فإن المخطوط عبارة عن تعليقات، شملت أغلب أبواب الفقه في كتاب منهاج الطالبين، وقد سبقني أخي في ا : بكر أبو صوصين -حفظه ا - في تحقيق الشطر الأول من المخطوط، بما فيه إعداد الدراسة، وكان نصيبي من المخطوط الشطر الثاني، من أول كتاب الوصايا إلى آخر المخطوط.

سادساً: منهج التحقيق:

اتبعت المنهج التالي في تحقيق الكتاب:

1- نُسخُ المخطوطة التي حصلت عليها اثنتان، واحدة من دار الكتب المصرية، والثانية من المكتبة الأزهرية، وقد اعتمدت نسخة المكتبة الأزهرية هي الأم، وسميتها بالأصل، ونسخة دار الكتب المصرية الفرع، وقمت بنسخ الأصل، واتبعت أثناء النسخ، قواعد الإملاء الحديثة، ورمزت لنسخة دار الكتب المصرية بـ "ب".

2- قابلت بين النسختين، نسخة الأصل، ونسخة الفرع "ب"، وأثبت الفروق بين النسختين، فوضعت زيادات الفرع على الأصل، بين معكوفتين، هكذا [ ]، ونبهت على ذلك في الهامش، ووضعت ما زاد في الأصل عن الفرع بين قوسين، هكذا

( )، ونبهت على ذلك في الهامش، وأشرت إلى الفروق بـين الألفـاظ، وكـذلك صححت ما بالمخطوطة من تصحيفات وتحريفات، أثناء المقابلة، وكـذلك قابلـت متن المصنف، أي عبارة المنهاج المعلق عليها على منهاج الطـالبين المطبـوع، وأثبت الفروق بينهما، وأنبه أخيراً، أن هناك ثلاث عبارات لا تؤثر على المعنى لا من قريب ولا من بعيد، وهي "رحمه ا "، و"رضي ا عنه" ، و"ا أعلم"، تفاوتت النسخ في إثباتها، وكان بين النُسخ اختلاف فيها، فقد تثبت في الأصل دون الفرع، أو العكس؛ لذلك أثبتها بدون إشارة في الهامش، واكتفيت بالإشارة هنا؛ لعدم إثقال الهوامش.

3- اعتمدت طريقة النص المختار في أعلى الصفحة، وأثبته مع الإشارة إلى ما يخالفه في الهامش.

4- عزوتُ الآيات القرآنية الواردة في النص، والآيات التي ذكرتها في التعليـق بإيراد اسم السورة ورقم الآية.

5- خَرجتُ الأحاديث النبوية التي ذكرتها في التعليق، من مصادرها الرئيـسة، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو أحدهما، اكتفيت بمصدر واحد، وإن كان في غيرهما، اكتفيت بمصدرين، إن وجد، واجتهدت غالباً أن أذكر الحكم على الحديث من كتب الشيخ الألباني- رحمه ا - وطريقتي في التوثيق ذكر اسـم الكتـاب والباب، والجزء والصفحة، ورقم الحديث.

6- ترجمت للأعلام، الوارد ذكرهم في المخطوطة ترجمة مختـصرة مفيـدة، وذلك في المرة الأولى التي يرد فيها العلم، واعتمدت في الترجمة على مـصدر واحد.

7- ذكرت أسماء الكتب الفقهية التي تناولتها تعليقات المخطوطة، وذلـك بـين معكوفتين [ ]، ليسهل على الباحث مطالعة الكتاب.

8- أخرجت النص في أفضل صورة، بضبط ما يشكل مـن الكلمـات، وذلـك بتنسيق النص، ووضع علامات الوقف والترقيم؛ ليتضح المعنى، وجعلـت مـتن

المنهاج بين قوسين ﴿ ﴾، بخط أسود عريض، وحجم أكبر؛ وذلك لتمييـز كـلام الإمام النووي عن كلام ابن الفركاح المؤلف.

9- وثقت النصوص الواردة في المخطوط، بعزو النص إلى المصدر، الذي أخذ منه المؤلف مباشرة إن وجد، ونسبتها إلى قائلها بدون تصحيف ولا تحريف، مـا استطعت إلى ذلك سبيلاً، فإن أعياني البحث والتنقيب عن الكتـاب، فلـم أجـده، أشرت إلى ذلك في الهامش.

10- حيث أذكر في التعليق " المصنف "، أقصد الإمام النـووي - رحمـه ا - وحيث أذكر " المؤلف " أقصد الشيخ برهان الدين بن الفركاح.

11- قمت بتعريف المصطلحات الفقهية أوالأصولية أو اللغوية، التي ذكرت فـي الكتاب، وتحتاج إلى إيضاح.

12- قمت بتوضيح المسائل، التي تحتاج إلى شرح وتعليق، أو بهـا نـوع مـن الغموض، ورجعت في ذلك إلى كتب المذهب، خاصة شـرح المنهـاج "مغنـي المحتاج"، و"الشرح الكبير للرافعي"، و"الروضة للنووي"، معتمداً طريقـة النقـل بتصرف في معظم المسائل، دون الإشارة إلى ذلك.

13- صنعت الفهارس المتنوعة؛ ليسهل على الباحث والمطالع، الوصـول إلـى بغيته بأيسر جهد -إن شاء ا - وهذه الفهارس هي:

- ❖ فهرس الآيات القرآنية
- ❖ فهرس الأحاديث النبوية
- ❖ فهرس الأعلام
- ❖ فهرس المصادر والمراجع
- ❖ فهرس المواضيع

14- ثم أختم بنتائج وتوصيات وخاتمة.

سابعاً: خطة البحث

اشتملت خطة البحث على القسم الثاني من المخطوط، وهـو الـنص المحقق تحقيقاً علمياً، وقد احتوى على الكتب التالية:

- كتاب الوصايا
- كتاب قسم الفيء
- كتاب الصدقات
- كتاب النكاح
- كتاب الصداق
- كتاب الخلع
- كتاب الطلاق
- كتاب الرجعة
- كتاب الإيلاء
- كتاب الظهار
- كتاب اللعان
- كتاب العِدد
- كتاب الرضاع
- كتاب النفقات
- كتاب الجراح
- كتاب الديات
- كتاب دعوى الدم
- كتاب البغاة
- كتاب الردة
- كتاب الزنا

- ❖ كتاب قطع السرقة
- ❖ كتاب الصيال وضمان الولاة
- ❖ كتاب السير
- ❖ كتاب الجزية
- ❖ كتاب الصيد والذبائح
- ❖ كتاب الأضحية
- ❖ كتاب الأطعمة
- ❖ كتاب المسابقة والمناضلة
- ❖ كتاب الأيمان
- ❖ كتاب النذر
- ❖ كتاب القضاء
- ❖ كتاب الشهادات
- ❖ كتاب الدعوى والبينات
- ❖ كتاب العتق
- ❖ كتاب الكتابة
- ❖ كتاب أمهات الأولاد

شـكـر و تـقـديـر

أحمد ا سبحانه وتعالى، حمداً يليق بجلاله، ويوافى مزيد نعمه وإحسانه، الذي وفقني بمنه وكرمه لإتمام هذا البحث، وآزرني بأساتذة كرام، لهم علي حق النعمة، وجميل الصحبة، ولهذا فإنني أتقدم إليهم بجميل الشكر والعرفان والتقدير، مصداقاً لقول ا تعالى: { ومن شَكَر فَإِنما يشْكُر لِنَفْسِهِ }[1]، وقوله تعالى: { لَئِن شَكَرتُم لأَزِيدنكُم }[2]، وقول النبي صلى ا عليه وسلم: { **لا يشكر ا من لا يشكر الناس** }[3]، وفي هذا المقام، اعترافاً بالجميل، فإنني أخص بالشكر والتقدير أستاذي المشرف، **فضيلة الدكتور/ أحمد ذياب شويدح** الذي كان يذلل الصعاب بين يدي، ولم يدخر جهداً في مساعدتي وتقديم العون العلمي والمعنوي لي منذ بداية البحث، وكان نعم المشرف فجزاه ا عني وعن الإسلام خير الجزاء، كما أتقدم بالشكر والعرفان لأستاذي الكريمين عضوي لجنة المناقشة

فضيلة الدكتور/ ماهر حامد الحولي

وفضيلة الدكتور/ زياد إبراهيم مقداد

وذلك على ما بذلاه من جهد في قراءة بحثي وتصويبه وتنقيحه، وما أبدياه لي من نصائح وتوجيهات؛ ليستوي البحث على سوقه، ويخرج في أبهى حلة يرونها ، فجزاهم ا خير الجزاء، كما وأتوجه بالشكر إلى الجامعة الإسلامية المباركة، وعلى رأسها **الأستاذ الدكتور/ كمالين شعث** والتي أتاحت لي فرصة حمل هذا العلم الذي هو من أجل العلوم وأنفعها، وأخص بالشكر كلية الدراسات العليا وعلى رأسها **فضيلة الدكتور/ مازن إسماعيل هنية** كما وأبرق بمزيد من الشكر والتقدير

---

[1] سورة النمل: 40

[2] سورة إبراهيم: 7

[3] أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب شكر المعروف، (2055/4)، حديث (4811)، وقال الألباني: حديث صحيح (الألباني: صحيح الجامع الصغير وزيادته، 1276/2 ، حديث رقم 7719)

لكلية الشريعة والقانون وأساتذتها الكرام وعلى رأسهم عميد كلية الشريعة والقانون **فضيلة الدكتور/ أحمد ذياب شويدح**

والشكر موصول **لفضيلة الشيخ / عبد الناصر أبو مصطفى البغدادي** نائب رئيس جمعية دار الكتاب والسنة ورئيس اللجنة العلمية ورئيس مركز تحقيق المخطوطات فيها على ما قدمه لي أثناء البحث من الفوائد فجزاه ا خير الجزاء ، ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل **لفضيلة الدكتور/ سليمان السطري** الذي فتح لي مكتبته القيمة النافعة، ليل نهار، وضيفني فيها ضيافة الكرماء الأخيار، فجزاه ا خير الجزاء.

وأخيراً فإنني أتقدم بالشكر الجزيل لكل من مد لي يد العون والمساعدة لإنجاز هذا البحث، ولو بأقل القليل.

[كتاب الوصايا[1]]

قوله في كتاب الوصايا: ﴿ إلا أن يقُولَ: هو مِن مالِي فَيكُون وصِيةً ﴾[2]

كان ينبغي أن يقول: فيكون كناية عن الوصية، وذلك مقتضى كلام المحرر[3] وصرح به الرافعي[4]- رحمه ا - في الكبير[5].

---

[1] الوصايا، لغةً: جمع وصية بمعنى الإيصال، والوصية ما أوصيتَ به، و سميت وصية؛ لاتصالها بأمر الميت. (ابن منظور: لسان العرب 15 / 460)، (الفيروز أبادي: القاموس المحيط 4 / 463)، وشرعاً: تبرع بحق مضاف ولو تقديراً لما بعد الموت . (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج 3 /49)

[2] النووي: منهاج الطالبين (364/2)، ذكر المصنف هذه المسألة في الحديث عن صيغة الوصية، فذكر بعض الألفاظ الصريحة في الوصية، كأوصيتُ له بكذا، ثم ذكر مسألة اقتصار الموصِي على قوله: هو له، فبين أن هذه الصيغة صيغة إقرار وليست صيغة وصية؛ لأن هذه الصيغة صريحة في الإقرار، إلا أن يقول الموصِي: هو له من مالي، فتكون هذه الصيغة وصية؛ لأن الإقرار لا يصح بهذه الصيغة، فيحتمل حينئذ الوصية، فتقبل إرادتها. (الشربيني: مغني المحتاج 3/ 66)

[3] قال الرافعي: ولو اقتصر الموصِي على قوله: هو له، فهو إقرار، لا يجعل كناية عن الوصية، إلا أن يقول: هو له من مالي. (الرافعي: المحرر(271))

[4] الرافعي: شيخ الشافعية، عالم العجم والعرب، أبو القاسم عبد الكريم بن العلامة أبي الفضل محمد بن عبد الكريم، الرافعي، القزويني، كان من العلماء العاملين، يذكر عنه تعبد ونسك وتواضع، وله كرامات ظاهرة، انتهت إليه معرفة المذهب، له مصنفات منها "الفتح العزيز في شرح الوجيز" ، و"شرح مسند الشافعي" ، توفي في ذي القعدة سنة ثلاث وعشرين وستمائة- رحمه ا تعالى. (الذهبي: سير أعلام النبلاء 252/22).

[5] أفاد كلام المصنف أن قول الموصِي: هو له من مالي، لفظ صريح في الوصية، وهذا خلاف ما في المحرر والشرح الكبير، فقد نص الرافعي -رحمه ا - على صحة هذا اللفظ كناية عن الوصية؛ لأنه لا يصلح إقراراً، وقال المصنف: هذا اللفظ يصح في الكناية فكان ينبغي للمصنف يقول: فيكون كناية.
(الرافعي: الشرح الكبير 7/ 62)، (النووي: الروضة 5/ 134)

قوله: ﴿ وتَنْعقِد (بِكِنَايةٍ)[1] والْكِتَابةُ كِنَايةٌ[2] ﴾[3]

الظاهر أنه قصد (فتنعقد)[4] بالكتابة؛ لأنها كناية، فيكون ذكر (المقدمتين[5])[6]، ولم يذكر النتيجة، لكن فيه استدراك من جهة [صناعة المنطق[7]][8]، فإن هذا الضرب، وهو قوله: وتنعقد بكناية، والكتابة كناية، وضع فيه الحد الأوسط[9]،

---

[1] في (الأصل) " بكتابة "

[2] الكناية هي: كلام استتر المراد منه بالاستعمال، وإن كان معناه ظاهراً في اللغة، سواء كان المراد به الحقيقة أو المجاز، فيكون تردد فيما أُريد به، فلا بد من النية، أو ما يقوم مقامها من دلالة الحال، كحال مذاكرة الطلاق؛ ليزول التردد ويتعين ما أريد منه، والكناية عند علماء البيان هي: أن يعبر عن شيء لفظاً كان أو معنى، بلفظ غير صريح في الدلالة عليه؛ لغرض من الأغراض، كالإبهام على السامع نحو: جاء فلان، أو لنوع فصاحة نحو: فلان كثير الرماد، أي: كثير القِرى . (الجرجاني: التعريفات (187))

[3] النووي: منهاج الطالبين (364/2)، يذكر المصنف في هذه المسألة أن الوصية تنعقد بالكناية مع النية؛ لأنها لا تفتقر إلي القبول في الحال؛ ولأنها تشبه تصرفات الإنسان المستقلة، ثم ذكر أن الكتابة بالوصية كناية أيضاً، فتنعقد الوصية بالكتابة مع النية . (الشربيني: مغني المحتاج 3/ 67)

[4] في (ب) " فينعقد "

[5] المقدمة هي: جملة خبرية تسمى قضية، وهي: تشتمل على موضوع ومحمول، ويسمي أهل المنطق المخبر عنه بالموضوع، والخبر بالمحمول، ويسميها النحويون: مبتدأ وخبر، ويسمي الفقهاء الخبر حكماً، والمبتدأ محكوماً عليه، ويشترط أن يكون ما تقتضيه هذه القضية من نفي أو إثبات معلوماً، أو مسلماً عند الخصم، فإذا ازدوجت هذه القضية، وهي: المقدمة مع مثلها، تولدت بينهما النتيجة، وهي: جملة أخرى خبرية، وتسمى أيضاً قضية، وهي التي قُصد إثباتها، أو نفيها؛ ولذلك يقول الفقهاء: وجه الدليل، ويعنون به وجه لزوم النتيجة من المقدمات. (ابن جزي: تقريب الوصول إلي علم الأصول (46))

[6] في (ب) " مقدمتين "

[7] المنطق هو: آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر، أو أن يذل في تفكيره. (عثمان حسن: منهج الاستدلال 2/ 599)

[8] زيادة من (ب)

[9] الحد الأوسط: يسميه الفقهاء علة، وهو الذي يتكرر في المقدمتين، وأما الحد الأكبر: فهو الحكم، وهو الذي يكون في النتيجة محمولاً، وأما الحد الأصغر: فهو المحكوم عليه، وهو الذي يكون في النتيجة موضوعاً، والمقدمة التي فيها الحد الأصغر، تسمى صغرى، والمقدمة التي فيها الحد الأكبر تسمى كبرى، مثال ذلك قولنا: كل مسكر حرام، وكل نبيذ مسكر، فالنبيذ حرام، فقولنا: كل مسكر حرام مقدمة، وهي كلية موجبة، وهي المقدمة الكبرى، وقولنا: كل نبيذ مسكر مقدمة أخرى، وهي أيضاً موجبة كلية، وهي المقدمة الصغرى، وقولنا: فالنبيذ حرام هي: النتيجة، والحد الأوسط هو المسكر؛ لأنه تكرر في المقدمتين، والحد

وهو " كناية" محمولاً (على)[1] الصغرى والكبرى [معاً][2]، فلا يمكن جعله من غير الشكل الثاني، فإن هذا لا يكون في غير الشكل الثاني، ولا يمكن جعله مـن الشكل الثاني، فإن شرط الشكل الثاني أن تختلف (مقدمتاه)[3] بالإيجاب والـسلب، فتكون إحداهما موجبة والأخرى سالبة[4]، وهاتان المقدمتان (موجبتان)[5]، فهـو خارج عن جميع الأشكال[6]، فلا يصح، فيكون ذلك مثالاً

الأصغر هو النبيذ؛ لأنه موضوع في النتيجة، وهو المحكوم عليه، والحد الأكبر: هو الحرام؛ لأنه محمول في النتيجة وهو: الحكم. (ابن جزي: تقريب الوصول إلي علم الأصول (47))

[1] في (ب) " في "

[2] زيادة من (ب)

[3] في (الأصل) " مقدماته "

[4] المقدمة الموجبة هي: المقدمة المثْبِتَةُ، مثل الثلج ماء متجمد، فهذه مقدمة موجبة، فالثلج هو: مبتدأ ومحمول فيها، وماء متجمد هو: خبر، والنسبة بين المبتدأ والخبر الإيجابية، وأما المقدمة السالبة فهي: المقَدمة المنْفِيةُ، مثل الثلج ليس حاراً فهي: مقدمة سالبة؛ لأن النسبة فيها سالبة، والأداة التي دلت على السلب هي: كلمة ليس. (حنبكة الميداني: ضوابط المعرفة (20))

[5] في (الأصل) " سالبتان "

[6] هذا النوع من القياس يسميه بعض الناس قياس اقتراني، ويسمى في الفقه برهان، ويسميه أهل المنطق الحس، وهو على **ثلاثة أشكال، الشكل الأول:** أن يكون الحد الأوسط موضوعاً في إحدى المقدمتين محمولاً في الأخرى، ويعبر عنه الفقهاء: بأن تكون العلة حكماً في إحدى المقدمتين، محكوماً عليه في الأخرى، كالمثال الذي ذكرناه سابقاً، فإن المسكر، وهو العلة وقع محكوماً عليه في قولنا: كل مسكر حرام، ووقع حكماً في قولنا: النبيذ مسكر، ويشترط في هذا الشكل أن تكون المقدمة الصغرى موجبة، لا سالبة، وأن تكون الكبرى كلية، لا جزئية، وحينئذ ينتج نتيجة صحيحة، **الشكل الثاني:** أن يكون الحد الأوسط محمولاً في المقدمتين، ويسميه الفقهاء الفرق، ويشترط في إنتاجه أن تكون الكبرى كلية، وأن تكون إحدى المقدمتين مخالفة للأخرى في الإيجاب والسلب، مثال ذلك قول الفقهاء: الوتر يؤدى على الراحلة، كل ما يؤدى على الراحلة ليس بواجب، الوتر ليس بواجب، وما وقع فيه المصنف أنه جعل المقدمتين موجبتان، وجعل الحد الأوسط محمولاً في المقدمتين، حيث قال: وتنعقد بكناية، والكتابة كناية، والأصل أن تكون إحدى المقدمتين سالبة والأخرى موجبة، حسب شرط الشكل الثاني، **الشكل الثالث:** أن يكون الحد الأوسط موضوعاً في المقدمتين، ويسميه الفقهاء النقيض، ويشترط في إنتاجه أن تكون المقدمة الصغرى موجبة، وأن تكون إحداهما كلية، ومثاله: كل قمح مطعوم، وكل قمح ربوي، بعض المطعوم ربوي. (ابن جزي: تقريب الوصول إلي علم الأصول (48))

(كقول)[1] ابن الحاجب[2]: " والثاني: أن يخرج عن الأشكال"، أي: عن جميـع الأشكال، وهذا خارج عنها كلها، ففيه خطأ من حيث الصورة، وا أعلم.

قوله: ﴿ فَالمذْهب أَنه كَأحدِهِم ﴾[3]

هذا يوهم أنه طريقة قاطعة بذلك، ولم ينقل في الروضة طريقة قاطعة بـ ذلك، ولا الرافعي في شرحه[4].

قوله: ﴿ إلا أَصلاً وفَرعاً فِي الأَصح ﴾[5]

---

(1) في (ب) " لقول "

(2) ابن الحاجب: الشيخ الإمام العلامة، المقرىء الأصولي الفقيه النحوي جمال الأئمة أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي المالكي، صاحب التصانيف، كان أبوه حاجباً للأمير عز الدين موسك الصلاحي، كان من أذكياء العالم، رأساً في العربية وعلم النظر، وسارت بمصنفاته الركبان، توفي في السادس والعشرين من شوال سنة ست وأربعين وستمائة.(الذهبي: سير أعلام النبلاء264/23)

(3) النووي: منهاج الطالبين (2/ 369)، صورة هذه المسألة هي: أنه لو أوصي رجل بشيء لزيد والفقراء فذكر المصنف أن المذهب: أن يعتبر زيد كأحد هؤلاء الفقراء، في جواز إعطائه أقل متمول؛ لأن الموصِي ألحقه بهم . (الشربيني: مغني المحتاج 3/ 79)

(4) لم يذكر الإمام الرافعي في الشرح الكبير أن هذا هو المذهب، وعبر عنه المصنف في الروضة بالأصح، وذكر في هذه المسألة سبعة أوجه هي :**الأول : وهو أصح الأوجه** وهو أن زيداً كأحد الفقراء وهذا مروي عن الإمام الشافعي -رحمه ا - وقال : إنه القياس، فيجوز أن يعطى أقل ما يتمول به، لكن لا يجوز حرمانه، وإن كان غنياً، **الثاني** : أن زيداً يعطى سهماً من سهام القسمة، فإن قُسم المال على أربعة من الفقراء، أُعطي زيد الخمس، وإن قسمه على خمسة، فالسدس، وعلى هذا القياس، **الثالث**: أن لزيد ربع الوصية، والباقي للفقراء؛ لأن أقل من يقع عليه ثلاثة، **الرابع** : أن لزيد النصف وللفقراء النصف الثاني، **الخامس**: إذا كان زيد فقيراً، فهو كأحد الفقراء، وإلا فله النصف، **السادس**: إذا كان زيد غنياً فله الربع؛ لأنه لا يدخل فيهم، وإن كان فقيراً فله الثلث؛ لدخوله في الفقراء، **السابع**: أن الوصية في حق زيد باطلة؛ لجهالة من أضيف إليه، وهذا الوجه ضعيف جداً. انظر (الرافعي: الشرح الكبير 7/ 94)، (النووي: الروضة 5/ 168)

(5) النووي: منهاج الطالبين (2/ 369)، صورة هذه المسألة هي: إذا أوصى رجل بشيء لأقارب زيد مثلاً، فيدخل في هذه الوصية كل قريب لزيد، وإن بعد، وسواء كان القريب مسلماً أم كافراً، غنياً أم فقيراً، ذكراً أم أنثي، محرم أم غير محرم؛ لأنهم يسمون أقارباً، ويستثنى من الدخول في الوصية الأصول والفروع؛ لأنهم لا يسمون أقارباً في العرف. (الرافعي: الشرح الكبير 7/ 98)، (الشربيني: مغني المحتاج 80/3)

ظاهر هذا أنه لا يدخل أصل له ولا فرع له أصلاً، وهذا وجه من ثلاثة أوجه نقلها في الروضة، ولم يرجحه فيها، ولا الرافعي في [الشرح][1] الكبير، بـل رجحا وجهاً آخر، وهو (أنه)[2] لا يـدخل الأبـوان والأولاد، ويـدخل الأحفـاد والأجداد[3].

قوله:﴿ ولا (يدخُلُ)[4] قَرابةُ أُم ِفِي وصِيةِ الْعربِ ِفِي الأَصح﴾[5]

---

(1) زياد من (ب)

(2) سقطت من (ب)

(3) ذكر المصنف أن الأصح في هذه المسألة، عدم دخول الأصول والفروع في الوصية للقرابة، وهذا إنما هو وجه من ثلاثة أوجه، **الأول**: أن الأبوين والأولاد لا يدخلون في الوصية، ويدخل الأحفاد والأجداد؛ لأن الولد والوالد لا يعرفان بالقريب في العرف، **الثاني**: أنه لا يدخل واحد من الأصول والفروع في الوصية؛ لأنهم لا يسمون أقارباً، **الثالث**: أنه يدخل الجميع من الأصول والفروع، ورجح هذا الوجه السرخسي، وقد رجح الإمام الرافعي الوجه الأول؛ لأنه الأظهر من جهة النقل، وذكر ادعاء أبي منصور إجماع الأصحاب عليه. (الرافعي: الشرح الكبير 7/ 99)، (النووي: الروضة 5/ 160)

(4) في ب " تدخل "

(5) النووي: منهاج الطالبين (2/ 369)، صورة المسألة هي إطلاق الوصية للأقارب، هل يدخل فيها قرابة الأم إذا كان الموصي عربياً ؟ ذكر المصنف أن الأصح عدم دخول قرابة الأم في وصية العرب؛ لأن العرب لا تفتخر بها ولا يعدونها قرابة، ورجح هذا القول الغزالي والبغوي، وهو الذي رجحه المصنف في المنهاج، وقد خالف بذلك ما رجحه في الروضة، حيث رجح فيها دخول الأقارب من الجهتين كوصية العجم، انظر (الرافعي: الشرح الكبير 7/ 100)، (النووي: الروضة 5/ 161)، (الشربيني: مغني المحتاج 3/ 81) ، **والذي يظهر للباحث** هو دخول قرابة الأم في الوصية؛ لأن قرابة الأم تدخل في لفظ الرحم، والرحم قرابة، ويؤيد هذا حديث النبي صلي ا عليه وسلم عن جابِرِ بن عبدِ اللهِ قَالَ: أَقْبلَ سعد فَقَالَ النبِي صلى الله علَيهِ وسلم: { هذَا خَالِي فَلْيرِني امرؤٌ خَالَه }، (أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، باب مناقب سعد بن أبي وقاص، 5/ 466، حديث 3752، وصححه الألباني مشكاة المصابيح 30/3، حديث 6127) وكذلك حديث القبط عن أَبِي ذَر قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ صلى الله علَيهِ وسلم: { إِنكُم ستَفْتَحون أَرضا يذْكَر ِفيها الْقِيراطُ فَاستَوصوا ِبأَهلِها خَيرا، فَإِن لَهم ذِمةً ورحِما }، (أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة ، باب وصية النبي صلى ا عليه وسلم بأهل مصر، 8/ 311، حديث 2543)

هذا خلاف ما صححه [هو][1] في الروضة فإنه (صرح)[2] في الروضـة، بأن الأصح أنه يدخل قرابة الأم في وصية العرب كوصية العجم[3].

قوله : ﴿ وتَنْفَذُ الْوصِيةُ مِن كُل حر مكَلفٍ ﴾[4]

ينبغي أن يقرأ: وتنفيذ، بزيادة ياء بين الفاء والذال، والمعنى يصح الإيصاء في قضاء الدين، وفي تنفيذ الوصية، من كل حر مكلف، بخلاف الوصية في أمر الأطفال، فإنه لا يكفى لصحتها الحرية والتكليف، بل لابد من شرط آخر، وهو ما (ذكره)[5] من كلام الروضة[6] واضح بين أراد به هنا ما ذكرته، وأما على قراءة و(ينفذ)[7]، (فيبقى)[8] قوله: ويصِح الإِيصاء فِي قَضاءِ الدين[9]، تكرار؛ لأنه قال: أولاً (و) [10] يسن الإيصاء بقضاء الدين، وأيضاً فقد جعله مسنوناً، فلا فائدة في قوله هنا ويصح.

---

[1] زيادة من(ب)

[2] في (ب) " صحح "

[3] النووي: الروضة (5/ 161)

[4] النووي: منهاج الطالبين (2/ 377)، هذه المسألة جاءت في فصل عقده المصنف في أحكام الإيصاء، فبين أن الإيصاء يصح في قضاء الدين، وتنفذ الوصية من كل حر مكلف، فكلامه اشتمل على أمرين: الأول: صحة الوصية بقضاء الدين، الثاني: نفوذ الوصية من الحر المكلف، وبناء على ذلك يلزم محذورات هي: **أولاً**: التكرار فإن الوصية بقضاء الدين ذكرها في أول الفصل بأنها سنة، فلا فائدة من إعادة الحكم بصحتها مرة ثانية، **ثانياً**: صيرورة الكلام في الثانية غير مرتبط، فإنه لم يذكر في أي شيء تنفذ. انظر (الشربيني: مغني المحتاج 3/ 96)

[5] في (ب) " ذكرنا "

[6] النووي: الروضة (5/ 275)

[7] في (ب) " تنفذ "

[8] في (ب) " فيقتضي "

[9] النووي: منهاج الطالبين (2/ 377)

[10] سقطت من (ب)

[كتاب قسم الفيء[1]]

قوله في كتاب قسم الفيء: ﴿ (ثُم)[2]عبدِ شَمس ﴾ [3]

تقديره، ثم عبدِ بني شمسٍ، معطوفاً على قوله: بني هاشم، وقيل: تقرأ شـمس بفتح السين المهملة، من غير تنوين؛ لأنه قال الصاغاني[4] -رضي ا عنه- في

---

[1] قسم الفيء، لغةً: القَسم قسم، وقّسمه، أي: جزأه، وهي القسمة. (ابن منظور: لسان العرب 12 / 561)، أما الفيء: فأصل الفيء الرجوع، ويطلق على الغنيمة والخراج وكأن الفيء كان في الأصل للمسلمين فرجع إليهم. (ابن منظور: لسان العرب 1 / 154)، و شرعاً: اسم للمال المأخوذ من الكفار بغير قتال وإيجـاف خيل وركاب، أو بالمصالحة على جزية أو غيرها، والفيء أعم من الغنيمة. (النووي: الروضة 6 / 354)، (التعريفات: الجرجاني (171))

[2] سقطت من (ب)

[3] النووي: منهاج الطالبين (2/ 391)، هذه المسألة مذكورة في توزيع الفيء (الأخماس الأربعـة) علـى الجنود والمحاربين، فذكر المصنف أنه يندب للإمام أن يضع ديواناً، وهو الدفتر الذي يثبت فيـه الأسـماء، ويكتب في هذا الديوان أسماء الجنود والمحاربين وقدر أرزاقهم، ويستحب في كتابة الأسماء تقديم قريش على غيرهم؛ كما يقدم من قريش بنو هاشم، وبنو المطلب؛ لحديث جبير بن مطْعِمٍ قَالَ مشَيتُ أَنَا وعثْمان بن عفان إِلى رسول اللهِ صلى الله علَيهِ وسلم فَقُلْنَا: يا رسولَ اللهِ أَعطَيتَ بنِي الْمطلِبِ وتَركْتَنَا ونَحن وهم مِنْك بِمنْزِلَةٍ واحِدةٍ فَقَالَ رسولُ اللهِ صلى الله علَيهِ وسلم: { إِنما بنُو الْمطلِبِ وبنُو هاشِـمٍ شَـيء واحِـد }، (أخرجـه البخاري: كتاب فرض الخمس ، باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام، 2/ 967 ، حديث 3140)، ثم يقدم بعدهما بنو عبد شمس؛ لأن عبد شمس أخ شقيق لهاشم، ثم يقدم بعدهم بنو نوفل؛ لأن نوفل أخ لهاشـم مـن الأب، ثم يقدم بعدهم بنو عبد العزى؛ لأنهم أصهار رسول ا صلى ا عليه وسلم، فإن خديجة رضـي ا عنها من بني أسد بن عبد العزى، ثم يقدم بعدهم سائر البطون الأقرب فالأقرب إلى رسول ا صلى ا عليه وسلم، ثم الأنصار، ثم سائر العرب، ثم العجم .(الرافعي: الشرح الكبـي7/ 336)، (الـشربيني: مغنـي المحتاج 3/ 123)

[4] الصاغاني: الشيخ الإمام العلامة المحدث إمام اللغة رضي الدين، أبو الفضائل الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر بن علي القرشي العدوي العمري الصاغاني، الفقيه الحنفي، صاحب التصانيف، كان إليه المنتهـى في معرفة اللسان العربي، له كتاب "مجمع البحرين"، و"كتاب العباب"، و"الشوارد"، كان شيخاً صالحاً صدوقاً صموتاً إماماً في اللغة والفقه والحديث، توفي في تاسع عشر شعبان سنة خمسين وستمائة، ودفن بداره، ثـم نقل من بغداد إلى مكة فدفن بها.(الذهبي: سير أعلام النبلاء 282/23)

كتابه (العباب)[1] في اللغة، ونص أبو علي الفارسي[2] في التذكرة[3]، علـى ترك الصرف في عبد شمس للتعريف والتأنيث، قال: وقال ابن الأنباري[4]: تقول قد (أتيك)[5] عبد شمس يا فتى، فنونت الفعل، ولا (تجري)[6] الـشمس للتأنيـث والتعريف، قال: وما يجيء في الشعر مصروفاً، يحمل على الـضرورة، قلـت: وعندي أنه يجوز في عبد (ها)[7] هنا وجهان، أحدهما: فتح الدال من غير تنوين، والثاني: جرها [الدال][8] (مع التنوين)[9]، [ويجوز في شمس وجهان، أحـدهما: فتح السين المهملة من غير تنوين، والثاني: جرها مع التنوين][10]، فإن قُلْتَ: هل يجوز الوجهان المذكوران في شمس، على كل من الوجهين المذكورين في عبد؟ قُلْتُ: لا، بل إنما يأتي الوجهان المذكوران في شمس على الوجـه الثـاني مـن الوجهين المذكورين في عبد، وهو جر الدال من غير تنوين، فأما[على][11] الوجه الأول، وهو فتح الدال من غير تنوين، فيتعين فتح السين المهملة من شمس مـن

---

(1) في (ب) " المعتاد " وكتاب العباب الزاخر واللباب الفاخر، للصاغاني، لم يطبع كاملاً، بل طبع منه أجزاء متفرقة، مثل حرف الهمزة، والهاء، بتحقيق الشيخ محمد حسن آل ياسين.

(2) أبو علي الفارسي: الحسن بن أحمد بن عبد الغفار بن سليمان بن أبان الفسوي، النحوي، اللغوي، له مـن الكتب "الإغفال"، و"الحجة"، و"الإيضاح" و"التكملة"، و"العوامل"، و"المقـصور"، و"الممـدود"، و"التـذكرة"، و "الإيضاح الشعري"، توفي سنة سبع وسبعين وثلاثمائة.(الصفدي: الوافي بالوفيات 11/ 376)

(3) بعد البحث والتنقيب عن كتاب التذكرة لم نستطع الحصول عليه لنوثق منه.

(4) ابن الأنباري: الإمام الحافظ اللغوي، ذو الفنون، أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار ابن الأنباري، المقرئ النحوي، ألف الدواوين الكبار مع الصدق والدين، وسعة الحفظ، كان من أعلام الناس وأفـضلهم فـي نحـو الكوفيين، وأكثرهم حفظا للغة، صنف في علوم القرآن، والغريب، والمشكل، والوقف والابتداء، لـه كتـاب "الوقف والابتداء"، و"المشكل"، و"الزاهر"، و"الكافي" في النحو، مات سنة أربع وثلاثمائة.
(الذهبي: سير أعلام النبلاء 15/ 274)

(5) في (ب) " أتتك "

(6) في (الأصل) " يجري "

(7) سقطت من (ب)

(8) زيادة من (ب)

(9) في (ب) " من غير التنوين "

(10) هذه الجملة زيادة من (ب)

(11) زيادة من (ب)

غير تنوين، وحينئذ فالحاصل في قراءة هذه الكلمة المركبة في المنهـاج، ثلاثـة أوجه، أحدها: عبد شمس، بفتح الدال من عبد من غير تنوين، وفتح السين المهملة من شمس، من غير تنوين أيضاً، والوجه الثاني: عبدِ شمس، بجر الدال من غير تنوين، وفتح السين المهملة من غير تنوين أيضاً، والوجه الثالث: عبدِ شمسٍ بجر الدال من غير تنوين، وجر السين المهملة (مع التنوين)(1)، وإنما قُلْتُ: ذلك؛ لأنه قال الشيخ جمال الدين بن الحاجب -رضي ا عنه- في (شرح)(2) المقدمة فـي كلامه على المركبات: الضرب الثاني من تقسيم المركبات أن لا يتضمن الثاني معنى حرف، كباء بعلبك، فيبنى [فتجيز](3) الأول في هذا الباب (لتنزله)(4) منزلة الجر، ويعرب آخر الاسمين بإعراب (المنفرد)(5)، قال: ولا ينصرف (لعلتين)(6)، هذا هو الفصيح، ومن العرب من يستعمل الأول كالمـضاف فيعربـه إعـراب المضاف بالرفع والنصب والجر، ويعرب الثاني إعراب المضاف إليه، ثم انقـسم هؤلاء قسمين، قسم يعرب الثاني إعراب مـا لا ينـصرف، وقـسم (يعـرب)(7) إعراب ما ينصرف، فتقول الأول: هذا بعلبك، والثاني[هذا](8): بعـل بـك، هـذا كلامه -رحمه ا - وقال الجوهري(9) في الصحاح في برص: " اعلـم أن كـل اسمين جعلا واحداً، فهو على ضربين: أحدهما أن يبنيا جميعاً على الفـتح نحـو

(1) في (ب) " من غير تنوين "

(2) في (ب) " شرحه " ، لم أعثر على كتاب المقدمة لابن الحاجب

(3) زيادة من (ب)

(4) في (ب) " ينزله "

(5) في (ب) " المفرد "

(6) في (ب) " للعلتين "

(7) في (ب) " يعربه "

(8) زيادة من (ب)

(9) الجوهري: إمام اللغة، أبو نصر إسماعيل بن حماد التركي، الأتراري، وأترار: هي مدينة فـاراب، كـان يحب الأسفار والتغرب، أقام بنيسابور يدرس ويصنف ويعلم الكتابة وينـسخ المـصاحف، مـصنف كتـاب "الصحاح" ، وأحد من يضرب به المثل في ضبط اللغة، وفي الخط المنسوب، وله نظم حسن ومقدمـة فـي النحو، مات الجوهري متردياً من سطح داره بنيسابور، في سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة -رحمه ا تعـالى. (الذهبي: سير أعلام النبلاء80/17).

خمسة عشر، قال: والضرب الثاني: أن (تبنى)[1] آخر الاسم الأول على الفـتح، ويعرب الثاني بإعراب ما لا ينصرف، و(نجعل)[2] الاسمان اسماً لشيء بعينـه، نحو حضرموت[3]، وبعلبك[4] (ورام هرمز[5])[6] (ومـار سـرجِس)[7] وسـام أبرص، وإن شئت أضفت الأول إلى الثاني، فقلت: هـذا حـضرموتٍ، أعربـت حضراً، وخفضت موتاً "[8]، وا أعلم.

---

[1] في (ب) يبنى

[2] في (ب) يجعل

[3] حضر موت: اسم لبلد باليمن، وهو أيضاً اسم لقبيلة. (النووي: التهذيب 3/ 85)

[4] بعلبك: إحدى مدن الشام الجليلة، بها بنيان عجيب بالحجارة، وبها عين يخرج منها نهر عظيم، وبـ داخل المدينة الأجنة والبساتين. (اليعقوبي: البلدان (86))

[5] هرمز: مدينة في البحر على بر فارس، إليها ترفأ المراكب. (الحموي: معجم البلدان5/ 463)

[6] في (الأصل) " رام مرمر والصواب ما أثبتناه "

[7] في (الأصل) " ماسرخس والصواب ما أثبتناه "

[8] الجوهري: الصحاح (1/ 809)

[كتاب قسم الصدقات[1]]

قوله في كتاب قسم الصدقات: ﴿ والمذْهب أنهم يعطَـون مِـن الزكاةِ ﴾[2]

قيل: كان ينبغي أن يقول: الأظهر، ولا يقول المذهب، فإنه لم ينقل الرافعـي، ولا هو في الروضة، طريقة قاطعة بذلك[3]، والله أعلم.

---

(1) قسم الصدقات، لغةً: الصدقات: جمع صدقة، والصدقة ما تصدقت به على الفقراء، وأعطيتهم إياه في ذات الله ، والمتصدق: الذي يعطي الصدقة. (ابن منظور: لسان العرب 10 / 235)، وشرعاً: إعطاء الزكـوات إلى مستحقيها . (المحلي: شرح المنهاج 3 / 196)، (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج 3 /136)

(2) النووي: منهاج الطالبين (2 / 401)، هذه المسألة ذكرها المصنف في بيان مصارف الزكـاة الثمانيـة، الصنف الرابع: المؤلفة قلوبهم، وهو من أسلم وله نية ضعيفة في الإسلام، أو أسلم وله نية قوية، ولكـن لـه شرف في قومه يتوقع بإعطائه إسلام غيره من نظائره، فذكر المصنف أن المذهب إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة. انظر (الشربيني: مغني المحتاج 3/ 140)

(3) اعترض المؤلف على المصنف، بأنه كان ينبغي، أن يقول: الأظهر ولا يقول المذهب، فإنـه لـم ينقـل طريقة قاطعة بذلك، والواقع أن المؤلفة قلوبهم قسمان: كفار ومسلمون، وهذا بيانهما:**القـسم الأول : مؤلفـة الكفار وهم صنفان، الأول:** صنف يميلون إلي الإسلام ، فيدفع لهم المسلمون المال ترغيباً لهم في الإسـلام، **الثاني**: صنف يخاف المسلمون من شرهم فيتألفونهم؛ لدفع شرهم وخطرهم عن المسلمين، بإعطائهم شيئاً من المال، وهذا القسم بصنفيه لا يعطون شيئاً من الزكاة؛ لأنه لا حق لكافر فيها، ودليل ذلك حديث النبي صـلي الله عليه وسلم عن ابن عباسٍ رضِي الله عنْهما أَن النبِي صلى الله علَيهِ وسلم بعثَ معاذًا رضِي اللـه عنْـه إِلَى الْيمنِ فَقَالَ: { ادعهم إِلَى شَهادة أَن لَا إِلَه إِلا الله وأَني رسولُ اللهِ فَإِن هم أَطَاعوا لِذَلِك فَأَعلِمهم أَن الله قَد افْتَرض علَيهِم خَمس صلَواتٍ فِي كُلِ يومٍ ولَيلَةٍ فَإِن هم أَطَاعوا لِذَلِك فَأَعلِمهم أَن الله افْتَرض علَيهِم صدقَةً فِي أَموالِهِم تُؤْخَذُ مِن أَغْنِيائِهِم وتُرد علَى فُقَرائِهِم }، (أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، بـاب وجـوب الزكـاة، 415/1 ، حديث 1395) ، أما إعطاؤهم من غير الزكاة فقولان، **الأصح**: أنهم لا يعطون شيئاً؛ لأن الله عز وجل أعز الإسلام وأغنى أهله عن التألف، **ومقابل الأصح**: يعطون من خمس الخمس؛ لأنه قد تدعوا الحاجة إلي هذا الأمر، **القسم الثاني : مؤلفة المسلمين وهم أصناف، أولاً:** صنف دخلوا في الإسلام، ولهـم نيـة ضعيفة فيه، فيعطون من الزكاة؛ لتأليف قلوبهم، وتثبيتها على الإسلام، **ثانياً**: صنف أسلموا ولهم شرف

....

ومكانة في أقوامهم، فيعطون من الزكاة؛ لتآلف قلوب نظرائهم وترغيبهم في دخول الإسلام، **ثالثاً**: صنف يتألفهم المسلمون بالمال ليجاهدوا من يليهم من الكفار، **رابعاً:** صنف يتألفهم المسلمون بالمال؛ ليجاهدوا من يليهم من مانعي الزكاة، أما الصنفان الأولان ففيهما قولان، **الأول** : يعطون تأسياً برسول ا صلى ا عليـه وسـلم، **الثاني**: لا يعطون لاستغناء الإسلام عن التألف، وأما من أين يعطون ؟ فقولان، **الأول** : من سهم المـصالح؛ لأن ذلك من مصالح المسلمين، **الثاني**: من الزكاة لقوله تعالى: { والْمؤَلَّفَةِ قُلُـوبهم } (التوبـة: 60)، وأمـا الصنفان الآخران فهؤلاء يجب إعطاؤهم لا محالة، حتى لا يحتاج الإمام إلى إرسال الجيوش إليهم؛ للـدفاع عن الثغور، خصوصاً إذا زادت المؤنة وتباعدت الديار، وأما من أين يعطون ؟ ففي المسألة **أربعـة أقـوال**، **الأول** : من خمس الخمس سهم المصالح؛ لأنه من مصالح الإسلام، **الثاني**: من سهم المؤلفـة قلـوبهم؛ لأن المقصود تألفهم واستمالتهم، **الثالث**: من سهم سبيل ا من الزكاة؛ لأنه تألف على الجهاد، **الرابع**: يعطون من سهم المؤلفة، وسهم سبيل ا ، وقال بهذا الشافعي رحمه ا . (النووي: الروضة2 / 176-177)، (الرافعي: الشرح الكبير7/**384-388**)، **ويظهر للباحث** أن المؤلفة قلوبهم إذا كانوا مسلمين جاز إعطاؤهم من سهم المؤلفة قلوبهم، وإن كانوا مشركين لا يعطون من سهم المؤلفة، وأما إعطاؤهم من سهم المـصالح، من الفيء والغنائم، فيعود إلى تقدير الإمام، بما يحقق المصلحة للمسلمين، ويدفع الضرر والمفسدة عنهم، وا أعلم. انظر (الماوردي: الأحكام السلطانية(157))

[كتاب النكاح[1]]

قوله في كتاب النكاح: ﴿ وعدويهما[2] ﴾[3]

قال في الروضة[4]: المنصوص عليه أنه ينعقد بعدوي الزوجين، فكان ينبغي أن يقول هنا: الأظهر أو المنصوص، ونحو ذلك [ولا يقول الأصح][5]

---

[1] النكاح، لغةً : يطلق على الوطء والعقد له ، ونكح بمعنى تزوج.(ابن منظور: لسان العرب 2 / 742) ، (الفيروز أبادي: القاموس المحيط 1 / 349)، و شرعاً: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح، أو تزويج، أو ترجمته. (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج 3 / 159)

[2] العداوة هي: أن يتمكن في القلب من قصد الإضرار والانتقام. (الجرجاني: التعريفات (151))

[3] النووي: منهاج الطالبين (2 / 424)، ذكر المصنف هذه المسألة في حديثه عن شروط الشاهد في عقد النكاح، فذكر أن **الأصح** انعقاد النكاح بشهادة عدوي الزوجين، أو عدو أحدهما وعدو الآخر؛ لأنهما من أهل الشهادة. (الشربيني: مغني المحتاج 3/ 187)

[4] النووي: الروضة (5 / 392)، اعترض المؤلف على المصنف بأنه عبر في هذه المسألة بالأصح، وقد قال هو في الروضة: إن المنصوص عليه في الأم، أن النكاح ينعقد بشهادة عدوي الزوجين، فكان ينبغي له أن يقول: الأظهر، أو المنصوص، ولا يقول: الأصح، **ويظهر للباحث** أن الخلاف في هذه المسألة وجوه، وليس أقوال، فقد ذكر الرافعي في هذه المسألة **ثلاثة أوجه** هي: **الأول:** انعقاد النكاح بشهادتهما اكتفاء بالعدالة؛ ولثبوت الأنكحة بقولهما، وقال عن هذا الوجه: إنه أصحها، وقال به البغوي، **الثاني:** إذا كان الشاهدان عدوين لهما، أو أحدهما عدواً لهذا والآخر عدواً لهذا، يمنع الشهود من الشهادة؛ لتعذر الإثبات بشهادتهما، أما إذا كان الشاهدان عدوين لأحدهما، فلا يمكن الإثبات بشهادتهما، **الثالث:** فرق بين ما إذا كان الشاهدان عدوين للزوجين، أو كان كل واحد من الشاهدين عدواً لأحد الزوجين، فلا ينعقد النكاح، وبين ما إذا كان الشاهدان عدوي أحد الزوجين، فينعقد النكاح؛ لإمكان الإثبات. ثم ذكر الرافعي **وجهاً رابعاً** عن الغزالي وهو: انعقاد النكاح بعدوي الزوج؛ لأن الزوج يقدر على الإثبات بشهادتهما، ولا ينعقد بعدوي الزوجة؛ لأن الزوجة لا تحتاج إلى إثبات الحل، فإنه يندفع بإنكار الزوج، **ويرى الباحث أنه** إذا ثبت أن المسألة فيها وجوه صح تعبير المصنف: بالأصح، وا أعلم. (الرافعي: الشرح الكبير 7/ 519)

[5] زيادة من (ب)

قوله: ﴿ ولا ولاية لفاسق[1] على المذهب ﴾[2]

ينبغي أن يستثني الإمام الأعظم، فإنه يزوج بناته وبنات غيره على الأصح مع فسقه، نقله هو في الروضة[3].

قوله في باب ما يحرم من النكاح: ﴿ كوطء زوجة (ابنه)[4] بشبهة لفظ (ابنه)[5] ﴾[6]

---

[1] أصل الفسق خروج الشيء من الشيء على وجه الفساد فيقال: فسقت الرطبة إذا خرجت من قشرها، ومعنى الفسق: الخروج عن الطاعة، ويتحقق الفسق بارتكاب الكبيرة أو الإصرار على الصغيرة ولم تغلب الطاعات على المعاصي. (الفيومي: المصباح المنير(281)) (الشربيني: مغني المحتاج 3/ 187)

[2] النووي: منهاج الطالبين (2 / 430)، ذكر المصنف هذه المسألة في موانع ولاية النكاح كالرق والجنون والحجر بالسفه، ثم ذكر أن الفسق مانع من موانع الولاية على النكاح على المذهب، فليس للفاسق ولاية نكاح بل تنتقل الولاية للولي الأبعد. (الشربيني: مغني المحتاج 3/ 201)

[3] النووي: الروضة (5 / 410)، وقد اعترض المؤلف على المصنف في هذه المسألة بأنه ينبغي استثناء الإمام الأعظم؛ لأنه يزوج بناته وبنات غيره على الأصح مع فسقه، وقد نقل الرافعي في هذه المسألة سبعة طرق، **الطريق الأول:** وهو أشهر هذه الطرق وفيه قولان: **أحدهما** : أن الفاسق يلي عقد النكاح؛ لأن الفسقة لم يمنعوا من التزويج في عصر الأولين، **الثاني:** أن الفاسق يمنع من ولاية عقد النكاح؛ لأن الفسق يقدح في الشهادة، فيمنع الولاية، **الطريق الثاني:** أن الفاسق يمنع ولاية النكاح قطعاً، **الطريق الثالث:** أن الفاسق يلي ولاية النكاح قطعاً، **الطريق الرابع:** أن الفاسق إذا كان أباً أو جداً يلي ولاية النكاح، ولا يلي غيرهما؛ لكمال شفقتهما وقوة ولايتهما، **الطريق الخامس:** عكس الطريق الرابع فإذا كان الفاسق أباً أو جداً لا يلي، ويلي غيرهما؛ وذلك لأن الأب والجد مجبِران فربما وضعاها تحت فاسق مثلهما، أما غير الأب والجد فيزوج بالإذن، **الطريق السادس:** إذا كان فسق الفاسق بسبب شربه للخمر، فلا يلي ولاية النكاح؛ لاضطراب نظره وغلبة السكر عليه، وإن كان فسقه بسبب آخر، فيلي ولاية النكاح، **الطريق السابع:** إذا كان الفاسق يستتر بفسقه يلي ولاية النكاح، وإن كان يعلن بفسقه لا يلي، **والراجح في هذه المسألة** ما أفتى به الغزالي -رحمه ا - حيث قال: إن كان الولي فاسقاً بحيث لو سلبنا الولاية عنه انتقلت إلى حاكم فاسق، فيلي ولي الزوجة دون الحاكم، وإن انتقلت إلى حاكم عدل، فلا يلي ولي الزوجة. وقد مال المصنف إلي هذا القول وحسنه وقال: ينبغي أن يكون العمل به، وا أعلم . انظر (الرافعي: الشرح الكبير 7/ 553)، (النووي: الروضة 5/ 410)

[4] في (ب) " أبيه "

[5] في (ب) " أبيه "

[6] النووي: منهاج الطالبين (2 / 448)، هذه المسألة ذكرها المصنف تحت موانع النكاح، وهي ثلاثة: " القرابة، والرضاع، والمصاهرة " والمسألة تحت المانع الثالث: المصاهرة، وصورتها: لو طرأ مؤيد

يصح أن يقرأ بنون بعد الباء الموحدة، ويصح أن (يقرأ) [1] بياء مثناه تحـت بعد الباء الموحدة، فكل منهما يقطع النكاح[2].

قوله في باب نكاح المشرك: ﴿ لاَ (يـضر)[3] مقَارنَـةُ الْعقْـد لمفْسدٍ هو زائلٌ عنْد الإسلامِ وكَانَتْ بحيثُ تَحِل له الآن ﴾[4]

قال في الروضة: إلا إذا اعتقدوا فساده و انقطاعه[5].

قوله: ﴿ فَلَها نَفَقَةُ الْعدةِ على الصحِيح ﴾[6]

تحريم على نكاح، قطعه ومنع دوامه، كوطء زوجة الابن، أو زوجة الأب بشبهة، فينفسخ به نكاحها، كما يمنع انعقاده ابتداء، سواء كانت الموطوءة محرماً للواطئ قبل العقد، أم لا . (الشربيني: مغني المحتاج 3/ 230)

(1) في (ب) " تقرأ "

(2) قال ابن الملقن: يقطع النكاح؛ لأن الوطء معنى يوجب تحريماً مؤبداً، فإذا طرأ على النكاح، أبطله كالرضاع، وقوله "ابنه" هو بالنون والياء أيضاً، وقد ضبطه المصنف بهما بخطه وقال معاً. (ابن الملقن: العجالة 3/ 1252)

(3) في (ب) " تضر "

(4) النووي: منهاج الطالبين (2 / 459)، صورة هذه المسألة هي: لو أسلم زوجان مشركان معاً، سواء كان إسلامهما قبل الدخول، أو بعده، دام النكاح بينهما بالاجتماع؛ لأن الفرقة تقع باختلاف الدين، ولم يختلف دينهما في الكفر ولا في الإسلام، وإذا حكمنا بدوام النكاح بينهما، فلا يضر مقارنة عقد النكاح الواقع في الكفر لمفسد هو زائل عند الإسلام واعتقدوا صحته، وكانت تلك الزوجة بحيث تحل له الآن لو ابتدأ نكاحهما؛ لأن الشروط لا تعتبر حال نكاح الكافر، فلتعتبر حال الالتزام بالإسلام، ومن الأمثلة على المفسد الزائل عند الإسلام النكاح بلا ولي ولا شهود، وبلا إذن ثيب، أو بكر، أو كان الولي غير أب أو جد، أو وقع النكاح في عدة للغير، ولو بشبهة منقضية عند الإسلام؛ لجواز ابتداء النكاح. (الشربيني: مغني المحتاج 3/ 246)

(5) اعترض المؤلف على المصنف بأنه كان ينبغي له أن يستثني حالة ما إذا اعتقد الزوجان فساد النكاح وانقطاعه، فلا يقرران على النكاح بل يندفع عقد النكاح، وهذا القول صرح به المصنف في الروضة، والرافعي في الشرح، قال الرافعي -رحمه ا -: " إذا اقترن العقد بشيء من المفسدات، نُظِر إن كان المفسد زائلاً عند الإسلام بحيث يجوز نكاحها حينئذٍ ابتداء استمر النكاح، إلا إذا كانوا يعتقدون فساده وانقطاعه، فلا نقرهما على هذا النكاح .انظر. (النووي: الروضة 5 / 481-482)، (الرافعي: الشرح الكبير 8/ 89).

(6) النووي: منهاج الطالبين (2 / 465)، هذه المسألة ذكرها المصنف في فصل عقده لبيان حكم مؤن الزوجة إذا أسلمت، أو ارتدت مع زوجها، أو تخاف أحدهما عن الآخر، وصورة المسألة هي: إذا أسلمت

يقتضى أن هذا وجه فيهما، وقد نقل الرافعي -رحمه ا - (في الـشرح)[1] الكبير أنه نص الشافعي[2] -رضي ا عنه- على أن لها النفقة إذا أصر[3].

قوله في باب الخيار: ﴿ وإن بان دونَه فلَها (الخِيار)[4] ﴾[5]

الزوجة أولاً، ثم أسلم الزوج في العدة، فلها نفقة مدة تخلفه عن دخول الإسلام، أو أصر على كفره إلى انقضاء العدة فلها النفقة على الصحيح، أما في الأولى؛ فلأنها أدت فرضاً مضيقاً عليها، فلا يمنع النفقة كصوم رمضان، وأما في الثانية، فلأنها أحسنت وهو قادر على تقرير النكاح، بأن يسلم، فجعلت كالرجعية. (الشربيني:مغني المحتاج 3/ 257)

(1) في (ب) " في شرحه "

(2) الشافعي : الإمام عالم العصر، ناصر الحديث، فقيه الملة، محمد بن إدريس بن العباس، أبو عبد ا القرشي، ثم المطلبي الشافعي، المكي، الغزي المولد، وهو من نسب الرسول صلى ا عليه وسلم ، نشأ بمكة وسكن مصر ، حبب إليه العلم فساد أهل زمانه، وصنف التصانيف ورد على الأئمة متبعاً الأثر، وبعد صيته وتكاثر عليه الطلبة، توفي سنة أربع ومائتين -رحمه ا تعالى- (الذهبي: سير أعلام النبلاء 5/10)، (البخاري، التاريخ الكبير 42/1).

(3) اعترض المؤلف على المصنف أنه قال: على الصحيح، وهذا يقتضي أن في المسألة وجهين، وقد ذكر الرافعي: أن الشافعي -رحمه ا - نص على أن لها النفقة إذا أصر، ونقل اختلاف الأصحاب على وجهين: **أحدهما:** ليس لها النفقة؛ لأن الزوج إذا أصر على الكفر، فقد بانت منه زوجته من وقت إسلامها، **الثاني:** للزوجة الحق في النفقة؛ لأنها أحسنت بالإتيان بما عليها، والزوج قادر على تقدير النكاح بأن يسلم، وقد رجح الإمام الغزالي والإمام الجويني أن الزوجة ليس لها الحق في النفقة، لكن الجمهور على أن لها النفقة وهو المنصوص عليه في المختصر. (الرافعي: الشرح الكبير 8/ 127)

(4) في (ب) " خيار "

(5) النووي: منهاج الطالبين (2 / 469)، تتحدث هذه المسألة عن إخلاف الشرط في النكاح، فلو نكح الرجل امرأة، وشرط في العقد أن تكون مسلمة، أو شُرِطَ في أحد الزوجين نسب أو بكارة أو شباب أو غيرهما من صفات الكمال التي لا يمنع عدمها صحة النكاح ، فأُخلف المشروط، فالأظهر صحة النكاح؛ لأن الخلف في الشرط لا يوجب فساد البيع مع تأثره بالشروط الفاسدة، فالنكاح أولى، وإن بان الموصوف بالشرط خيراً مما شرط فيه، كشرط كونها ثيباً فبانت بكراً ، فلا خيار في ذلك؛ لأنه أفضل مما شُرط، وإن بان دون المشروط -وهي المسألة التي علق عليها المؤلف- كأن شرط فيها أن تكون بكراً ، فبانت ثيباً، أو شرطت في الزوج أن يكون شريف النسب فبان وضيعه، فللزوجة الخيار لإخلاف الشرط، فإن رضيت فلأوليائها الخيار، إن كان الخلف في النسب كفوات الكفاءة .(الشربيني: مغني المحتاج 3/ 266)

أطلق ذلك، وليس ذلك مطلقاً، فإنه إذا شرط في الزوج (نسبه)[1]، فبـان دون ما شرط، لكنه دون نسبها، أو فوقه فلا خيار لها على الأظهر، وقيل لا خيار لها قطعاً هكذا قاله في الروضة، وهو بمعنى كلام الرافعي في الشرح[2].

قوله فصل: ﴿ يلزم الولد إعفافُ[3] الأبِ ﴾[4]

مراده إذا كان الأب حراً، أما إذا كان عبداً فإنه لا يجب (عليه)[5] إعفافه قطع به الرافعي -رحمه ا - في [شرحه][6] الكبير قبل الفصل الرابـع فـي تـزويج الإماء بقليل[7].

---

(1) في (ب) " نسب "

(2) اعترض المؤلف على المصنف بأنه أطلق أن للزوجة الخيار، إن بان دون الشرط وليس مطلقاً، فإنه لو شُرط في الزوج نسب، فبان مثل نسبها أو فوقه إلا أنه دون المشروط ففيه **قولان** : **أصحهما** لا خيار لها؛ لأنها لا تتعير به، وعبر عنه المصنف في الروضة بالأظهر، **الثاني:** لها الخيار للتغرير وطمعها في زيادة شرفه، وذُكر عن القاضي أبي حامد طريقة قاطعة بأنه لا خيار لها، ولا خيار للأولياء؛ لأن الكفاءة حاصلة والشرط لا يؤثر في حقهم، **ويظهر للباحث أن المؤلف** قد وقع في سبق قلم لما قال: دون نسبها، وكان ينبغي له أن يقول : مثل نسبها أو فوقه، لكنه دون المشروط، فإن في المسألة **قولين** كما سبق بيانه، أما إن كان نسب الزوج دون نسبها فلها الخيار قولاً واحداً، فإن رضيت هي فلأوليائها الخيار، ولعل الذي جعل المصنف يقول بثبوت الخيار لها في النسب مطلقاً ما جرى عليه السبكي وقول البلقيني: إن الشافعي -رحمه ا - رجحه في خُلف شرط نسب الزوج وهو ضعيف، **والراجح** ما بيناه: أنه إذا ساواها في النسب أو زاد عليها أنه لا خيار لها، وإن كان دون المشروط وهو المعتمد.انظر (النووي: الروضة 5 / 518-519)، (الرافعي: الشرح الكبير 8/ 145)، (الشربيني: مغني المحتاج 3/ 266)

(3) الإعفاف: تزويجه من تعفه عن الفاحشة. (النووي: التحرير(290)

(4) النووي: منهاج الطالبين (2 / 472)، ذكر المصنف هذه المسألة في الإعفاف، ومن يجب له أوعليه، وصورتها: أنه يلزم الولد ذكراً كان أو أنثي أو خنثي إذا كان حراً موسراً إعفاف الأب الحر المعسر. (الشربيني: مغني المحتاج 3/ 270)

(5) سقطت من (ب)

(6) زيادة من (ب)

(7) اعترض المؤلف على المصنف أنه أطلق وجوب إعفاف الأب، وكان ينبغي له أن يقيد الأب بالحرية، فإنه قطع الرافعي -رحمه ا - بأنه إذا كان الأب رقيقاً، لا يجب على الابن إعفافه ولا نفقته، وقد ذكر شروط إعفاف الأب وهي: **أولاً** : الأبوة فكل من يقع عليه اسم الأب بالحقيقة، أو المجاز يدخل فيه، فيدخل الجد وإن علا، سواء كان من جهة الأب، أو من جهة الأم، وفي وجوب إعفاف الأب الكافر وجهان: أرجحهما

قوله: ﴿ أو يملكه[1] أمةً ﴾[2]

أطلق قوله أمة، و(قيده)[3] الرافعي في الكبير فقال: جارية لم يطأها، ثم قـال: [و][4] لا يجوز أن يملكه، أو يزوجه عجوزاً، أو شوهاء، كما ليس له أن يطْعِمـه في النفقة طعاماً فاسداً لا ينساغ[5].

قوله: ﴿ ونكاحها ﴾[6]

يعني ونكاح أمة ولده، أي: يحرم أيضاً، ومراده إذا كان الأب حراً، أمـا إذا كان عبداً، فإنه يجوز له أن يتزوج أمة ولده، قطع بـه الرافعـي فـي شـرحه الكبير[7].

الوجوب، **الثاني :** فقدان المهر، فالغني القادر على إعفاف نفسه بماله لا يجب على الولد إعفافه، وكذا الكسوب الذي يستغنى بكسبه عن غيره، **الثالث:** الحاجة إلى النكاح.(الرافعي: الشرح الكبير 8/ 190)

[1] في (ب) " تملكه "

[2] النووي: منهاج الطالبين (2 / 472)، هذه المسألة متممة للمسألة السابقة وخلاصتها: أن إعفاف الولد لأبيه يكون بإعطاء الأب مهر حرة، أو يقول له: انكح وأنا أعطيك المهر، أو ينكح له بإذنه، أو يملكه أمة تحل له أو ثمنها؛ لأن غرض الإعفاف يحصل بكل هذه الطرق. (الشربيني: مغني المحتاج 3/ 271)

[3] في (الأصل) " قول "

[4] زيادة من (ب)

[5] الرافعي: الشرح الكبير (8/ 191)، اعترض المؤلف على المصنف بأنه أطلق قوله: أمة، وكان ينبغي له أن يقول: جارية لم يطأها، أو يقيد التمليك بغير عجوز، أو شوهاء، فقد ذكره الرافعي -رحمه ا .

[6] النووي: منهاج الطالبين (2 / 474)، مقصود المصنف أنه يحرم على الأب الحر كامل الحرية نكاح أمة ولده من النسب؛ لقوله تعالى: { إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم }،(المؤمنون:6)، أما غير الحر كامل الحرية فله نكاحها؛ لأنه ليس على الولد إعفاف الأب في هذه الحالة.(الشربيني: مغني المحتاج 3/ 274)

[7] اعترض المؤلف على المصنف أنه لم يقيد تحريم نكاح جارية الابن بما إذا كان الأب حراً؛ لأنه إذا كان الأب عبداً، جاز له أن يتزوج بجارية ولده.(الرافعي: الشرح الكبير 8/ 193)

[كتاب الصداق[1]]

قوله في كتاب الصداق: ﴿ تَخَيرتْ على الْمذْهبِ ﴾[2]

كان ينبغي أن يقتصر على قوله: تخيرت، فإنه يفرع على قول ضمان العقد [فقط، وليس خلاف على قول ضمان العقد][3] فيما رأيته في شرح الرافعي و الروضة[4]، ولا يصح أن يقال: فرع على القولين؛ فإنه قال بعده: فإن فسخت... إلى آخره، وذلك مختص [بقول][5] بضمان العقد .

---

[1] الصداق، لغةً: الصداقُ والصداقُ بفتح الصاد وكسرها، مهر المرأة، ويجمع علي أصدِقة، وقد أصدق المرأة حين تزوجها: أي جعل لها صداقاً.(ابن منظور: لسان العرب 10 / 236)، وشرعاً: ما وجب بنكاح، أو وطء، أو تفويت بضع قهراً، كرضاع ورجوع شهود.(الخطيب الشر بيني: مغني المحتاج 3/ 281)

[2] النووي: منهاج الطالبين (2 / 479)، هذه المسألة تتحدث عن إتلاف الصداق، فإذا أتلف الصداق أجنبي فيضمن الإتلاف، والمذهب أن الزوجة تتخير بين فسخ الصداق وإبقائه.(الشربيني: مغني المحتاج 283/3)

[3] زيادة من (ب)

[4] اعترض المؤلف على المصنف أنه قال: على المذهب، وكان ينبغي له أن يقتصر على قوله تَخَيرت؛ فإن هذه المسألة متفرعة على ضمان الصداق في يد الزوج إذا أصدقها عيناً، فإذا تلف الصداق الذي هو عين، ففي كيفية ضمانه **قولان: أصحهما:** وهو الجديد من المذهب أن الصداق يضمن ضمان العقد؛ لأنه مملوك بعقد معاوضة، فكان في يد الزوج كالمبيع في يد البائع، **ومقابل الأصح:** وهو القديم من المذهب أن الصداق يضمن ضمان اليد كالمستعير؛ لأن النكاح لا ينفسخ بتلف الصداق، وما لا ينفسخ العقد بتلفه في يد العاقد، يكون مضموناً ضمان اليد، والفرق بين ضمان العقد، وضمان اليد في الصداق: أنه على القول بضمان العقد يضمن المتلِف مهر المثل، وعلى القول بضمان اليد يضمن المتلِف بالمثل إن كان مثلياً، وبالقيمة إن كان متقوماً، فكان ينبغي للمصنف أن يقتصر على قوله: تخيرت؛ لأن الخيار إنما يثبت على القول بضمان العقد، وأما على القول بضمان اليد، فلا خيار للزوجة، ولها طلب مثل المهر، أو القيمة، فالمسألة متفرعة على القول بضمان العقد، ولا يصح القول بأنها مفرعة على القولين؛ لأن المصنف قال عقب هذه المسألة: فإن فسخت الصداق أخذت من الزوج مهر المثل، وهذا يتفرع على القول بضمان العقد فقط، **ويظهر للباحث** أن المصنف -رحمه الله تعالى- اتبع في التفريع على القولين الإمام الجويني، والإمام البغوي، وغيرهما، فقد أثبتوا للزوجة الخيار على القول بضمان العقد، والقول بضمان اليد، والله أعلم. انظر (الرافعي: الشرح الكبير 8/ 236)، (النووي: الروضة 5/ 577)

[5] زيادة من (ب)

قوله فصل إلى قوله: ﴿ وفي قَولٍ: قِيمتُه ﴾[1]

قال الرافعي في الشرح (الكبير)[2]: أطلق في (الصورة)[3] وجوب القيمة على هذا القول، لكنها لا تعم الصور، بل في صورة الخمر تقدر هي عصيراً، ويجب مثله كما سبق، وهذا يرد على لفظ المصنف هنا دون المحرر، و الرافعي ذكر ذلك قبيل قوله: قال الثاني في الباب الثاني في الصداق الفاسد[4].

قوله: ﴿ وإن أَخَلَ، كأن لا يطأَ، أَو يطلقَ بطَلَ النكَاح ﴾[5]

هذا خلاف ما قاله هو في (تصحيح)[6] التنبيه؛ فإنه قال فيه: "إن شَرطَ تَرك الوطء صح العقد، وإن شَرطَه أهلُها بطل "[7]، ووقع في هذه المسألة شيء عجيب، وهو أن المصنف قال في الروضة: في الثاني في الصداق الفاسد، والضرب الثاني: ما يخل بمقصود النكاح (كشرط)[8] ألا يطلقها، أو لا يطأها، و قد سبق الكلام في الصورتين في الفصل التحليل، هذا لفظه، وكلامه في فصل

---

[1] النووي: منهاج الطالبين (2 / 483)، ذكر المصنف هذه المسألة في حديثه عن الصداق الفاسد، فإن أصدق الزوج زوجته صداقاً فاسداً كخمر، أو مال مغصوب، وجب للزوجة مهر المثل؛ لصحة النكاح، وفساد المهر، وفي قولٍ -وهي المسألة التي علق عليها المؤلف- يجب للزوجة قيمة ما ذُكر من الخمر والمغصوب. (الشربيني: مغني المحتاج 3/ 288)

[2] سقطت من (ب)

[3] في (ب) " الصور "

[4] اعترض المؤلف على المصنف بأنه: أطلق وجوب القيمة في كل الصور (صور المسمى الفاسد) مع أن القيمة لا تعم الصور كلها، بل في صورة الخمر تقدر عصيراً، ويجب مثل العصير. (الرافعي: الشرح الكبير 8/ 252)

[5] النووي: منهاج الطالبين (2 / 485)، صورة هذه المسألة: أن يشترط أحد الزوجين في عقد النكاح شرطاً يخل بمقصود النكاح الأصلي، كأن يشترط الزوج ألا يطأ زوجته أصلاً، أو ألا يطأها إلا مرة واحدة مثلاً في السنة، أو ألا يطلقها، ولو بعد الوطء بطل النكاح؛ لأنه ينافي مقصود العقد فأبطله. (الشربيني: مغني المحتاج 3/ 289)

[6] في (ب) " صحيح "

[7] النووي: تصحيح التنبيه (23)

[8] في (ب) " كشرطه "

التحليل، لم يفرضه هو فيما إذا شرط أن لا يطأها مطلقاً، كما يقتضيه كلامه (هنا)[1]، بل فرضه فيما إذا شرط أن لا يطأها إلا مرة، (أو)[2] لا يطأها نهاراً[3].

قوله: ﴿ فَمهر مِثْلٍ، ويعتَبر بِحال الْعقْدِ ﴾[4]

هذا مخالف لما ذكر هو في الروضة، فإنه قال في الروضة: وهل يعتبر حالة الوطء، أم يجب أكثر مهر من يوم العقد إلى الوطء، فيه وجهان، أو قولان

---

[1] في (ب) " هذا "

[2] في (الأصل) " و "

[3] ذكر المؤلف أن ما رجحه المصنف في هذه المسألة تبع فيه المحرر، فقد رجح الرافعي فساد النكاح، إذا شرط أن لا يطأ، أو أن يطلق، أما ما صححه المصنف في تصحيح التنبيه والروضة، وقال إنه المذهب فهو: أنه إذا شرطت الزوجة ألا يطأها فالنكاح باطل، وأما إذا شرط الزوج ألا يطأها فالنكاح صحيح؛ وذلك لأن الوطء حق الزوج، ويحق له تركه، وأما التمكين من الوطء فحق عليها وليس لها تركه، وأما ما ذكره المؤلف من وقوع الشيء العجيب في كلام المصنف، فليس فيه ما يدعو إلى العجب؛ لأن المصنف تحدث في كتاب الصداق عن الشروط التي تخل بالمقصود الأصلي للنكاح، ثم ذكر أمثلة على هذه الشروط، فقال : كشرطه أن يطلقها أو لا يطأها، فهذان مثالان على الشروط التي تخل بمقصود النكاح، وليس المجال مجال التفصيل لأنه يتحدث عن أحكام الصداق الفاسد، أما ما ذكره في فصل التحليل فكان الحديث عن نكاح المحلل؛ ولذلك فصل في الشروط التي يشترطها الناس في النكاح، كمن نكح على ألا يطأها إلا مرة واحدة، أو على ألا يطأها نهاراً، وقد أشار في هذا الموضع إلى أن للإمام الشافعي -رحمه ا - في هذه المسألة نصين، **واعلم أن المصنف** اتبع الإمام الرافعي في هاتين المسألتين، وقد ذكر الإمام الرافعي -رحمه ا - في مسألة من نكح على ألا يطأ إلا مرة، أو على ألا يطأ نهاراً، الحكاية عن نص الإمام الشافعي -رحمه ا - في مواضع: أنه يصح النكاح، ويلغو الشرط، وفي مواضع أخر: أنه لا يصح النكاح، وللأصحاب في ذلك طريقان: **أصحهما**: أنهما محمولان على **حالتين: الحالة الأولي**: إذا شرطت الزوجة ألا يطأها بطل النكاح، **الحالة الثانية:** إذا شرط الزوج ألا يطأها، صح النكاح .(النووي: الروضة 5/ 464 ، 5/ 589)، (النووي: تصحيح التنبيه ص (23))، (الرافعي: الشرح الكبير 8/ 53)، (الرافعي: المحرر(311))

[4] النووي: منهاج الطالبين (2 / 486)، ذكر المصنف هذه المسألة في فصل المفَوضة وهي: المرأة الرشيدة التي فوضت أمرها إلي الزوج، أو إلى الولي، بلا مهر، وصورة المسألة هي: إذا فوضت امرأة رشيدة أمرها إلى الولي أو الزوج فعقد عليها، فلا يجب للزوجة شيء بمجرد العقد في الأظهر، فإن وطأها الزوج وجب لها مهر المثل، ويعتبر المهر بحال العقد؛ لأنه المقتضي للوجوب بالوطء .(الشربيني: مغني المحتاج 3/ 293)

أظهرهما: الثاني[1].

قوله فَصلٌ: ﴿ الْفُرقَةُ قَبلَ وطْءٍ مِنْها ﴾[2]

أي: إذا كانت الفرقة من الزوجة، كفسخها النكاح بعيب الزوج، أو بعيبها تحته.

قوله: ﴿ وما لا ﴾[3]

أي: وما لا يكون منها، (أو)[4] سببها.

قوله: ﴿ وحرثُها زيادة ﴾[5]

أطلق ذلك، وليس مطلقاً، بل إذا كانت معدة للزراعة، وإن كانت معدة للعمارة

---

(1) النووي: الروضة (5 / 604)، قال المؤلف: إن المصنف خالف ترجيحه في المنهاج ما رجحه في الروضة، **ويبدو للباحث** أن المصنف اعتمد في المنهاج أن الخلاف وجهان، فصحح اعتبار المهر بحال العقد، أما في الروضة فقد اعتمد أن الخلاف قولان، فرجح فيها القول بأن الواجب اعتبار المهر بالأكثر من يوم العقد إلي الوطء.

(2) النووي: منهاج الطالبين (2 / 490)، ذكر المصنف هذه المسألة في فصل عقده لبيان ما يسقط المهر وما يشطره، وصورتها حدوث الفرقة في الحياة قبل وطءٍ من الزوجين، وهو متعلق بالفرقة الحاصلة من جهة الزوجة قبل الدخول بها، كفسخها بغيبة، أو ردتها، أو إرضاعها زوجة للزوج صغيرة، كذلك الفرقة التي تكون بسببها كفسخ النكاح بسبب عيب بها، فهذه الفرقة تُسقط المهر؛ لأنها إن كانت هي الفاسخة فهي المختارة للفرقة، وإن كان الزوج هو الفاسخ لكن بسببها، فكأنها هي الفاسخة. (الشربيني: مغني المحتاج 3/ 298)

(3) النووي: منهاج الطالبين (2 / 490)، مقصود المصنف بهذه العبارة، أن الفرقة التي لا تكون من الزوجة ولا بسببها كطلاق وخلع ولعان فإنها تُشَطر المهر لقوله تعالى: { وإِن طَلَقْتُموهن مِن قَبلِ أَن تَمسوهن وقَد فَرضتُم لَهن فَرِيضةً فَنِصفُ ما فَرضتُم إِلا أَن يعفُون أَو يعفُو الَّذِي بِيدِهِ عقْدةُ النكَاحِ وأَن تَعفُوا أَقْرب لِلتقْوى ولا تَنسوا الْفَضلَ بينَكُم إِن اللَّه بِما تَعملُون بصِير } (البقرة: 237)

(4) في (ب) " لا "

(5) النووي: منهاج الطالبين (2 / 492)، ذكر المصنف هذه المسألة أيضاً في الفرقة الحاصلة بسبب الزوج، وصورتها إذا حدث في المهر زيادة أو نقصان، فكيف يشطر المهر بعد الفسخ ؟ فلو كان مهر الزوجة أرضاً، فقامت الزوجة بحرثها، ثم حدثت الفرقة من جهة الزوج، فذكر المصنف أن حرث الأرض يعتبر زيادة حادثة في المهر؛ لأن الحرث هيأ الأرض للزراعة . (الشربيني: مغني المحتاج 3/ 301)

والبناء، فحرثها نقص محض، قطع به الرافعي في شرحه الكبير[1].

قوله: ﴿ فَإِن قُطِفَ تَعين نِصفُ النخْلِ ﴾[2]

أطلق ذلك، وهو مقيد بما إذا لم يمتد زمان القطع، ولم يحدث بالقطع نقـصان في الأشجار؛ لانكسار السعف والأغصان، نص عليه الرافعي -رحمه ا - فـي [شرحه][3] الكبير[4] .

[1] اعترض المؤلف على المصنف بأنه أطلق: أن حرث الأرض زيادة، وليس مطلقاً؛ لأن الإمام الرافعـي- رحمه ا - قيد الأرض بما إذا كانت معدة للزراعة، فيعتبر حرثها زيادة، أما إن كانت الأرض معدة للبنـاء فحرثها يعتبر نقص محض، **وقد أجاب الخطيب الشربيني -رحمه ا -** على اعتراض المؤلف بأن المصنف أطلق: أن الحرث زيادة لقرينة تقديمه الزرع، فأشعر ذلك أن الكلام خـاص بـالأرض المعـدة للزراعـة . (الرافعي: الشرح الكبير8 / 299)، (الشربيني: مغني المحتاج 3/ 301)

[2] النووي: منهاج الطالبين (2 / 492)، هذه المسالة أيضاً في زيادة المهر ونقصانه، فلو أصدق الـزوج زوجته نخلاً ثم طلقها قبل الوطء، وعلى النخل المصدق تمر مؤبر، حدث طلعه بعـد الإصـداق ، لا يلـزم الزوجة قطعه ليأخذ الزوج شطره؛ لأن التمر حدث في ملكها، فتستحق إبقاءه إلى الجداد؛ لأن التمر زيـادة متصلة، فإن قطفت تعين للزوج نصف النخل. (الشربيني: مغني المحتاج 3/ 302)

[3] زيادة من (ب)

[4] الرافعي: الشرح الكبير (8 / 300) ، ذكر المؤلف أن المصنف أطلق تعيين نصف النخل مع أنه مقيـد بما إذا لم يمتد زمان القطع، ولم يحدث نقصان في الأشجار؛ لانكسار السعف والأغـصان، فكـان ينبغـي للمصنف أن يقيد المسألة بذلك، وا أعلم.

قوله في باب القَسم[1]: ﴿ وليس لِلأول دخُولٌ ﴾[2]

احتراز من الثاني، فإن الثاني له أن يدخل ليلاً إلى غير صاحبة النوبة، لوضع متاع ونحوه، كما يفعله الأول نهاراً، فإن الليل في حق الثاني كالنهار في حق الأول، والله أعلم[3].

---

(1) القَسم بفتح القاف مصدر قَسم الشيء يقْسِمه، والقِسم، بكسر القاف: الحظ والنصيب. (ابن منظور: لسان العرب561/12)، وشرعاً: هو التسوية بين النساء في المبيت. (الجرجاني: التعريفات(176)).

(2) النووي: منهاج الطالبين (2 / 504)، ذكر المصنف هذه المسألة لبيان زمان القَسم بين الزوجات، فللزوج أن يرتب القسم على ليلةٍ ويوم قبلها، أو بعدها، وإذا كان الزوج يعمل لمعاشه نهاراً، فالأصل في القسم الليل؛ لأنه وقت سكونه، والنهار تبع له؛ لأنه وقت الانتشار في طلب المعاش، وإن كان الزوج يعمل لمعاشه ليلاً ويسكن نهاراً، كالحارس فالأصل في القسم في حقه نهاراً، والليل تبعاً له؛ لسكونه بالنهار ومعاشه بالليل، ثم ذكر المصنف أنه ليس للأول دخول، ومقصده من ذلك أن من كان أصله ليلاً لا يحق له الدخول في نوبة إحدى زوجاته على الأخرى ليلاً؛ لأنه يبطل حق صاحبة النوبة. (الشربيني: مغني المحتاج 3/ 323).

(3) ذكر المؤلف أن قول المصنف " الأول " إنما هو قيد احترز به من الثاني وهو من أصله نهار، فإنه يحق له الدخول ليلاً ، كما يفعله الأول نهاراً، وقد قال الخطيب الشربيني -رحمه الله-: لو قال المصنف وما جعلناه أصلاً لا يجوز الدخول فيه على غير صاحبة النوبة لكان أشمل.(الشربيني: مغني المحتاج 3/ 324)

[كتاب الخلع[1]]

قوله في كتاب الخلع: ﴿ وَفِي قَولٍ: الأَكْثَر مِنْه ومِما سمتْه﴾[2]

ليس هذا قولاً في المسألة مطلقاً، كما ذكره، بل قال [هو][3] في الروضة أكثر الأمرين، مما سمته هي، ومن أقل الأمرين من (مهر)[4] المثل، (و ما)[5] سماه الوكيل[6].

---

[1] الخلع، لغةً : خَلَع الشيء يخلَعه : أي نزعه ، وخلع الرجل امرأته وخالعها إذا افتدت منه بمالها فطلقها وأبانها من نفسه ، وسمي ذلك الفراق خلعاً؛ لأن ا تعالى جعل النساء لباساً للرجال، والرجال لباساً لهن، فقال تعالى: { هن لِباس لكُم وَأَنتُم لِباس لهن }، (البقرة: 187). (ابن منظور: لسان العرب 8 / 90)، و شرعاً: فرقة بين الزوجين بعوض مقصود راجع لجهة الزوج بلفظ طلاق أو خلع . (الشربيني: مغني المحتاج 3 /335)

[2] النووي: منهاج الطالبين (2 / 514)، ذكر المصنف هذه المسألة في حديثه عن عوض الخلع، فلو قالت الزوجة لوكيلها: اختلع بألف من الدراهم مثلاً، ففعل الوكيل ما وكلته به نفذ الخلع؛ لوقوعه كما طلبت الزوجة، وكذلك إن اختلع بأقل من ألف، وإن زاد الوكيل على ما سمته له، كأن اختلعها بألفين من مالها بوكالتها، بانت الزوجة من زوجها، ويلزمها مهر مثل لفساد المسمى؛ بسبب زيادة الوكيل على المأذون فيه، وفي قول: -وهي المسألة التي علق عليها المؤلف- يلزم الزوجة الأكثر من مهر المثل ومما سمته للوكيل؛ لأن مهر المثل إن كان أكثر فهو المرجوع إليه عند فساد المسمى، وإن كان الذي سمته أكثر من مهر المثل فقد رضيت به. (الشربيني: مغني المحتاج 340/3)

[3] زيادة من (ب)

[4] في (الأصل) " جهة "

[5] في (الأصل) " وبما "

[6] اعترض المؤلف بأن هذا القول ليس مطلقاً كما ذكره المصنف، والواقع أن المسألة فيها خلاف الأصحاب على **قولين: أصحهما:** أن الواجب على الزوجة المخْتَلِعة مهر المثل، سواء زاد الوكيل على ما قدرته له أو نقص؛ لأن عوض الخلع إذا فسد المسمى رجع إلى مهر المثل، **و مقابل الأصح**: أن الواجب على المخْتَلِعة أكثر الأمرين من مهر المثل، وما سمته هي، فإن كان مهر المثل أكثر فهو المرجوع إليه عند فساد المسمى، وإن كان الذي سمته أكثر لزمها؛ لأنها قد رضيت به، وإن كان مهر المثل زائداً على ما سماه الوكيل، لم تجب الزيادة على ما سماه الوكيل، وكذلك لو كان ما سماه الوكيل أكثر من مهر المثل، لا تجب الزيادة، وقد عبر الإمام الغزالي عن هذا القول بقوله: " الثاني: يلزمها ما سمت وزيادة الوكيل، إلا ما جاوز من زيادته على مهر المثل "، وقال الإمام الرافعي: "والعبارة الوافية بمقصود القول أن يقال: يجب عليها أكثر الأمرين مما سمته هي، ومن أقل الأمرين من مهر المثل، ومما سماه الوكيل " ، وما ذكره المصنف اتبع فيه

قوله: ﴿ فَالأظْهر أَن علَيها ما سمتْ ﴾[1]

قيل: ما يقابل هذا الأظهر، والجواب، قال فـي الروضـة: والثـاني عليهـا (أكثر)[2] الأمرين من مهر المثل وما سمت، فإن بقي شيء مما سماه (الوكيل)[3] فعلى الوكيل، وإن زاد مهر المثل على ما سماه الوكيل، لم تجب تلك الزيادة؛ لأن الزوج رضي بما (سماه)[4] الوكيل[5] .

قوله: ﴿ وإذَا خَالع، أَو طَلقَ بِعِوضٍ، فَلاَ رجعةَ ﴾[6]

هذه المسألة ذكرها الرافعي -رحمه ا - (في الكبير بعد ذلك)[7] في الـركن الخامس الصيغة[8].

المحرر، والصواب ما ذكره هو في الروضة، والرافعي في الشرح من وجوب الأكثر مما سمته هي، ومـن أقل الأمرين من مهر المثل ومما سماه الوكيل، ولو قال: -رحمه ا - وفي قولٍ: الأكثر منه ومما سمته مـا لم يزد مهر المثل على مسمى الوكيل، فإن زاد وجب ما سماه، لاستقام المعنى، وا أعلم. (الرافعي: الشرح الكبير 8/ 423)، (النووي: الروضة 5/ 696)، (الشربيني: مغني المحتاج 3/ 341)، (الرافعي: المحرر (322))، (الغزالي: الوجيز (278))

[1] النووي: منهاج الطالبين (2 / 514)، لو خالع الوكيل، وأطلق الخلع فلم يضفه إليه، ولا إلى الزوجـة، لكنه نوى الزوجة، فالأظهر أن عليها ما سمت؛ لالتزامها إياه، وعليه الزيادة؛ لأنها لم تـرض بـأكثر ممـا سمته. (الشربيني: مغني المحتاج 3/ 341)

[2] في (الأصل) " الأكثر "

[3] في (الأصل) " الموكل "

[4] في (ب) " سما "

[5] انظر، (النووي: الروضة 5/ 697)

[6] النووي: منهاج الطالبين (2 / 517)، صورة هذه المسألة هي: لو خالع الزوج أو طلق زوجته بعـوض صحيح أو فاسد، سواء جعلنا الخلع طلاقاً أم فسخاً، فلا رجعة له عليها؛ لأنها بذلت المال لتملك بضعها، فـلا يملك الزوج ولايةً بالرجوع إليه. (الشربيني: مغني المحتاج 3/ 346)

[7] في (ب) " بقوله بعد ذلك في الشرح "

[8] قال الرافعي: إذا طلق امرأته على عوض أو خالعها، لم يكن له الرجعة سواء كان العوض صـحيحاً أو فاسداً، وسواء جعلنا الخلع فسخاً أو طلاقاً؛ لأنها بذلت المال لتملك البضع، فلا يملك ولاية الرجـوع إليـه . (الرافعي: الشرح الكبير 8 / 426)

قوله:﴿ فَصلٌ قَالَ: أَنْتِ ﴾[1]

هذه المسألة في شرح الرافعي في أوائل الباب الثالث في موجب الألفاظ[2].

قوله: ﴿ ولو ملك طَلْقَةً فَقَطْ ﴾[3]

هذه [الصورة][4] في شرح الرافعي في الفصل الثاني (في)[5] الباب الرابع في سؤال المرأة الطلاق من كتاب الخلع[6].

---

(1) النووي: منهاج الطالبين (2 / 518)، هذه المسألة ذكرها المصنف في فصل عقده لبيان الألفاظ الملزمة للعوض.

(2) قال الرافعي: إن صيغة المعاوضة ملزمة، فإذا قال: طلقتُك، أو أنت طالق على ألف، فقبلت، صح الخلع، ولزم الألف، ولو قال: أنت طالق وعليك ألف أو ولي عليك ألف، ينْظَر إن لم يسبقه استيجاب، بل ابتدأ الزوج به فيقع الطلاق رجعياً، قبلت أم لم تقبل، ولا يلزم المال؛ لأنه غير مذكور عوضاً وشرطاً، بل جملة معطوفة على الطلاق، فلا يتأثر بها الطلاق، فتلغو الجملة؛ ولأنه صيغة إخبار لا صيغة إلزام، وفرقوا بينه وبين ما إذا قالت المرأة: طلقني ولك علي ألف، أو علي ألف، حيث يقع الطلاق بائناً بالألف؛ لأن الذي يتعلق بالبراءة من هذا العقد إلزام المال، فيحمل اللفظ من الزوجة على الالتزام، أما الزوج فينفرد بالطلاق، فإذا لم يأت بصيغة المعاوضة، حمل كلامه على ما ينفرد به. (الرافعي: الشرح الكبير (8 / 433)

(3) النووي: منهاج الطالبين (2 / 521)، ذكر المصنف هذه المسألة في حديثه عن سؤال المرأة الطلاق، وصورة المسألة هي: لو ملك الزوج على زوجته طلقة واحدة فقط، فقالت له زوجته: طلقني ثلاثاً بألف دينار، فطلقها الطلقة التي يملكها، فله ألف دينار على الأصح المنصوص، علمت الحال أم لا؛ لأنه حصل بها مقصود الثلاث، وهو البينونة الكبرى، وقيل: للزوج ثلث الألف توزيعاً للمسمى على العدد، وهذا من تخريج المزني -رحمه ا - وقيل: إن علمت أنه يملك عليها طلقة واحدة فقط، فيستحق الألف؛ لأن المراد بقولها والحالة هذه: كمل لي الثلاث، وإن جهلت الحال فثلث الألف، وهذا القول توسط بين القولين وحملاً للأول على حالة العلم، والثاني على حالة الجهل. (الشربيني: مغني المحتاج 3/ 350)

(4) زيادة من (ب)

(5) في (ب) " من "

(6) ذكر الإمام الرافعي -رحمه ا - في هذه المسألة **ثلاثة أقوال: أظهرها:** وجوب كل الألف، سواء علمت أنه لم يبق من الطلاق إلا طلقة، أو جهلت وظنت بقاء الثلاث، **الثاني**: وجوب ما يقتضيه التوزيع في الحالتين، **الثالث**: الفرق بين أن تعلم، أو تجهل، وذكر وجوهاً أخرى ضعيفة، ثم ذكر أن الضابط في هذه المسألة هو العدد المسؤول من الطلاق، فإن ملك الزوج كله، وأجابها فله المال المسمى، وإن أجابها إلى بعضه فله قسطه بالتوزيع، وإن كان الزوج يملك بعض العدد المسؤول، فإن تلفظ بالعدد المسؤول، أو حصل مقصود الزوجة بما أوقع استحق المسمى، وإلا وزع على العدد المسؤول على الأشهر، وعلى قول المزني

قوله: ﴿ ولو طلبتْ طلْقةً بِألْفٍ ﴾[1]

هذه (المسألة) [2] نظيرها مذكور في الروضة قبيل الباب الثاني في أركان الخلع[3].

استحق الزوج ما يقتضيه التوزيع على المسؤول أبداً، وكذلك الحكم على الوجه الفارق في حالة الجهل، وفي حالة العلم التوزيع على المملوك من الطلاق دون المسؤول.(الرافعي: الشرح الكبير (8 / 452)

(1) النووي: منهاج الطالبين (2 / 521)، إذا سألت الزوجة زوجها أن يطلقها طلقة بألف دينار مثلاً، فطلقها طلقة بمائة دينار، وقع الطلاق بمائة دينار؛ لأن الزوج قادر على الطلاق بغير عوض، فكذلك على بعض العوض، وقيل: يقع الطلاق بألف دينار؛ لأنها بانت منه بقوله: طلقتك، فاستحق الألف، ويلغو قوله: بمائة، وقيل: لا يقع؛ لأنه خالف السؤال ولم يطابقه، كما لو خالفته هي في قبولها . (النووي: الروضة 688/5)، (الشربيني: مغني المحتاج 3/ 351)

(2) في (ب) " الصورة "

(3) النووي: الروضة (5/ 688)

[كتاب الطلاق[1]]

قوله في كتاب الطلاق: ﴿ أو نَواهما تَخَير ﴾[2]

يدخل فيه ما إذا نواهما معاً، وما إذا نواهما مرتباً، أي: نوى أحدهما، ثم نوى الآخر، ولفظ المحرر على ما رأيته، نواهما معاً[3]، وا أعلم.

قوله:﴿وشَرطُ نِيةِ الْكِنَايةِ اقْتِرانُها بِكُل اللفْظِ، وقِيـلَ: يكْفِـي بِأولِهِ﴾[4]

هذا مخالف لكلامه في الروضة من وجهين، أحدهما: أنه رجح هنا خلاف مـا رجحه في الروضة، فإنه رجح فيها، أنه لا يشترط اقترانها بكل اللفظ، فإنه قـال فيها: فلو اقترنت بأول اللفظ دون آخره، أو عكسه، طَلُقَتْ على الأصح، هذا لفـظ الروضة[5]، الثاني: كلامه في المنهاج يقتضي القطع بأنه لا يكفي اقترانها بـآخر الكناية؛ لأنه لم يحك سوى شيئين، وكل منهما يقتضي ذلـك، وكـلام الروضـة

---

(1) الطلاق، لغةً: يطلق على معنيين: أحدهما حل عقدة النكاح، والآخر بمعنى التخلية والإرسال، فالطالق من الإبل التي طلقت في المرعى، بلا قيد ولا خطام. (ابن منظور: لسان العرب 10/ 272)، و شرعاً: حل عقدة النكاح بلفظ الطلاق ونحوه . (الخطيب الشر بيني: مغني المحتاج 3 /356)

(2) النووي: منهاج الطالبين (2 / 526)، هذه المسألة ذكرها المصنف في حديثه عن صيغة الطلاق، فلو قال الرجل لزوجته: أنت علي حرام، أو قال لها: حرمتك، فإن نوى بذلك طلاقاً أو ظهاراً حصل ما نواه؛ لأن كلاً منهما يقتضي التحريم، فجاز أن يكني عنه بالحرام، وإن نوى الطلاق والظهار معاً تَخَير منهما، وثبت ما اختاره؛ لأنهما لا يثبتان جميعاً؛ لأن الطلاق يزيل النكاح، والظهار يستدعي بقاءه.(الشربيني: مغني المحتاج 361/3)

(3) قال الرافعي: لو قال لامرأته: أنت على حرام، أو حرمتك، فإن نوى الطلاق، أو الظهار، حصل ما نوى، وإن نواهما معاً، فالأظهر أنه يخَير، ويثبت ما اختاره. (الرافعي: المحرر (326))

(4) النووي: منهاج الطالبين (2 / 528)، يذكر المصنف في هذه المسألة أنه يشترط في الطلاق بصيغة الكناية اقتران النية بكل اللفظ، فلو قارنت النية أول اللفظ وعزبت قبل آخره، لم يقع طلاق، وقيل: يكفي اقتران النية بأول اللفظ فقط، وينسحب ما بعده عليه. (الشربيني: مغني المحتاج 362/3)

(5) النووي: الروضة (6 / 32)

صريح في جريان الخلاف في اقترانها بأوله دون آخره، أو عكـسه، واعلـم أن كلام الرافعي -رحمه ا - في [الشرح][1] الكبير[2] ليس صريحاً في مطابقته كلام الروضة، بل قد يقتضي (خلاف)[3] الصحيح في الصورتين[4]، وا أعلم.

قوله في الفصل الثاني: ﴿ وَقِيلَ: عَلَيهِ ﴾[5]

يعني ينفذ ما عليه، كالطلاق .

قوله: ﴿ وَكَذَا دَمُكِ عَلَى الْمَذْهَبِ ﴾[6]

هذا يوهم أن المذهب القطع بوقوع الطلاق، وكذا كلامه في الروضة[7]، وكلام الرافعي -رحمه ا - في [الشرح][8] الكبير يقتضي أن المذهب أنه على وجهين،

---

(1) زيادة من (ب)

(2) الرافعي: الشرح الكبير (8/ 525-526)

(3) في (ب) " اختلاف "

(4) قال الخطيب الشربيني: والذي رجحه ابن المقري، وهو المعتمد أنه يكفي اقترانها ببعض اللفظ، سواء أكان من أوله، أو وسطه، أو آخره؛ لأن اليمين إنما تعتبر بتمامها. (الشربيني: مغني المحتاج 362/3)

(5) النووي: منهاج الطالبين (2 / 534)، ذكر المصنف هذه المسألة في فصل في اشتراط القصد في الطلاق، فقال: إن من أثم بزوال عقله بشرب خمر أو دواء، فإن طلاقه وتصرفه ينفذ له وعليه قولاً وفعلاً، كإسلام، وردة، وقطع، وقتل على المذهب، وفي قول: لا ينفذ شيء من تصرفه؛ لأنه ليس له فهم صحيح، وقيل -وهي المسألة التي علق عليها المؤلف- ينفذ تصرفه عليه تغليظاً كالطلاق، والاقرار. (الشربيني: مغني المحتاج 371/3)

(6) النووي: منهاج الطالبين (2 / 534)، ذكر المصنف هذه المسألة في محل الطلاق، وهو المرأة، فلو طلق رجل جزءاً من زوجته، كأن قال لها يدك طالق، أو رجلك طالق، أو ربعك طالق، أو بعضك، أو جزؤك، أو كبدك، أو شعرك، أو ظفرك طالق، وقع الطلاق جزماً؛ لأنه طلاق صدر من أهله، فلا ينبغي أن يلغى، وتبعيض الطلاق متعذر؛ لأن المرأة لا تتبعض في حكم النكاح، فوجب تعميمه، ولو قال الرجل لزوجته: دمك طالق -وهي المسألة التي علق عليها المؤلف- وقع الطلاق على المذهب؛ لأن الدم به قوام البدن كالروح. (الشربيني: مغني المحتاج 371/3)

(7) النووي: الروضة (6 / 61)

(8) زيادة من (ب)

وفيه طريقة قاطعة بالوقوع[1].

قوله[2] في أول الفصل (الرابع)[3]: ﴿ فواحدةً، وقيلَ: المنْوي﴾[4]

كلامه (هذا)[5] يقتضي أن الراجح وقوع واحدة، وصرح هو في الروضة، بأن الأصح (وقوع)[6]ما نوى[7].

---

(1) قال الرافعي: وفي الإضافة إلى الدم **وجهان: الأصح:** يقع الطلاق؛ لأن الدم به قوام البدن، وهو أشد تملكاً في الشخص من اليد والرجل، **ومقابل الأصح:** لا يقع الطلاق كما في الفضلات، ثم ذكر حكاية الإمام الجويني طريقة قاطعة بوقوع الطلاق. (الرافعي: الشرح الكبير 8 / 568)

(2) في النسخة (ب) زيادة [في الفصل الثالث]، ويبدو أن هذه الجملة خطأ من الناسخ؛ ولذلك لم أثبتها في أعلى الصفحة. وا أعلم

(3) سقطت من (ب)

(4) النووي: منهاج الطالبين (2 / 538)، ذكر المصنف هذه المسألة في فصل تعدد الطلاق بنية العدد، فلو قال رجل لزوجته: أنت طالق واحدةً، ونوى عدداً، فيقع طلقة واحدة؛ لأن الملفوظ يناقض المنوي، واللفظ أقوى، فالعمل به أولى، وقيل: المنوي، لا الملفوظ، عملاً بالنية. (الشربيني: مغني المحتاج 376/3)

(5) في (الأصل) " هنا "

(6) في (ب) " أنه يقع بدل "

(7) قال المصنف: لو قال لزوجته: أنت طالق واحدةً بالنصب، ونوى طلقتين أو ثلاثاً، **فثلاثة أوجه، أصحها:** يقع ما نوى، وهذا الوجه صححه البغوي وغيره، **الثاني:** لا يقع إلا واحدة، وهذا الوجه صححه الغزالي، **الثالث:** إن بسط نية الثلاث على جميع اللفظ لم تقع الثلاث، وإن نوى الثلاث بقوله: أنت طالق، وقع الطلاق، ولغا ذكر واحدة، **ويرى الباحث أن ما رجحه المصنف** في المنهاج اتبع فيه المحرر، وهو الذي رجحه الغزالي، وما رجحه المصنف في الروضة تبع فيه البغوي، وهو المعتمد، فكان ينبغي للمصنف أن يرجح في المنهاج ما رجحه هو في الروضة، وهو وقوع المنوي، وا أعلم. (النووي: الروضة 6 /70)، (الرافعي: المحرر(331))، (الشربيني: مغني المحتاج 376/3)، (الغزالي: الوجيز(290))

قوله: ﴿ ولو قال: نصفُ طلْقَةٍ فِي نِصفِ طلْقَةٍ، فَطلْقَـةٌ بِكُـل حالٍ﴾[1]

هكذا هو في نسخ (يذكر)[2] نصف في الظرف والمظروف، وقيل: في نسخة الأصل نصف طلقة في طلقة (يذكر)[3] نصف في الظرف دون المظـروف، والصواب ذكر نصف في الظرف والمظروف جميعاً، فإن ذلك هو لفظ الروضة، ويقع به طلقة، سواء قصد الحساب[4]، أو الظرف[5]، أو المعية[6]، أو لم يقـصد شيئاً[7]، فلهذا قال: بكل حال، فأما إذا قال: نصف طلقة في طلقة، فإنه إن قـصد المعية تُطلَق طلقتين، فلا يصح قوله: فطلقة بكل حال في هذه الـصورة، وإنمـا يصح ذلك في الأول، كما هو لفظ الروضة، وقال عقيبه: ولو قـال واحـدة فـي نصف، فكذلك، إلا أن يريد المعية، فيقع طلقتان[8]، وا أعلم .

---

[1] النووي: منهاج الطالبين (2 / 540)، ذكر المصنف هذه المسألة في تكرير الطلاق، فلو قال الرجل لزوجته: أنت طالق نصف طلقة في نصف طلقة، فيقع طلقة بكل حال، سواء أراد المعية، أو الظرف، أو الحساب، أو لم يرد شيئاً؛ لأن الطلاق لا يتجزأ . (الشربيني: مغني المحتاج 380/3)

[2] في (ب) " بذكر "

[3] في (ب) " بذكر "

[4] المراد بقصد الحساب، أن يقصد الحالف الحساب بقوله: أنت طالق نصف طلقة في نصف طلقة ، أي: نصف طلقة ضرب نصف طلقة، فيكون الناتج ربع طلقة، فيقع على الزوجة طلقة واحدة؛ لأن الطلاق لا يتجزأ.

[5] يقدّر معنى الظرف بحرف الجر "في" ، فحين تقول: حضر علي يوم الجمعة، فإن معناه: حضر علي في يوم الجمعة، ولعله سمى ظرفاً؛ لأن المكان أو الزمان، إنما هو وعاء يحتوي الحدث، أي أنه ظرف والحدث مظروف فيه؛ ولذلك لا بد أن يكون للظرف متعلق يتعلق به يكون مشتقاً، أو ما يقوم مقام المشتق.
(الراجحي: التطبيق النحوي(240)) ، و بناء على ذلك إذا قال: أنت طالق نصف طلقة في نصف طلقة، وقصد بذلك الظرف، أي: نصف طلقة داخل نصف طلقة، فلا يقع إلا طلقة واحدة.

[6] المراد بقصد المعية، أي: المصاحبة، فحينما يقول لزوجته: أنت طالق نصف طلقة في نصف طلقة، ويقصد المعية، أي: نصف طلقة مصاحبة لنصف طلقة، يقع طلقة واحدة.

[7] إذا قال لزوجته: أنت طالق نصف طلقة في نصف طلقة، ولم يقصد شيئاً من الحساب، أو المعية، أو الظرف، فيقع على الزوجة طلقة واحدة؛ لأن الطلاق لا يتجزأ

[8] قال الخطيب الشربيني: لفظة " نصف " الثانية مكتوبة في هامش نسخة المصنف بغير خطه، وهو صواب كما ذكرت في المحرر والشرح، إذ لا يستقيم قوله: " بكل حال " بدونها؛ لأنه يقع عند قصد المعية طلقتان،

قوله في ثامن فصل: ﴿ أَو الْيوم ﴾ [1]

يعني قال الحالف: إذا مضى اليوم بـ ـالتعريف، بخـ ـلاف المـ ـسألة المتقدمـ ـة (فإنها)[2] كانت فيما إذا قال يوم بالتنكير[3] .

قوله في تاسع فصل: ﴿ ولاَ يقَع بِهِ ثَالِثَةٌ علَى الصحِيحِ ﴾[4]

ينبغي أن يقول: على الأظهر، فإنه قال في الروضة: أن هذا هو المنصوص في الأم وعامة كتب الشافعي، قال و(قال)[5] في الأم: لا يقع بالثالث طلقة[6] .

وعلى إثباتها لو أراد نصفاً من كل طلقة فطلقتان، ولو قال: " طلقة في نصف طلقة " فطلقة إلا أن يريد المعية فثنتان. (النووي: الروضة 6 / 78)، (الرافعي: المحرر (332))، (الشربيني: مغني المحتاج (380/3

[1] النووي: منهاج الطالبين (2 / 552) ، ذكر المصنف هذه المسألة في فصل في تعليق الطلاق بالأوقات، فإذا قال الرجل لزوجته: إذا مضى اليوم بالتعريف فأنت طالق، فإن قالها نهاراً، فبغروب شمسه تُطلَق، وإن قلّ زمن الباقي منه؛ لأنه عرف اليوم بلام العهد، فانصرف إلى اليوم الحاضر، وإن قال لها هذه الكلمة ليلاً، لغا الطلاق، فلا يقع به شيء، إذ لا نهار حتى يحمل على المعهود. (الشربيني: مغني المحتاج 399/3)

[2] في (الأصل) " وأنها "

[3] قال الخطيب الشربيني: إذا قال الرجل لزوجته في الليل: إذا مضى يوم بالتنكير فأنت طالق، تطلق بغروب شمس غده؛ لأنه به يتحقق مضي اليوم، وإن قال لها في النهار: أنت طالق إذا مضي يوم، فتطلق في مثل وقته من غده؛ لأن اليوم حقيقة في جميعه متواصلاً كان أو متفرقاً . (الشربيني: مغني المحتاج (399/3

[4] النووي: منهاج الطالبين (2 / 556)، ذكر المصنف هذه المسألة في تعليق الطلاق بالحمل والحيض، فلو قال الرجل لزوجته: كلما ولدت ولداً فأنت طالق، فولدت ثلاثة من حمل مرتباً، وقع بالأولين طلقتان؛ لاقتضاء كلما التكرار، وانقضت عدتها بالثالث لتبين براءة الرحم، ولا يقع به ثالثة على الصحيح المنصوص، إذ به يتم انفصال الحمل الذي تنقضي به العدة، فلا يقارنه طلاق. (الشربيني: مغني المحتاج (408/3

[5] سقطت من (ب)

[6] قال المصنف: إن كانوا ثلاثة طلقت بالأولين طلقتين وانقضت عدتها بالثالث، ولا تطلق بولادة الثالث طلقة ثالثة، هذا هو المنصوص في الأم وعامة كتب الشافعي -رحمه ا - وقال في الإملاء: يقع بالثالث طلقة ثالثة، وتعتد بعد ذلك بالأقراء، والمذهب عند الأصحاب هو: الأول؛ لأن المرأة في عدة الطلقتين، ووقت انفصال الثالث، هو وقت انقضاء العدة وبراءة الرحم؛ ولو وقع الطلاق، لوقع في تلك الحال، والطلاق المعلق

قوله: ﴿ ولو علقَ بِفعلِهِ فَفَعلَ نَاسِياً ﴾[1]

هذه المسألة في شرح الرافعي بعد التي في أول الفصل الآتي قريباً بنحو أكثر من كراس (والمسألة التي قبيل هذه هي في الشرح قبل التـي فـي أول الفـصل المذكور بنحو أكثر من كراس)[2] ونصف[3] .

قوله: ﴿ وإلا فَيقَع قَطْعاً ﴾[4]

بالولادة يقع عند الإنفصال، ولا يجوز أن يقع الطلاق في حال انقضاء العدة والبينونة، فكان ينبغي للمصنف أن يقول: الأظهر، ولا يقول: الأصح. (النووي: الروضة 6 / 128)، (الرافعي: الشرح الكبير 91/9)

[1] النووي: منهاج الطالبين (2 / 560)، لو علق الزوج طلاق زوجته على فعله كدخول الدار، ففعل المعلق به ناسياً للتعليق، أو ذاكراً له مكرهاً على الفعل، أو طائعاً جاهلاً، فلا تُطَلق الزوجة في الأظهر؛ لخبر ابن عباسٍ عن النبِي صلى الله علَيهِ وسلم قَالَ: {إِن الله وضع عن أُمتِي الْخَطأَ والنسيان وما استُكْرِهوا علَيهِ }، (أخرجه ابن ماجة: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، 2/ 224، حديث 2045، وصححه الألباني، إرواء الغليل 123/1، حديث 82)، ومقتضى الحديث رفع الحكم، فيعم كل حكم إلا ما قام الدليل على استثنائه، كقيم المتلفات ولأن المكره على الطلاق لا يقع طلاقه، فكذا المكره على الصفة، ولا فرق بين الحلف بالله تعالى، والحلف بالطلاق.
(الشربيني: مغني المحتاج 414/3)

[2] سقطت من (ب)

[3] قال الرافعي: إن علق الطلاق بفعل نفسه ففعله مكرهاً، أو نسياناً، ففي وقوع الطلاق قولان، **القول الأول:** أن الطلاق يقع؛ لوجود الفعل المعلق به، **القول الثاني**: أن الطلاق لا يقع؛ لأن الإكراه والنسيان مرفوعان عن الأمة، فكأنه لم يوجد الفعل، ثم قال: وقد ذكر الإمام الشيرازي والقاضي الروياني وغيرهما: أن الأظهر في الأيمان أنه لا يحصل الحنث بفعل الناسي والمكره، ويشبه أن يكون الحال في الطلاق مثله، وقال المصنف: وقد صحح الرافعي في كتابه المحرر عدم الحنث في الطلاق واليمين جميعاً للحديث الشريف السابق، **والراجح** أن الحديث عام، فيعمل بعمومه إلا فيما دل دليل على تخصيصه كغرامة المتلفات، والله أعلم. (الرافعي: الشرح الكبير 9 / 146)، (النووي: الروضة 6/ 168)

[4] النووي: منهاج الطالبين (2 / 560)، هذه المسألة مكملة للمسألة التي سبقت، وصورتها: ما إذا علق الزوج الطلاق بفعل غيره، وقصد منعه، أو حثه، وهو ممن يبالِي بتعليقه، فيشق عليه حنثه، فلا يخالفه؛ لصداقته أو قرابته، فيحرص على إبرار قسمه، فإن علم المعلق بفعله بالتعليق، فلا يقع الطلاق بفعله إن فعله ناسياً أو مكرهاً، وإن لم يقصد الزوج بتعليق الفعل على غيره منعه، أو حثه ممن لا يبالِى بتعليقه، كالسلطان والحجيج، أو كان يبالِي بتعليقه، لكنه لم يعلم، فيقع الطلاق بفعله قطعاً؛ لأن الغرض حينئذ مجرد تعليق الفعل من غير قصد المنع، أو الحث. (الشربيني: مغني المحتاج 414/3)

يدخل في قوله: وإلا، ثلاثة أقسام: أحدها: إذا كان لا يبالي ولم يعلـم، [و][1]، الثاني: إذا كان لا يبالي وعلم، [و][2] الثالث: إذا كان يبالي و[لم] [3] يعلم، وهـذا القسم الثالث، ليس مذكوراً في شرح الرافعي، ولا في الروضة في هذا الموضع، ويكثر في الفتاوى السؤال عن من علق الطلاق بفعل غيره، ففعله قبـل أن يعلـم بيمين الحالف، ومقتضى كلام المنهاج المذكور، أنه يقع الطلاق قطعاً، ولم يـذكر في الروضة ولا الشرح حكم هذا في هذا الموضع فليحرر ذلك[4]، وا أعلم.

قوله في عاشر فصل: ﴿ ولو قالَ عبدٌ: إذَا ماتَ(سيدي)[5]﴾ [6]

هذه الصورة مذكورة في (الشرح)[7] بعد مضي نحو نصف كراس، من أول القسم الثاني، في فروع التعليقات، في الكراس التاسع من المجلد الثالث عشر، من

---

(1) زيادة من (ب)

(2) زيادة من (ب)

(3) زيادة من (ب)

(4) الرافعي: الشرح الكبير (9 / 146)، قال المصنف في المجموع: إن قال الرجل لزوجته: إن قدم فلان فأنت طالق، فإن كان المعلق بفعله غير عالم باليمين، أو كان عالماً ثم نسيها عند القدوم، نُظِر فإن كان القادم ممن لا يقصد الحالف منعه من القدوم كالسلطان والحجيج، أو أجنبي لا يمتنع من القدوم؛ لأجل يمين الحالف طلقت؛ لأن ذلك ليس بيمين، وإنما هو تعليق طلاق بصفة وقد وجدت، فوقع الطلاق كقوله: إن دخل الحمار الدار، وطلعت الشمس فأنت طالق، وإن كان القادم ممن يقصد الحالف منعه من القدوم كقرابة الرجل، أو قرابة المرأة، أو بعض من يسوؤه طلاقها ففيه وجهان. (النووي: المجموع 365/18)

(5) في (الأصل) " سيده "

(6) النووي: منهاج الطالبين (2 / 561)، ذكر المصنف هذه المسألة في فصل الإشارة للطلاق بالأصابع، فإذا قال عبد لزوجته: إذا مات سيدي فأنت طالق طلقتين، وقال سيده: إذا مت فأنت حر، فعتق كله بموت سيده، فالأصح أنها لا تحرم عليه الحرمة الكبرى، بل له الرجعة في عدتها وتجديد النكاح بعد انقضائها، قبل نكاح زوج آخر؛ لأن وقوع الطلقتين، وعتق العبد معلقان معاً بالموت فوقعا معاً، والعتق كما لم يتقدم الطلاق لم يتأخر، فإذا وقعا معاً غُلب جانب الحرية؛ لتشوف الشارع إليها، فكان العتق مقدماً. (الشربيني: مغني المحتاج 416/3)

(7) في (ب) " شرح الرافعي رحمه ا "

نسخة الباذرائية الأصلية، والمسألة التي قبل هذه، هي بعدها في شرح الرافعي بنحو ثلاث ورقات، إلا شيئاً[1] .

قوله: ﴿ ولو علقَ بِأكْل رمانَةٍ ... إلى قوله: فَطَلْقَتَان ﴾[2]

ليس ذلك على إطلاقه، بل مراده ما إذا علق بغير كلما، مثل: "إن" ولو علق "بكلما" طلقت ثلاثاً[3].

قوله: ﴿ وإن قيل ذلك التماساً لإنشاء ﴾[4]

هذا مشكل، فإنه كيف يقال له: أطلقتها التماساً، وقوله: ذلك، إشارة إلى قوله: قبل ذلك، أطلقتها[5].

---

[1] ذكر الرافعي في هذه المسألة **وجهين: الأصح:** أنها لا تحرم عليه، بل له الرجعة، وتجديد النكاح، قبل أن تنكح زوجاً غيره؛ لأن العتق والطلاق وقعا معاً، ولم يكن رقيقاً بعد وقوع الطلاق، حتى يحكم بالتحريم، **ومقابل الأصح**: أن زوجته لا تحل له، إلا بعد زوج آخر؛ لأن العتق لم يتقدم وقوع الطلاق، فصار كما لو طلقها اثنتين ثم عتق.(الرافعي: الشرح الكبير 9 / 124)

[2] النووي: منهاج الطالبين (2 / 561)، لو علق الرجل طلاق زوجته بأكل رمانة، كأن قال لها: إن أكلت رمانة فأنت طالق، ثم علق ثانياً بنصف رمانة، كأن قال: وإن أكلت نصفها فأنت طالق، فلو أكلت رمانة، فطلقتان؛ لوجود الصفتين؛ لأنه يصدق أنها أكلت نصف رمانة، وأكلت رمانة. (الشربيني: مغني المحتاج 416/3)

[3] قال الرافعي: وإن كان التعليق بصيغة " كلما " بأن قال: كلما أكلت رمانة، فإن أكلت رمانة طُلقت ثلاثاً؛ لأنها أكلت رمانة، وأكلت نصف رمانة مرتين. (الرافعي: الشرح الكبير 9 / 121)

[4] النووي: منهاج الطالبين (2 / 562)، لو قيل للرجل استخباراً: أطلقت زوجتك؟ فقال: نعم، فهذا إقرار صريح بالطلاق؛ لأن التقدير نعم طلقتها، فإن قال: أردت طلاقاً ماضياً وراجعت بعده، صدق بيمينه، وإن قيل له: أطلقت زوجتك؟ التماساً لإنشاء، فقال: نعم، فهذا صريح في إيقاع الطلاق حالاً؛ لأن قوله: نعم قائم مقام طلقتها المراد ذكره في السؤال. (الشربيني: مغني المحتاج 3/ 418)

[5] قال الخطيب الشربيني: فإن قيل هذا مشكل لحصرهم صرائح الطلاق في ثلاثة، وبقولهم: إن الكناية لا تصير صريحاً بالتماس طلاق، أجيب بأن السؤال معاد في الجواب، فكأنه قال: نعم طلقتها؛ ولهذا كان صريحاً في الإقرار، هذا إذا اقتصر على نعم، فإن قال: نعم طَلَقْتُ، فهو صريح قطعاً. (الشربيني: مغني المحتاج 3/ 418)، وانظر (الرافعي: الشرح الكبير9/ 131-132)

قوله: ﴿ وقِيلَ: كِنَايةٌ ﴾[1]

هذا قول، لا وجه، فكان ينبغي أن يقول: وفيه قول، أو يقول: على الأظهـر، وا أعلم[2].

(1) النووي: منهاج الطالبين (2 / 562)، هذه المسألة مكملة للمسألة السابقة، فلو قيل للزوج: أطلقت زوجتك التماساً لإنشاء، فقال: نعم، قيل: إن هذه الصيغة كناية في الطلاق يحتاج إلى نية؛ لأن نعم ليست معدودة من صرائح الطلاق. (الشربيني: مغني المحتاج 3/ 418)

(2) قال الرافعي: إن اقتصر على قوله: نعم، فقولان، **أحدهما:** أنه كناية لا يقع الطلاق به، إلا بالنية؛ لأنه لم يلفظ بالطلاق وما في معناه، **الثاني:** أنه صريح في الطلاق؛ لأن السؤال يعود في الجواب، وقد جرى اللفظ الصريح في السؤال، فكأنه قال: نعم طَلقْت؛ ولهذا كان صريحاً في الإقرار. (الرافعي: الشرح الكبير9/132)

[كتاب الرجعة[1]]

قوله في كتاب الرجعة: ﴿ ولو طلق فجن، فللولي الرجعة على الصحيح ﴾[2]

هذه الصيغة مخالفة للشرح، و الروضة، (فإن هذا) [3] يقتضى الجـزم بنقـل ذلك، وإنما قالا في الشرح، و الروضة: ينبغي أن يكون للولي ذلك، إذا قلنا بجواز الوكالة في الرجعة، [و][4] ذكرا: أن الأصح جواز الوكالة في الرجعة[5].

---

[1] الرجعة، لغةً : بفتح الراء وكسرها، والفتح أفصح، المرة من الرجوع، وارتجع الرجل المرأة، أي: رجعها إلى نفسه بعد الطلاق . (ابن منظور: لسان العرب 8 / 136 ، 137) ، و شرعاً: رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص . (الخطيب الشر بيني: مغني المحتاج 3 /426)

[2] النووي: منهاج الطالبين (2 / 565) ، ذكر المصنف هذه المسألة في أول كتاب الرجعة في الركن الأول من أركانها : المرتجع، وشَرطَ في المرتجع أهلية النكاح بنفسه، فلا بد أن يكون عاقلاً، بالغاً، مختاراً، غير مرتد ، ثم ذكر -رحمه ا تعالى- مسألة ما لو طلق الزوج زوجته، ثم طرأ عليه الجنون، فإن لولي الزوج الحق في الرجعة على الصحيح؛ لأن له ابتداء النكاح بناء على جواز التوكيل في الرجعة.(الشربيني: مغني المحتاج 3/ 426)

[3] في (الأصل) " فإنه "

[4] زيادة من (ب)

[5] قال الإمام الرافعي والمصنف: ينبغي أن يجوز للولي الرجعة حيث يجوز له ابتداء النكاح ، لكن إذا جوزنا التوكيل بالرجعة وهو الأظهر ، وقال المصنف وهو الصحيح، وأما عن تعبير المصنف بالصحيح، فهو يقتضى أن للأصحاب في هذه المسألة وجهين، وليس كذلك، بل إن الذي صححه المصنف هو بحث للإمام الرافعي وليس وجهاً. (الرافعي: الشرح الكبير 9/ 170)، (النووي: الروضة 6 / 190)، **ويمكن للباحث أن يجيب على اعتراض المؤلف** بأنه يحتمل أن يكون المصنف قد وقف على نقل الوجهين، وا أعلم .(الشربيني: مغني المحتاج 3/ 426)

قوله: ﴿ والجدِيد َأنه لاَ يشْتَرطُ الإشْهاد ﴾[1]

هذا يوهم أن مقابله قديم فقط وقد قال في الشرح إن مقابله جديد أيضاً[2]، وا أعلم.

---

[1] النووي: منهاج الطالبين (2 / 566) ، صورة هذه المسألة هي الإشهاد على الرجعة ، فذكر المصنف أن الجديد من المذهب لا يشْتَرطُ الإشهاد في الرجعة؛ لأنها في حكم استدامة النكاح السابق ،ولذلك لا يحتاج إلى الولي، ورضا المرأة . (الشربيني: مغني المحتاج 3/ 427)

[2] قال الرافعي -رحمه ا : في هذه المسألة قولان: **أحدهما:** إن الإشهاد على الرجعة شرط؛ لظاهر قوله تعالى: {َأمسِكُوهن ِبمعروفٍ َأو فَارِقُوهن ِبمعروفٍ وَأشْهدوا ذَوي عدلٍ منكُم وَأقِيموا الشهادةَ ِللهِ } (الطلاق: 2)، **الثاني:** إن الإشهاد على الرجعة ليس بشرط؛ لأن الرجعة في حكم استدامة النكاح السابق؛ ولذلك لا يحتاج إلى الولي، ورضا المرأة، وصحح الإمام الرافعي -رحمه ا - هذا القول، وأما توجيه الآية السابقة فقال رحمه ا : إنها محمولة على الاستحباب كما في قوله تعالى: { وَأشْهدواْ ِإذَا تَبايعتُم } (البقرة: 282)، وأما ما ذكره المصنف من قوله: الجديد، فإن تسمية اشتراط الإشهاد على الرجعة جديد، يشعر بأن مقابله قديم، وقد قال الرافعي -رحمه ا -: لم يثبت أن القول بعدم اشتراط الرجعة قديم، والذي ثبت أن قوله في القديم والأم عدم الاشتراط. (الرافعي: الشرح الكبير 9/ 174)

[كتاب الإيلاء[1]]

قوله في كتاب الإيلاء: ﴿ (ولو)[2] قَالَ: وا ـ لاَ وطِئْتُكِ أَربعـةَ أَشْهرٍ، فَإِذَا مضتْ فَوا ـ لاَ وطِئْتُكِ أَربعةَ أَشْهرٍ﴾[3]

هذه الصورة ليست في شرح الرافعي، عقيب مسألة المجبوب، بل هـي بعـد مسألة المجبوب، بكراسين وشيء من نسخة الباذرائية الأصلية، ومسألة المجبوب في أوائل كتاب الإيلاء[4]، وا أعلم.

---

[1] الإيلاء، لغةً : الحلف، من الفعل ألى يؤلى إيلاء . (ابن منظور: لسان العـرب 14 / 49)، وشـرعاً: الحلف على الامتناع من وطء الزوجة مطلقاً، أو أكثر من أربعة أشهر. (الشربيني: مغنـي المحتـاج 3 / 436)

[2] في (الأصل) " فلو "

[3] النووي: منهاج الطالبين (2 / 572) ،هذه المسألة ذكرها المصنف في الركن الثالث من أركان الإيلاء "المدة"، وصورتها هي: ما لو قال الزوج لزوجته: وا لا وطئتك أربعة أشهر، فإذا مضت فوا لا وطئتـك أربعة أشهر، سواء اقتصر على هذا، أم قال هكذا مراراً، فليس بمولٍ في الأصح؛ لانتفاء فائدة الإيـلاء مـن المطالبة بموجبه في ذلك، إذ بعد مدة أربعة أشهر لا تمكن المطالبة بموجب اليمين الأولـى؛ لانحلالهـا، ولا بموجب الثانية؛ لأنه لم تمض مدة المهلة من وقت انعقادها، وبعد مضي الأربعة الثانية يقال فيه كذلك، وهكذا لآخر حلفه، أما الموالى بين هذه الأيمان التي تزيد على أربعة أشهر فإنه يأثم إثم الإيذاء والإضرار، لا إثـم المؤلين، وهذا ما رجحه المصنف -رحمه ا . (الشربيني: مغني المحتاج 3/ 438)

[4] الرافعي: الشرح الكبير (9 / 225)

[كتاب الظهار[1]]

قوله في كتاب الظهار: ﴿وكذا لـو ملكهـا، أو لاعنهـا فـي الأصح﴾[2]

كان ينبغي أن يقول: على المنصوص، أو نحوه[3]، فإنه قـال الرافعـي فـي (الشرح)[4]: لو لاعن عنها عقيب الظهار، فقد نص الشافعي -رضي ا عنـه- أنه لا يكون عائداً[5].

---

[1] الظهار، لغةً : أصل الظهار مأخوذ من الظهر، وهو أن يقول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي، وإنما خصوا الظهر دون البطن والفخذ والفرج، وهذه أولى بالتحريم؛ لأن الظهر موضع الركوب، والمرأة مركوبة الزوج . (ابن منظور: لسان العرب 4 / 607 – 608)، وشرعاً: تشبيه الزوجة غير البائن بأنثى لم تكن حِلا . (الشربيني: مغني المحتاج 3 / 448)

[2] النووي: منهاج الطالبين (2 / 580) ، هذه المسألة ذكرها المصنف -رحمه ا - في فصل يبين فيه أحكام الظهار، من وجوب كفارة، وتحريم تمتع، وما يذكر معهما ، وصورة المسألة: ما لو ظاهر من زوجته الرقيقة، ثم ملكها بشراء، ونحوه، أو لاعنها متصلاً بالظهار، فإنه لا يكون عائداً في الظهار في الأصح ، أما في الأولى فلأنه لم يمسكها في النكاح زوجة ، وأما في الثانية فلاشتغاله بما يوجب الفراق، ولا فرق في الكلمات الموجبة للفراق بين الطويلة والقصيرة . (الشربيني: مغني المحتاج 3/ 453)

[3] خالف المصنف في هذه المسألة اصطلاحه، فإن الأصح في مسألة اللعان منصوص عليه والمصنف عبر عنه بالأصح وكان ينبغي أن يقول : وكذا لو ملكها في الأصح أو لاعنها على النص . (الشربيني: مغني المحتاج 3/ 453)

[4] في (ب) " شرحه الكبير "

[5] ذكر الإمام الرافعي -رحمه ا تعالى- في هذه المسألة صورتين، **الصورة الأولى**: إذا كانت الزوجة رقيقة فظاهر منها، ثم اشتراها من مالكها على الاتصال **فوجهان :الأظهر** : أنه لا يكون عائداً لأنه قطع النكاح بالشراء فأشبه ما لو طلق، **الثاني**: أنه يكون عائداً؛ لأنه لم يحقق التحريم، وإنما نقلها من حل إلى حل، وذلك إمساكاً لها، **الصورة الثانية** : لو لاعن زوجته عقب الظهار، فقد نص الشافعي -رحمه ا - أنه لا يكون عائداً، واختلفوا في صورة النص على **ثلاثة أوجه، الأصح**: يشترط سبق القذف والمرافعة، ولا يشترط تقدم شيء من كلمات اللعان، بل إذا وصلها بالظهار لم يكن عائداً، **الثاني:** المقصود إذا سبق القذف والمرافعة إلى الحاكم، أو أتى بما قبل الخامسة من كلمات اللعان، ثم ظاهر، وعقبه بالكلمة الخامسة، وإن قذف بعد الظهار، أو قبله ووقعت المرافعة والإتيان بالكلمات بعد الظهار، يكون عائداً ، لأنه أمكنه أن يفارقها بكلمة واحدة، فإذا طول مع إمكان الفراق كان عائداً، **الثالث**: لا يشترط سبق القذف، فلو ظاهر وقذف متصلاً

قوله: ﴿ فَالْمذْهب أَنه عائِدٌ بِالرجعةِ ﴾[1]

هذا يوهم أن ذلك طريقة (قاطعة)[2] بذلك، والرافعي -رضي ا عنه- قـال: (و)[3]الأشهر أنه في الرجعة قولان، أصحهما: أنه عود[4] .

، واشتغل بالمرافعة وأسباب اللعان، لم يكن عائداً ، وإن بقى أياماً فيه ، وهذا يشبه ما لو قال عقب الظهار: أنت طالق على ألف دينار فلم تقبل، فقال عقبه: أنت طالق بلا عوض، لا يكون عائداً؛ لاشتغاله بسبب الفراق. (الرافعي: الشرح الكبير 9/ 270)، (النووي: الروضة 6/ 245)

[1] النووي: منهاج الطالبين (2 / 581) ، صورة هذه المسألة هي: ما لو راجع الزوج من طلقها عقب ظهاره، أو ارتد بعد دخول متصلاً، ثم أسلم بعد ردته في العدة، فالمذهب بعد الجزم بعود الظهار وحكمه، أنه عائد بالرجعة، وإن لم يمسكها عقب الرجعة، بل طلقها، لا بالإسلام، بل هو عائد بعده، إن مضى بعد الإسلام زمن يسع الفرقة. (الشربيني: مغنى المحتاج 3/ 454)

[2] سقطت من (ب)

[3] سقطت من (ب)

[4] قال الرافعي -رحمه ا تعالى-: إذا ظاهر ثم طلق المظاهر منها طلاقاً رجعياً عقبه، ثم راجعها، فلا خلاف في أنه يعود الظهار وأحكامه، ولو ارتد الزوج عقب الظهار بعد الدخول، ثم عاد إلى الإسلام في مدة العدة، فلا خلاف في عود الظهار وأحكامه؛ لأنه تبين دوام النكاح، وهل الرجعة وتجديد النكاح والإسلام بعد الردة عود بمجردها، أم لا يكون عوداً، إلا أن يمسكها بعد هذه الأمور زمناً يمكنه فيه الفرقة ؟ **فيه طريقان** :**أشهرهما** : أن في الرجعة قولين، **أصحهما**: أن نفس الرجعة عود؛ لأن العود هو الإمساك والرجعة إمساك؛ ولأن الرجعة استحداث حل، وذلك أبلغ مخالفة الوصف بالتحريم من الإمساك على حكم الحل السابق، **مقابل الأصح**: أن نفس الرجعة لا يكون عوداً، وإنما يصير عوداً إذا أمسكها بعد الرجعة قدر ما يتأتى فيه المفارقة؛ لأن الرجعة رد إلى النكاح، وإنما تحصل المخالفة بالإمساك في النكاح، أما في صورة تجديد النكاح المجدد خلاف، والفرق أن الرجعة إمساك في ذلك النكاح والتجديد بخلافه، والإسلام بعد الردة، كالنكاح المجدد، وأولى بأن لا يكون عائداً. (الرافعي: الشرح الكبير 9/ 273)، (النووي: الروضة 6/ 246)، **ويمكن للباحث أن يجيب** على اعتراض المؤلف بأن المصنف عبر عن هذه المسألة بالمذهب؛ لأنه كيفما قدر الخلاف، فإن الظاهر أن نفس الرجعة عود، وا أعلم . انظر (الرافعي: الشرح الكبير 9/ 274)

[كتاب اللعان[1]]

قوله في كتاب اللعان: ﴿ بوطءِ محرمٍ مملوكةٍ على المذهبِ﴾[2]

كان ينبغي أن يقول: على الأصح، ولا يقول: على المذهب[3]، فإنه قـال فـي الروضة: إن قلنا: يجب الحد، بطلت حصانته، وإلا، فتبطل أيضاً على الأصح[4]، وا أعلم .

---

[1] اللعان، لغةً : اللعن بمعنى الإبعاد والطرد من الخير، والملاعنة بين الزوجين إذا قذف الرجل امرأته، أو رماها برجل، أنه زنى بها. (ابن منظور: لسان العرب 13 / 477- 478)، وشرعاً: كلمات جعلت حجة للمضطر لقذف من لطخ فراشه، وألحق به العار، أو لنفي ولد عنه. (الرملي: نهاية المحتاج 7 / 103)

[2] النووي: منهاج الطالبين (3 / 14)، هذه المسألة تتحدث عن بطلان العفة، والتي هي الصفة المعتبرة في الإحصان، فذكر المصنف أن العفة تبطل بوطء شخص وطئاً حراماً، وإن لم يحد به، كوطء محرم له برضاع، أو نسب، كأخت مملوكة له مع علمه بالتحريم على المذهب؛ لدلالته على قلة مبالاته بالزنا، بل غشيان المحارم أشد من غشيان الأجنبيات. (الشربيني: مغني المحتاج 3/ 472)

[3] في هذه المسألة خالف المصنف -رحمه ا - اصطلاحه حيث عبر بالمذهب

[4] العفة عن الزنا شرط من شروط الحصانة، وتبطل الحصانة بكل وطء يوجب الحد، كمن وطء جارية زوجته، أو جارية أحد أبويه، أو نكح محرماً له، أو أولج في دبر، أما الوطء الذي لا حد فيه، فهو نوعان: وطء وقع في نكاح ملك أو يمين ووطء وقع في غير ملك، **أما النوع الأول**: الوطء الواقع في الملك وهو قسمان: **القسم الأول**: وطء محرم حرمة مؤبدة، كمن وطء مملوكته التي هي أخته أو عمته برضاع أو نسب عالماً بالتحريم، فإن قلنا بوجوب الحد، بطلت حصانته، وإن لم نقل بوجوب الحد، تبطل حصانته على الأصح؛ لدلالته على عدم عفته، بل هذا أفحش من الزنا بأجنبية، وكذلك لو وطئ زوجته في دبرها بطلت حصانته على الأصح، **القسم الثاني**: وطء محرم حرمة مؤقتة، وهو ضربان: **الضرب الأول:** وطء محرم حرمة مؤقتة، لها حظ من الدوام كوطء الزوجة المعتدة عن شبهة غيره، ووطء أمته المعتدة أو المرتدة أو المجوسية، وكذلك وطء أمته في مدة الاستبراء، فلا تبطل حصانة الواطئ على الأصح؛ لقيام الملك وعدم تأبد الحرمة، وعدم دلالته الظاهرة على قلة المبالاة بالزنا، **الضرب الثاني**: وطء محرم لعارض سريع الزوال كوطء زوجته، وأمته في الحيض، أو النفاس، أو الإحرام، أو الاعتكاف، أو المظاهر من زوجته قبل التكفير، فلا تبطل الحصانة على المذهب، **النوع الثاني**: الوطء الواقع في غير ملك، كوطء الشبهة وجارية الابن والنكاح الفاسد، كالنكاح بلا ولي، وبلا شهود، وفي الإحرام، ونكاح المتعة، والشغار، ووطء المكاتبة، والرجعية في العدة، وفي بطلان حصانة الواطئ **وجهان: أصحهما**: لا تبطل (الرافعي: الشرح الكبير 9/ 348)، (النووي: الروضة 6/ 296)

قوله فَصلٌ:﴿ له اللعان لِنَفْي ولَدٍ ... إلى آخِره ﴾[1]

يؤخذ نقل ذلك مما ذكره الرافعي في الشرح في آخر الركن الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني، في قذف الأزواج، ومما ذكره بعده، بنحو ورقتين في كلامه على قول الوجيز: " و إن قذفها ثم أبانها "[2]، وا أعلم [3] .

---

[1] النووي: منهاج الطالبين (3 / 24) ، هذا الفصل عقده المصنف -رحمه ا - لبيان المقصود الأصلي من اللعان وهو: **أولاً:** نفي النسب؛ لنفي الولد، **ثانياً:** دفع حد القذف عن الزوج ، وإن زال النكاح، ولا ولد، **الثالث:** دفع تعزير القذف الواجب على القاذف، كقذف زوجته الأمة، أو الذمية، أو الصغيرة التي لا يمكن جماعها؛ لأنه غرض صحيح، ويسمى تعزير تكذيب، ولا يستوفى إلا بطلب المقذوف .(الشربيني: مغني المحتاج 3/ 486)

[2] الغزالي: الوجيز (316)

[3] ذكر الإمام الرافعي -رحمه ا - في هذه المسألة **ثلاث صور:الصورة الأولى:** إذا قذف زوجته ثم أبانها، فله أن يلاعنها لنفي الولد، إن كان هناك ولد، وكذلك له اللعان؛ لإسقاط عقوبة القذف إن لم يكن ولد وطالبت الزوجة بالعقوبة، وذلك لأن القذف وجد في النكاح، وللزوج حاجة إلى إظهار الصدق والانتقام من زوجته؛ لتلطيخها فراشه، وإن عفت الزوجة، فلا يلاعن؛ لحصول الفراق، وفوات سائر أغراض اللعان، وكذلك إذا لم تطالب بالعقوبة، **الصورة الثانية:** إذا ماتت زوجته، أو أبانها بخلع، أو ثلاث طلقات، أو فسخ، أو كانت رجعية، فبانت بانقضاء العدة، ثم قذفها، إما بزناً مطلق، أو بزناً مضافاً إلى حالة النكاح، فينظر إن كان هناك ولد يلحقه على حكم النكاح السابق، فله اللعان للحاجة إلى النفي، كما في صلب النكاح، ويجب عليها حد الزنا، إن أضاف الزنا إلى حالة النكاح، ولها إسقاطه باللعان، ولا حد عليها، إن لم يضف الزنا إلى حالة النكاح، **الصورة الثالثة:** إذا قذف زوجته بزناً أضافه إلى ما قبل الزوجة، فإن لم يكن هناك ولد فليس له النفي باللعان، ويحد إذا لم يأت ببينة؛ لأنه لا حاجة به إلى القذف بذلك الزنا، وإن كان هناك ولد **فوجهان: أحدهما:** لا يلاعن؛ لأنه مقصر بذكر التاريخ، وكان من حقه أن يقذف مطلقاً، وعلى هذا فله أن ينشئ قذفاً ويلاعن؛ لنفي النسب، فإن لم يفعل فيحد، ورجح هذا الوجه الشيخ أبو حامد وجماعة، **الثاني:** له اللعان كما لو قذف مطلقاً، وقد برئ الولد من ذلك الزنا، وهذا الوجه أصح عند القاضي أبي الطيب، ورجحه القاضي الروياني. (الرافعي: الشرح الكبير 9/ 372)

[كتاب العِدد[1]]

قوله في كتاب العدد، في رابع فصل: ﴿ فَإِن كَان لَم يطأْ ﴾[2]

أي: لم يطأ واحدة منهما.

و قوله: ﴿ وكَذَا إِن وطِئَ ﴾[3]

يعنى: وطء كلاً منهما.

قوله: ﴿ ويحرم حلْي ذَهبٍ وفِضةٍ، وكَذَا لُؤْلُؤٌ فِي الأَصح ﴾[4]

---

[1] العِدد، لغةً : جمع عِدة وأصل العِدة من العد ، وعِدة المرأة : أيام أقرائها، وأيام إحدادها على الزوج . (ابن منظور: لسان العرب 3 / 348) ،(الفيروز أبادي: القاموس المحيط 1 / 433)، وشرعاً: اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد، أو لتفجعها على زوجها . (الشربيني: مغني المحتاج 3 / 489)

[2] النووي: منهاج الطالبين (3 / 38)، لو طلق رجل إحدى امرأتيه، معينة كانت، أو مبهمة، كقوله: إحداكما طالق، نوى معينة أم لا، ومات قبل بيان للمعينة، أو تعيين للمبهمة، فإن كان قبل موته، لم يطأ واحدة منهما، اعتدتا عدة وفاة احتياطاً؛ لأن كل واحدة منهما كما يحتمل أن تكون مفارقة بالطلاق، يحتمل أن تكون مفارقة بالموت. (الشربيني: مغني المحتاج 3/ 505)

[3] النووي: منهاج الطالبين (3 / 38)، إذا كان الرجل الذي طلّق إحدى امرأتيه معينة كانت، أو مبهمة، ومات قبل بيان للمعينة أو تعيين للمبهمة، إن كان وطئ كلاً من زوجتيه، وهما ذواتا أشهر في طلاق بائن، أو رجعي، أو هما ذواتا أقراء، والطلاق رجعي، وهو قيد في الأقراء، فتعتد كل منهما عدة وفاة، وإن احتمل ألا يلزمها إلا عدة الطلاق، التي هي أقل من عدة الوفاة في ذات الأشهر، وكذلك ذات الأقراء بناء على الغالب من أن كل شهر لا يخلو عن حيض وطهر، أخذاً بالاحتياط. (الشربيني: مغني المحتاج 3/ 505)

[4] النووي: منهاج الطالبين (3 / 40)، ذكر المصنف هذه المسألة فيما يحرم على المعتَدة، فيحرم عليها لبس حلى ذهب وفضة، سواء أكان كبيراً كالخلخال والسوار، أو صغيراً كالخاتم والقرط لما روى عن أُم سلَمةَ عن النبِي صلى الله علَيهِ وسلم أَنه قَالَ: الْمتَوفى عنْها زوجها لَا تَلْبس الْمعصفَر مِن الثيابِ ولَا الْممشقَةَ ولَا الْحلِي ولَا تَخْتَضِب ولَا تَكْتَحِلُ }، (أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب فِيما تَجتَنِبه الْمعتَدةُ فِي عِدتِها، 2/ 993، حديث 2304، والنسائي: كتاب الطلاق، باب ما تجتنب الحادة من الثياب، 3/ 552، حديث 3537، وصححه الألباني، صحيح سنن أبي داود 43/2، حديث 2304)، ويحرم على المعتدة أيضاً التزين باللؤلؤ

فيه أشياء: أحدها: أطلق أنه يحرم الحلي المذكور، و ليس كذلك فإنه يجوز أن تلبسه ليلاً و تنزعه نهاراً، نقله هو في الروضة[1]، الثاني: قوله ذهب و فضة، يوهم أنه لا يحرم حلى (غيرهما)[2]، و ليس كذلك، بل حلي صفر، أو رصـاص يحرم إذا كان بحيث لا يعرف إلا بعد التأمل[3]، الثالث: قوله: في الأصح، يعطي أنه في المسألة وجهان، و لم ينقل الرافعي، و لا هو في الروضة في ذلك وجهين بل قالا: فيه تردد للإمام[4].

قوله: ﴿ بِإِثْمِدٍ[5] ﴾[6]

في الأصح؛ لأن الزينة فيه ظاهرة لقوله تعالى: { يحلون فِيها مِن أَساوِر مِن ذَهبٍ ولُؤْلُؤاً ولِباسهم فِيها حرِير} (الحج: 23)، (الشربيني: مغني المحتاج 3/ 509)

[1] ذكر المؤلف أن المصنف أطلق حرمة لبس الحلي مطلقاً في جميع الأوقات، وليس الأمر كذلك فإنه يجوز لها أن تلبس الحلي ليلاً وتنزعه نهاراً، وقد ذكر المصنف في الروضة: أنه يجوز للمرأة أن تلبسه ليلاً وتنزعه نهاراً، لكن لبسه مكروه، إذا كان لغير حاجة، أما إذا لبسته لحاجة، كإحراز المال فلا يكره.
(النووي: الروضة 6/ 383)، (الرافعي: الشرح 9/ 494)

[2] في (ب) " غيرها "

[3] ذكر المصنف في الروضة، والرافعي في الشرح: أن المعتدة إذا تحلت بالنحاس والرصاص، إن كان مموهاً بالذهب والفضة أو مشابهاً لهما، بحيث لا يعرف إلا بعد التأمل، فيحرم لبسه، وإن لم يكن مموهاً، لكن المعتدة من قوم يتزينون به يحرم أيضاً، **ويمكن الجواب على اعتراض المؤلف** بأن المصنف اقتصر على الذهب والفضة اعتباراً بالحال الغالب، إذ إن أكثر الحلي متخذ من الذهب، أو الفضة، والحكم للغالب، وا أعلم.

(النووي:الروضة6/ 383)، (الرافعي: الشرح الكبير 9/ 494)، (الشربيني: مغني المحتاج 3/ 509)

[4] اعترض المؤلف على المصنف بأنه عبر: بالأصح، وهذا يقتضى أن في اللآلئ وجهين، وقد ذكر هو والرافعي أن الإمام الجويني تردد في اللآلئ، وقد قطع الإمام الغزالي بتحريمه، وقال الرافعي: والزينة فيها ظاهرة، وتحريمه أظهر ، وقال النووي: وهو الأصح.(النووي: الروضة 383/6)، (الرافعي: الشرح الكبير (9/ 494)، (الغزالي: الوجيز (326))

[5] الإثمد: حجر يتَخَذ منه الكحل، وقيل: ضرب من الكحل، وقيل: هو نفس الكحل. (ابن منظور: لسان العرب 128/3)

[6] النووي: منهاج الطالبين (3 / 41)، صورة هذه المسألة أنه يحرم على المعتدة عدة وفاة الاكتحال بالإثمد، وإن لم يكن فيه طيب لحديث أُم عطِيةَ عن النبِي صلى الله علَيهِ وسلم قَالَتْ: كُنا نُنْهى أَن نُحِد علَى ميتٍ فَوقَ ثَلَاثٍ، إِلا علَى زوجٍ، أَربعةَ أَشْهرٍ وعشْرا، ولَا نَكْتَحِلَ، ولَا نَتَطَيب، ولَا نَلْبس ثَوبا مصبوغًا

يوهم أنه لا يحرم غيره، و الأصفر[1] حرام أيضاً على الصحيح[2].

قوله: ﴿ ودمامٌ ﴾[3]

الدمام بالدال المهملة، قال الجوهري -رحمه ا - في فصل الدال المهملـة: " الدِمام بكسر الدال: دواء يطلى به جبهة (العين)[4]وظاهر عينيه، و كل [شيء][5] طُلِي فهو دِمام "[6]، و قال الرافعي -رحمه ا -: " فُسِر بما يطْلَـى بـه الوجـه للتحسين، و يقال: هو الكُلْكُون الذي يحمر [به][7] الوجه "[8]، وقال المـصنف - رحمه ا - في الدقائق: " الدِمام بكسر الدال وضمها، هو: الحمرةُ و(أصله)[9] كل ما طُلِى به"[10]

إلا ثوب عصبٍ }،(أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض، 1/ 116، حديث 313،)، ولأن في الإثمد جمالاً وزينة للعين. (الشربيني: مغني المحتاج 3/ 509)

[1] الأصفر، هو اللون الأصفر. (ابن منظور: لسان العرب 535/4)، ويقصد المصنف به الاكتحال باللون الأصفر.

[2] اعترض المؤلف بأن ذكر الاكتحال بالإثمد وحده، يوهم أنه لا يحرم غيره من أنواع الكحل، وقد قال الرافعي: إن الاكتحال بالأصفر، وهو الصبر حرام؛ لأنه يحسن العين، ولأن رسولَ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم دخَلَ علَى أُم سلَمةَ وهِي حاد علَى أَبِي سلَمةَ وقَد جعلَتْ علَى عينَيها صبِرا فَقَالَ: ما هذَا يا أُم سلَمةَ فَقَالَتْ إِنما هو صبِر يا رسولَ اللهِ قَالَ: اجعلِيهِ فِي الليل وامسحِيهِ بِالنهار }، (أخرجه الإمام مالك: كتاب الطلاق ، باب ما جاء في الإحداد حديث 108)، والصبر هو: الدواء المر، **ويمكن الجواب على اعتراض المؤلف** بأن المصنف اقتصر على ذكر الإثمد اعتباراً بالغالب من أن النساء تكتحل به، وا أعلم. (الرافعي: الشرح الكبير9/ 495)

[3] النووي: منهاج الطالبين (3 / 41)، مقصود المصنف، رحمه ا ، أنه يحرم على المعتدة عدة وفاة: الدمام؛ لأنه يزين به الوجه. (الشربيني: مغني المحتاج 3/ 495)

[4] في (ب) " الصبي "

[5] زيادة من (ب)

[6] الجوهري: الصحاح (2/ 1421)

[7] زيادة من (ب)

[8] الرافعي: الشرح الكبير (9/ 496)

[9] في (الأصل) " أصلها "

[10] النووي: الدقائق (72)

قوله في خامس فصل: ﴿ أو لَها استَمرتْ ﴾[1]

يوهم أنه يجب عليها أن تستمر فيه، و ذلك خلاف ما صححه هو في الروضة، فإنه قال فيها الأصح: أنها إن رضيت بالإقامة فيه (بأجرة أو إعارة)[2] جاز، وهو أولى، وإن طلبت نقلها فلها ذلك[3]، وا أعلم.

قوله: ﴿ فَإن كان فِي الدارِ محرمٌ لَها مميزٌ ﴾[4]

ظاهره أنه يكفي التمييز، ولا يشترط البلوغ، و قد نقل هو فـي الروضـة: أن الشافعي -رضي ا عنه- اشترط البلوغ[5].

قوله: ﴿ ذَكَرٌ ﴾[6]

---

[1] النووي: منهاج الطالبين (3 / 46)، ذكر المصنف هذه المسألة في فصل في سكنى المرأة المعتدة، وملازمة مسكن فراقها، فبين أن السكنى تجب للمرأة المعتدة عدة طلاق، وعدة وفاة، وصورة المسألة التي علق عليها المؤلف هي: إذا سكنت المرأة المعتدة عدة طلاق في مسكن ملك لها، استمرت فيه جوازاً، وطلبت الأجرة من المطَلق؛ لأن السكنى عليه، فتلزمه الأجرة. (الشربيني: مغني المحتاج 3/ 517)

[2] في (ب) " بإعارة، أو إجارة "

[3] مقصود المصنف -رحمه ا -: أنه إذا كانت المرأة تسكن منزل نفسها، فإن رضيت بالإقامة فيه بإعارة، أو إجارة، جاز وهو الأولى، وإن طلبت نقلها، فلها ذلك.اهـ ، **ويبدو للباحث** أن ما رجحه المصنف في المنهاج اتبع فيه المحرر، والمحرر اتبع فيه الإمام البغوي، فقد نقل المصنف عن الإمام البغوي، والإمام الشيرازي قولهما بأنه : يلزمها أن تعتد في بيت نفسها الذي كانت تسكن فيه، ولها طلب الأجرة، وصحح هو: أن لها السكنى فيه إذا رضيت . (النووي: الروضة 6/ 397)، (الرافعي: المحرر (367))

[4] النووي: منهاج الطالبين (3 / 47)، يتحدث المصنف في هذه المسألة عن حرمة مساكنة الزوج لزوجته المعتدة عدة بينونة كبرى، في الدار التي تعتد فيها، ويحرم عليه مداخلتها؛ لأنه يؤدى إلى الخلوة بها، فإن كان في الدار التي تسكنها محرم لها مميز، ولو برضاع أو مصاهرة، جاز للزوج المساكنة في نفس الدار؛ لانتفاء المحذور،ولكن مع الكراهة؛ لاحتمال النظر. (الشربيني: مغني المحتاج 3/ 518)

[5] اعترض المؤلف بأن ظاهر كلام المصنف أنه يكفي التمييز، ولا يشترط البلوغ، وقد ثبت أن الإمام الشافعي -رحمه ا - اشترط البلوغ؛ لأن من لم يبلغ لا تكليف عليه، فلا يلزمه إنكار الفاحشة. (الرافعي: الشرح الكبير9/ 513)، (النووي: الروضة 6/ 395)

[6] النووي: منهاج الطالبين (3 / 47)، هذه المسألة تابعة للمسألة السابقة، وصورتها أنه: إن كان في الدار التي تسكنها المعتدة محرم لها مميز ذكر، جاز للزوج أن يساكنها، ويداخلها في بيت العدة.

يعطي أنه لا يكفي أختها، ولا عمتها، ولا خالتها، وقد نقل هو في الروضة: أنه يكفي حضور المرأة الثقة، على الأصح، وقال الحكاية عن الأصحاب: أنه يجوز أن (يخلو)[1] رجل بامرأتين[2].

قوله في باب الاستبراء[3]: ﴿ أَو إِقَالَةٍ[4] ﴾[5]

لا ينحصر فيما ذكر، فإنه لو ملكها بوصية كان كذلك، نص عليه في الروضة[6].

---

[1] في (الأصل) " يخلوا "

[2] ظاهر كلام المصنف أن قوله: " ذكر " قيد، مع أنه ذكر في الروضة أنه يكفى حضور المرأة الواحدة الثقة على الأصح، وذكر أنه يجوز أن يخلو رجل بامرأتين ثقتين؛ لأن استحياء المرأة من المرأة أكثر من استحياء الرجل من الرجل، وذكر الرافعي أن ضابط هذه الصورة هو: إذا كان في الدار من يحتَشَم جانبه، أو يخَاف بأن يمنع فيما يكاد يجري، إما بنفسه، وإما بغيره فيؤمن محذور الخلوة ظاهراً، فلا يحرم دخول الزوج للبيت، ولذلك قال الإمام الغزالي: " أو امرأة يحتشم جانبها ". انظر (النووي: الروضة 6/ 395)، (الرافعي: الشرح الكبير 9/ 514)، (الغزالي: الوجيز(327))

[3] الاستبراء، لغة: طلب البراءة من الحمل، واستبرأ المرأة: إذا لم يطأها حتى تحيض، والاستبراء: طلب براءة الرحم.(ابن منظور: لسان العرب 39/1)، (النووي: التحرير (287))، وشرعاً: تربص الأمةِ مدة بسبب اليمين حدوثاً أو زوالاً؛ لمعرفة براءة الرحم، أو للتعبد، والاستبراء في الأمةِ، كالعدة في الزوجة. انظر (الشربيني: مغني المحتاج 519/3)

[4] الإقالة، هي: الفسخ والترك، يقال: تقايلا بعدما تبايعا، أي: تتاركا، وتقايلا، إذا فسخا البيع، وعاد المبيع إلى مالكه، والثمن إلى المشتري.(ابن منظور: لسان العرب 11/ 691)، وشرعاً: هي رفع العقد.(أبو جيب: القاموس الفقهي(312))

[5] النووي: منهاج الطالبين (3 / 48)، تتحدث هذه المسألة عن وجوب الاستبراء؛ لحل التمتع أو التزوج بالإماء، فإذا ملك رجلٌ أمةً، سواء كان المِلْكِ بشراء، أو هبة، أو سبي، أو رد بعيب، أو تحالف إقالة، وجب على المالك استبراؤها؛ لحديث أَبِي سعِيدٍ الْخُدرِي عن النبي صلى ا عليه وسلم أَنه قَالَ فِي سبايا أَوطَاس: { لَا تُوطَأُ حامِلٌ حتى تَضع ولَا غَير ذَاتِ حملٍ حتى تَحِيض حيضةً }، (أخرجه أبو داود: كتاب النكاح ، باب فِي وطْءِ السبايا، 2/ 924، حديث 2157، وصححه الألباني: إرواء الغليل، 200/1، حديث 187)، (الشربيني: مغني المحتاج 3/ 519)

[6] النووي: الروضة (403/6)، اعترض المؤلف بأن الاستبراء لا يختص بصور الملك التي ذكرها المصنف، فيدخل في صور الملك، مِلْكُها بالوصية، والملك بالرد بخيار الرؤية، أو الرجوع في الهبة، فإنه يلزم المالك الاستبراء، بل ذكر الإمام الرافعي -رحمه ا -: أنه لا فرق بين أن يكون الانتقال ممن يتصور اشتغال الرحم بمائه، أو ممن لا يتصور، كامرأة وصبي ونحوهما، ولا بين أن تكون الجارية صغيرة، أو

قوله: ﴿ لا هِبةٍ[1] ﴾[2]

يوهم أنه أراد أنه: لا يحصل الاستبراء في الهبة، إذا وقع بعد الملـك وقبـل القبض، وهذا لا يتصور، فإن الملك في الهبة لا يحصل قبـل القـبض، وكـلام الروضة موهم أيضاً[3]، وا أعلم

قوله: ﴿ ثُم أَسلمتْ، لم يكْفِ ﴾[4]

كان ينبغي أن يقول: في الأصح؛ لأن الخلاف في ذلك، (هو)[5] مثل الخـلاف فيما لو ملك مزوجة، أو معتدة، وقد حكى ذلك[6] .

آيسة أو غيرهما، ولا بين البكر والثيب، ولا بين أن يستبرءها البائع قبل البيع أم لا.(الرافعي: الشرح الكبير9/ 530)، (النووي: الروضة 6/ 403)

[1] الهبة، لغةً: تطلق على العطية الخالية عن الأعواض والأغراض. (ابن منظور: لسان العرب 948/1)، وشرعاً: تمليك العين بلا عوض. (الجرجاني: التعريفات (25))

[2] النووي: منهاج الطالبين (3 / 51)، تتحدث هذه المسألة عن مضي زمن استبراء الأَمةِ بعد المِلْك وقبل القبض، فإن هذا الزمن يحسب، إذا كان انتقال المِلْك بإرث، أو شراء، أو غيره من المعاوضات؛ لأن المِلْك بهذه الصور ينتقل حكماً، وإن لم يحصل القبض حساً، إلا الهبة، فلا يحسب زمن الاستبراء قبل القبض؛ لأن المِلْك يتوقف فيها على القبض. (الشربيني: مغني المحتاج 3/ 524)

[3] اعترض المؤلف بأن عبارة المصنف موهمة أن الاستبراء في الهبة يقع في المِلْك قبل القبض؛ وذلك لأن المصنف عطف بـ "لا "، **ويمكن الجواب على اعتراض المؤلف** بأن "لا " هنا اسم بمعنى " غير " ، ومن شروط العطف بها أن يكون ما بعدها مغايراً لما قبلها، كقولك: " جاء رجل لا امرأة " بخلاف قولك: " جاء رجل لا زيد " ؛ لأن الرجل يصدق على زيد، (ذكره الخطيب الشربيني: مغني المحتاج 3/ 524، 37/1)، (النووي: الروضة (403/6)

[4] النووي: منهاج الطالبين (3 / 51)، يشير المصنف في هذه المسألة لقاعدة وهي: " أن كل استبراء لا يتعلق به استباحة وطء لا يعتد به "، فلو اشترى رجل أَمةً مجوسية أو نحوها كمرتدة فحاضت، أو وجد منها ما يحصل به الاستبراء من وضع حمل، أو مضى شهر لغير ذوات الأقراء، ثم أسلمت بعد انقضاء ذلك، أو في أثنائه لم يكف هذا الاستبراء؛ لأنه لا يستعقب حل الاستمتاع، والذي هو القصد في الاستبراء.
(الشربيني: مغني المحتاج 3/ 524)

[5] سقطت من (ب)

[6] قال المؤلف: كان ينبغي للمصنف أن يقول: في الأصح؛ لأن المسألة فيها **وجهان**: **الأصح**: أن الاستبراء الحاصل في الكفر لا يكفى، ويجب الاستبراء بعد دخول الإسلام؛ ولأن الاستبراء استباحة الاستمتاع، وإنما يعتد بما يستعقب حل الاستمتاع، **ومقابل الأصح**: أن الاستبراء الحاصل في الكفر يكفى لوقوعه في المِلْك المستقر . (الرافعي: الشرح الكبير 529/9)، (النووي: الروضة: 6/ 406)

[كتاب الرضا ع[1]]

قوله في كتاب الرضا ع: ﴿ بعد موتها حرم في الأصح ﴾[2]

ليس بجيد، فإنه قال في الروضة: حرم على الصحيح المنصوص[3] .

قوله: ﴿ أو البعض حرم في الأظهر ﴾[4]

أطلق الخلاف وهو مخصوص بما إذا لم يتحقق وصول اللبن إليه فإن تحقـق انتشار اللبن في الخليط و حصول بعضه في المشروب، أو كان الباقي من

---

[1] الرضاع، لغةً : الرضاع بالفتح والكسر اسم من الإرضاع، ورضع أمه أي: امتص ثديها . (ابن منظور: لسان العرب (8 / 150)، (الفيروز أبادي: القاموس المحيط 3 / 38)، و شرعاً: اسم لحصول لبن امرأة وما حصل منه في معدة طفل أو دماغه . (الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج 3 /528)

[2] النووي: منهاج الطالبين (3 / 54)، صورة هذه المسألة هي: لو حلبت امرأة لبنها قبل موتها، وفيها حياة مستقرة، ثم أُرضع طفل بعد موتها هذا اللبن حرم في الأصح؛ لانفصاله منها وهو حلال محترم، ويمكن تصور المسألة بأن ترضعه أربع رضعات في الحياة، ثم تحلب شيئاً فيرضعه الطفل بعد موتها، أو تحلب له في خمس آنية، ثم يرضعه الطفل بعد موتها في خمس دفعات، فإنه يحرم. (الشربيني: مغني المحتاج 3/ 529)

[3] اعترض المؤلف بأن المصنف قال: في الأصح، وهذا ليس بجيد؛ لأنه قال في الروضة: على الصحيح المنصوص، والحقيقة أن للأصحاب في هذه المسألة **وجهين: أصحهما:** وهو المنصوص أن التحريم يتعلق باللبن المنفصل من المرأة حال حياتها؛ لأن اللبن انفصل منها وهو حلال محرم، **ومقابل الأصح:** أن التحريم لا يتعلق باللبن لبعد إثبات الأمومة بعد الموت، والمصنف لم يخالف اصطلاحه في المسألة؛ لأن الخلاف فيها وجهان، وقد التزم هو في مثل ذلك أن يقول: الأصح أو الصحيح، وإن قال في الروضة: الصحيح المنصوص. (النووي: الروضة 6/ 419)

[4] النووي: منهاج الطالبين (3 / 54)، صورة هذه المسألة هي: لو خلط لبن المرأة بمائع كماء حرم إن غلب اللبن على المائع بظهور أحد صفاته من طعم، أو لون، أو ريح؛ لأن المغلوب كالمعدوم، وسواء أشرب الكل، أم البعض، فإن غُلب اللبن، بأن زالت أوصافه الثلاثة حِساً وتقديراً، وشرب الرضيع الكل حرم، وقيل: -وهي المسألة التي علق عليها المؤلف- أو شرب البعض حرم في الأظهر؛ لوصول اللبن إلى الجوف. (الشربيني: مغني المحتاج 3/ 529)

المخلوط أقل من قدر اللبن، قطع بالحرمـة، نـص عليـه الرافعـي، وفـي الروضة[1].

قوله: ﴿ فَلاَ حرمةَ على الأصح ﴾[2]

قال الرافعي -رحمه ا - في الشرح: الفرق أنه لـو ثبـت التحـريم لكـان لصيرورة الرجل جداً لأم، في صورة البنات، وخالاً في إرضاع الأخوات، قـال: و الجدودة والخؤولة لا يثبتان إلا بتوسط الأمومة، ولم (تثبـت)[3] هنـا أمومـة بخلاف الأول، فإنه لا [4] استحالة في ثبوت الأبوة دون الأمومة، (فإن)[5] هنـاك اللبن مشترك من الرجل والمرضعات هذا كلام الرافعي -رحمه ا - ويحتاج إلى زيادة تحرير، وا أعلم[6] .

---

[1] اعترض المؤلف بأن المصنف أطلق الخلاف في هذه المسألة، مع أن الخلاف مخصوص بعدم تحقق وصول اللبن إلى جوف الرضيع، فقد ذكر الإمام الرافعي في شرب الخليط **وجهين: أحدهما**: تثبت الحرمة بشرب بعض الخليط؛ لأن المائع إذا خالط المائع فما من قَدر يوجد، إلا وفيه شيء من هذا وشيء من هذا، **الثاني**: لا تثبت الحرمة بشرب بعض المخلوط لعدم تحقق وصول اللبن إلى الرضيع، فالخلاف في المسألة مخصوص بحالة عدم تحقق وصول اللبن، أما إن تحققنا انتشار اللبن في الخليط، وحصول بعضه في المشروب، أو كان الباقي في المخلوط أقل من قدر اللبن، فإننا نقطع بالحرمة.(النووي: الروضة 6/ 420)، (الرافعي: الشرح الكبير 9/ 557)

[2] النووي: منهاج الطالبين (3 / 57)، صورة المسألة: أنه لو كان لرجل خمس بنات، أو أخوات، فرضع طفل من كل واحدة منهن رضعة، فلا حرمة بين الرجل والطفل في الأصح؛ لأن الجدودة للأم في الصورة الأولى، والخؤولة في الصورة الثانية إنما يثبتان بتوسط الأمومة، ولا أمومة هنا. (الشربيني: مغني المحتاج 3/ 533)

[3] في (الأصل) " يثبت "

[4] في (الأصل) زيادة كلمتين وهما " خلاف في "، ولم تثبت هاتين الكلمتين في الشرح، ويبدو أنها زيادة من النساخ؛ ولذلك لم نثبتها.

[5] في (ب) " فإنه "

[6] يشير الإمام الرافعي –رحمه ا - بقوله هناك إلى الصورة التي ذكرها قبل صورة البنات أو الأخوات، حيث ذكر أنه لو كان للرجل خمس مستولدات، أو أربع نسوة ومستولدةٌ، فأرضعت كل واحدة منهن بلبانه صغيراً مرة، لم يصرن أمهات الصغير، أما صيرورة الرجل أباً له ففيها وجهان، أصحهما: أنه يصير أباً؛ لأن لبن الكل منه، فإذا حصل في جوفه خمس مرات، لم يفرق الحال بين أن يكون الانفصال من ثدي واحد، أو من ثِدي جماعة، ويجوز أن تثبت الأبوة دون الأمومة، كما يجوز أن تثبت الأمومة دون الأبوة، وأما

قوله: ﴿ وَأَبو ذِي اللبن ﴾[1]

يعني (أن)[2] أبا الرجل المنسوب إليه اللبن، ولفظ المحرر، وأبو الفحل جده، وأخوه عمه[3].

قوله: ﴿ وكَذَا الْباقِي ﴾[4]

يعني: مثل [أمه][5] جدته، و(أولاده)[6] إخوته .

لو أرضعت خمس بنات، أو أخوات صغيراً كل واحدة منهن رضعة، لم يصرن أمهات الصغير، ولا أزواجهن أباً له، أما الحرمة بين الرجل والرضيع، ففيها وجهان، أصحهما: أن الحرمة لا تثبت بخلاف الصورة السابقة، والفرق بين المسألتين **أولاً:** أنه لو ثبت التحريم في صورة البنات والأخوات فلصيرورة الرجل جداً لأم في صورة البنات، وخالاً في إرضاع الأخوات، والجدودة والخؤولة لا تثبتان إلا بتوسط الأمومة، فإن لم تكن المرضعات أمهات، استحال أن يكون أبوهن جداً، أو أخوهن خالاً، **ثانياً:** أن اللبن في صورة المستولدات مشترك بين الرجل والمرضعات، ويجوز أن تثبت الأبوة دون الأمومة، كما يجوز أن تثبت الأمومة دون الأبوة، وأما في صورة البنات والأخوات فلا اشتراك في اللبن بين الرجل والمرضعات، وا أعلم. (الرافعي: الشرح الكبير 9/ 571)

(1) النووي: منهاج الطالبين (3 / 57)، يقصد المصنف بهذه المسألة أن الحرمة بالرضاع تسرى من المرضعة والفحل إلى أصولهما وفروعهما وحواشيهما، ومن الرضيع إلى فروعه فقط، والمسألة التي علق عليها المؤلف هي: أن أبا صاحب اللبن يصير جداً للرضيع، وأن أخا صاحب اللبن يصير عمه.(الشربيني: مغني المحتاج 3/ 533)

(2) سقطت من (ب)

(3) الرافعي: المحرر (371)

(4) النووي: منهاج الطالبين (3 / 57)، هذه المسألة تكملة للمسألة السابقة ومقصوده أن الحرمة تسرى بين الرضيع وبين أصول صاحب اللبن وفروعه وحواشيه، فأم صاحب اللبن جدة الرضيع، وأولاد صاحب اللبن إخوته، وإخوان صاحب اللبن أعمامه وعماته. (الشربيني: مغني المحتاج 533/3)

(5) زيادة من (ب)

(6) في (الأصل) " أولاد "

قوله: ﴿ بِقَائِفٍ[1] أو غَيرِهِ ﴾[2]

إنما قال: أو غيره؛ لأنه قد يلحق أحدهما بغير قائف، لانحصار الإمكـان فـي حقه، أو أنه إذا لم يكن قائف فبلغ فانتسب إلى أحدهما و نحوه.

قوله: ﴿ إِن لم يدخُلْ وقْتَ ظُهور لبن حمل الثانِي ﴾[3]

قال في الروضة: يقال: أقل مدة يحدث فيها اللبن للحمل أربعون يوماً[4].

قوله: ﴿ وفِي قَولٍ: لِلثانِي ﴾[5]

أطلق ذلك، وهو مخصوص بما إذا انقطع اللبن مدة طويلة، ثم عاد، أما إذا لم ينقطع، أو انقطع مدة يسيرة فليس فيه قول أنه للثاني [فقط][6] بل للأول، أو لهما،

---

[1] القائف، لغة: الذي يعرف الآثار، والجمع القافة. (ابن منظور: لسان العرب350/9)، وشرعاً: هو من يلحق النسب بغيره عند الاشتباه، بما خصه ا من علم ذلك. (المحلي: شرح المنهاج350/4)، (الشربيني: مغني المحتاج618/4)

[2] النووي: منهاج الطالبين (3 / 58)، صورة هذه المسألة هي: إذا وطئت منكوحة من واحد بشبهة، أو وطأ اثنان امرأة بشبهة، فولدت ولداً فاللبن النازل بسبب الولد لمن لحقه الولد من الاثنين، سواء لحقه الولد بقائف، أو بسبب غيره كأن انحصر إمكان لحوقه في واحد منهما، أو انتسب الولد بعد بلوغه لواحد منهما، فالرضيع من ذلك اللبن ولد رضاع لمن لحقه ذلك الولد؛ لأن اللبن تابع للولد. (الشربيني: مغني المحتاج 3/ 534)

[3] النووي: منهاج الطالبين (3 / 58)، لو نُكحت امرأة بعد موت، أو طلاق من زوج آخر، فاللبن بعد الولادة للآخر؛ لأن اللبن يتبع الولد، والولد للثاني، فكذلك اللبن، أما قبل الولادة فيكون اللبن للأول ما لم يدخل وقت ظهور لبن الثاني؛ لأن الأصل بقاء الأول، ولم يحدث ما يغيره، وسواء زاد اللبن على ما كان أم لا، انقطع ثم عاد أم لا. (الشربيني: مغني المحتاج 3/ 535)

[4] النووي: الروضة (6/ 431)

[5] النووي: منهاج الطالبين (3 / 58)، هذه المسألة مكملة للمسألة السابقة ومقصود المصنف منها أنه: إن دخل وقت ظهور لبن حمل الزوج الثاني، فإن اللبن يكون للزوج الأول أيضاً؛ لأن اللبن غذاء للولد لا للحمل فيتبع المنفصل، وفي قولٍ: يكون اللبن للزوج الثاني؛ لأن الحمل ناسخ فقطع حكم ما قبله كالولادة.
(الشربيني: مغني المحتاج 3/ 535)

[6] زيادة من (ب)

أو للأول إن لم يزد، و لهما إن زاد [و][1] كذلك هـو فـي شـرح الرافعـي و الروضة[2] .

قوله: ﴿ انْفَسخَ نِكَاحه ﴾[3]

يعني نكاحه منهما، فإن الصغيرة صارت بنتاً للكبيرة دفعة، فانفسخ نكاحهما، و لم يتعرض لمهر الكبيرة، و حكمه أنه، إن كانت الكبيرة غير مدخولاً بهـا، فـلا مهر لها، و إن كانت مدخولاً بها، فلها المهر.

قوله: ﴿ ولَو زوج أُم ولَدِهِ عبده الصغِير ﴾[4]

---

[1] زيادة من (ب)

[2] اعترض المؤلف بأن المصنف أطلق بأن اللبن للزوج الثاني، وهو مخصوص بما إذا انقطع اللبن مدة طويلة ثم عاد، ففي هذه المسألة **ثلاثة أقوال: أصحها:** أن اللبن للأول؛ لأن اللبن تبع للولد، واللبن غذاء للولد لا للحمل، فيتبع الولد المنفصل دون الحمل، **الثاني:** أن اللبن للثاني؛ لأن الأول قد انقطع، وقُرب وقت الولادة سبب لظهور اللبن فأشبه اللبن النازل بعد الولادة، **الثالث:** أن اللبن لهما جميعاً لتقابل المعنيين، أما إذا لم ينقطع اللبن بعد ظهور حمل الثاني، أو انقطع مدة يسيرة، ولم يزد اللبن فإنه للزوج الأول؛ لأن بقاءه على حاله يشعر بأن الحمل لم يؤثر، أما إن زاد اللبن على ما كان عليه **فقولان، الأصح**: أن اللبن للأول؛ لأن كون الزيادة من الحمل غير متحقق، فربما تكون الزيادة بسبب الحمل، وربما تكون غذاء موافقاً للولد، فلا نترك اليقين بالشك، **ومقابل الأصح:** أن اللبن لهما جميعاً؛ لأن بعض اللبن الحاصل هو الذي كان في السابق، وبعضه حادث جديد لم يكن من قبل فيحال على الحمل فيشتركان فيه، **وخلاصة المسألة:** أنه يتلخص فيها **ثلاثة أقوال: أحدها:** أن اللبن لهما، **الثاني:** أن اللبن للأول، **الثالث:** إن زاد اللبن فهو لهما، وإن لم يزد فللأول. انظر (الرافعي: الشرح الكبير 9/ 582)، (النووي: الروضة 6/ 431)

[3] النووي: منهاج الطالبين (3 / 59) صورة هذه المسألة هي: لو كان تحت رجل زوجة صغيرة فأرضعتها الرضاع المحرم أُمه، أو أُختُه من نسب أو رضاع أو زوجة أخرى له، أو غيرهن ممن يحرم عليه بنتُها كزوجة أبيه، أو ابنه، أو أخيه بلبنهم، انفسخ نكاحه من الزوجة الصغيرة، وحرمتْ عليه أبداً؛ لأنها صارت أخته، أو بنت أخته أو بنت زوجته، أو أخته، أو بنت ابنه، أو بنت أخيه؛ لأن ما يوجب الحرمة المؤبدة، كما يمنع ابتداء النكاح يمنع استدامته، وينفسخ نكاح زوجته الأخرى أيضاً، إذا كانت هي المرضعة؛ لأنها صارت أم زوجته. (الشربيني: مغني المحتاج 3/ 535)

[4] النووي: منهاج الطالبين (3 / 61)، صورة هذه المسألة هي: لو زوج السيد أم ولَدِه عبده الصغير، فأرضعته لبن السيد حرمتْ على العبد أبداً؛ لأنها أُمه وموطوءة أبيه، وحرمت على السيد كذلك؛ لأنها زوجة ابنه. (الشربيني: مغني المحتاج 3/ 537)

هذا كلام يقتضي القطع بجواز تزويج عبده الصغير، و أن هذا [أمر][1] مفروغ منه، و إنما الكلام في فرع يتعلق به، و ذلك مخالف لما اختاره [هو][2] في كتاب النكاح فإنه قال قبيل (باب)[3] ما يحرم من النكاح [والأظهر أنه ليس للسيد إجبار عبده على النكاح][4] و معلوم أن الصغير إنما يزوج جبراً، وا أعلم[5] .

قوله فَصلٌ: ﴿ قَالَ: هِنْدٌ بِنْتِي ﴾[6]

أطلقه، وهو مقيد بما إذا أمكن ذلك، قال الرافعي -رحمه ا - في الشرح: هذا بشرط الإمكان، أما [أنه][7] لو قال: فلانة ابنتي، وهي أكبر منه سناً، فهو لغو، وعن أبي حنيفة[8] -(رضي ا عنه) [9]- تثبت الحرمة[10].

---

[1] زيادة من (ب)

[2] زيادة من (ب)

[3] سقطت من (ب)

[4] زيادة من (ب)

[5] اعترض المؤلف بأن كلام المصنف يقتضي القطع بجواز تزويج عبده الصغير، مع أنه رجح في كتاب النكاح: أن السيد لا يجبر عبده على النكاح، وقال عنه الأظهر، والمصنف هنا بنى مسألته على القول المرجوح لا على القول الراجح وا أعلم. انظر (الشربيني: مغني المحتاج 3/ 537)

[6] النووي: منهاج الطالبين (3 / 62)، صورة هذه المسألة هي: إذا قال رجل: هند بنتي، أو أختي برضاع، أو قالت امرأة: زيد أخي، أو ابني برضاع، فإن أمكن كون تلك العلاقة بينهما حرم تناكحهما مؤاخذة لكل واحد منهما بإقراره . (الشربيني: مغني المحتاج 3/ 538)

[7] زيادة من (ب)

[8] أبو حنيفة: النعمان بن ثابت التيمي، فقيه العراق، وأحد أئمة الإسلام، والسادة الأعلام، وأحد أركان العلماء، وأحد الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتنوعة، وهو أقدمهم وفاة؛ لأنه أدرك عصر الصحابة، ورأي أنس بن مالك، قال عنه الشافعي: من أراد الفقه فهو عيال على أبي حنيفة، ضربه ابن هبيرة على القضاء، فأبى أن يكون قاضياً، كانت وفاته في رجب سنة خمسين ومائة. (ابن كثير: البداية والنهاية10/ 104)

[9] في (ب) " رحمه ا "

[10] الرافعي: الشرح الكبير(9/ 598)، اعترض المؤلف بأن المصنف أطلق الحرمة، مع أن الإقرار مقيد بشرط الإمكان، **ويمكن الرد على المؤلف** بأن المصنف قدّم هذا الشرط في كتاب الإقرار، فاستغنى عن إعادته، حيث ذكر عندها أنه يشترط لمن يلْحِق النسب بنفسه **ثلاثة شروط: الأول:** أن لا يكذبه الحس بأن

قوله: ﴿ وإلا فَالأصح تَصدِيقُها ﴾[1]

أطلق ذلك، و ليس مطلقاً، بل شرطه أن لا (تكـون)[2] مكنـت مـن وطئهـا مختارة، فإن كانت مكنت منه، لم يقبل قولها، قطع به الرافعي في شرحه[3].

يكون في سن يمكن أن يكون منه، فإن كان في سن لا يتصور كونه منه، لم يثبت نسبه؛ لأن الحس يكذبه، **الثاني:** ألا يكذبه الشرع، بأن يكون من نسبه إليه معروف النسب من غيره؛ لأن النسب الثابت من شخص لا ينتقل إلى غيره، **الثالث:** أن يصدقه المستَلْحقُ، إن كان أهلاً للتصديق؛ لأن له حقاً في نسبه، وهو أعرف به من غيره. (الشربيني: مغني المحتاج 2/ 349)

(1) النووي: منهاج الطالبين (3 / 63)، صورة هذه المسألة هي: إذا ادعت الزوجة الرضاع بينها وبين زوجها، فأنكر الزوج ذلك، صدق الزوج بيمينه إن زوجت برضاها ممن عرفته بعينه، أو عين لها فسكتت، حيث يكفى سكوتها لنضمن رضاها به والإقرار بحلها له، فلا يقبل منها نقيضه.(الشربيني: مغني المحتاج 3/ 539)

(2) في (الأصل) " يكون "

(3) اعترض المؤلف بأن المصنف أطلق تصديق الزوجة بيمينها، وليس الأمر كذلك، فإن الأمر مقيد بشرط ألا تكون قد مكنت الزوج من وطئها، قال الإمام الرافعي -رحمه ا -: وإذا مكَنَت الزوج من وطئها، وقد زوجت بغير رضاها، قام تمكينها مقام الرضا. (الرافعي: الشرح الكبير 9/ 598)

[كتاب النفقات[1]]

قوله في كتاب النفقات: ﴿ فَإِن اخْتَلَفَ وجب لائِقٌ بِهِ ﴾[2]

المراد منه: أنه اختلف قوت البلد، و لا غالب، وا أعلم.

قوله: ﴿ جاز فِي الأصح إلاَ خُبزاً ودقيقاً ﴾[3]

حصر الاستثناء في الخبز، والدقيق، والسويق[4] مثلهما، ولهذا ذكر الرافعي - رحمه ا - الثلاثة، و في الروضة أيضاً[5].

---

(1) النفقات، لغةً: جمع نفقة، وأنفق المال: صرفه. (ابن منظور: لسان العرب 10 / 430)،(الفيروز أبادي: القاموس المحيط 3 / 388)، و شرعاً: ما يفرض للزوجة على زوجها من مال للطعام، والكساء، والحضانة، ونحوها.(أبو جيب: القاموس الفقهي(358))

(2) النووي: منهاج الطالبين (3 / 67)، يتحدث المصنف في هذه المسألة عن نفقة الزوجة، وما يجب على الزوج من الطعام، فقال: إن الواجب غالب قوت البلد، ثم قال: إن اختلف قوت البلد ولا غالب فيه، أو اختلف الغالب، وجب لائق بحال الزوج، لا حال الزوجة، فلو كان يأكل فوق اللائق تكلفاً، لم نكلفه ذلك، وإن كان يأكل دون اللائق بخلاً، أو زهداً، وجب اللائق به.(الشربيني: مغني المحتاج 3/ 544)

(3) النووي: منهاج الطالبين (3 / 68)، ذكر المصنف هذه المسألة في نفقة الزوجة أيضاً، وصورتها: إذا طلبت الزوجة بدل الحب الواجب لها خبزاً، أو قيمته، وامتنع الزوج، أو طلب الزوج إعطاء الخبز، أو القيمة وامتنعت الزوجة، لم يجبر الممتنع منهما؛ لأنه غير الواجب، والاعتياض شرطه التراضي، فإن اعتاضت الزوجة عما وجب لها نقداً، أو غيره من العروض، جاز اعتياضها في الأصح؛ لأنه طعام مستقر في الذمة لمعين، فجاز أخذ العوض عنه بالتراضي كالقرض، إلا خبزاً ودقيقاً ونحوهما من الجنس، فلا يجوز على المذهب لما فيه من الربا. (الشربيني: مغني المحتاج 3/ 545)

(4) السويق: ما يتخذ من الحنطة والشعير.(ابن منظور: لسان العرب 204/10)

(5) النووي: الروضة (6/ 463)، والرافعي: الشرح الكبير (10/ 22)، **والذي يظهر للباحث** أن المصنف اقتصر على ذكر الخبز والدقيق لأنه الغالب من قوت الناس، وا أعلم.

قوله: ﴿ وسراويلُ[1] ﴾[2]

كلامه هذا يقتضي أنه لابد من السراويل، و قال في الروضة: (و)[3] قد يقـام الإزار مقام السراويل[4].

قوله: ﴿ ومكْعبٌ ﴾[5]

(يقتضي)[6] أنه لابد من مكعب، وليس كذلك، فإنه قال في الروضـة: ومـا (تلبسه)[7] في الرجل، من مكعب، أو نعل[8].

---

[1] قال الفيومي: السراويل أنثى، وبعض العرب يظن أنها جمع؛ لأنها على وزن الجمع، وبعضهم يذّكر فيقول هي: السراويل، وهو السروال ، والجمهور أن السراويل أعجمية، وقيل: عربية، جمع سروالة تقديراً، والجمع سراويلات، والسروال: ثوب مخيط يستر أسفل البدن، ويصون العورة.(الفيومي: المصباح المنير (166))، (الشربيني: مغني المحتاج 3/ 547)

[2] النووي: منهاج الطالبين (3 / 69)، ذكر المصنف هذه المسألة فيما يجب للزوجة من الكسوة في النفقة، فبين أنه يجب على الزوج لزوجته كسوة تكفيها، ثم ذكر أنه يجب للزوجة سروال، إذا اعتادت المرأة لبسه، فإن اعتادت لبس مئزر أو فوطة وجب، ويجب في الشتاء لا في الصيف. (الشربيني: مغني المحتاج 3/ 547)

[3] سقطت من (ب)

[4] النووي: الروضة (6/ 456)، اعترض المؤلف على المصنف بأنه ذكر السروال، وهذا يقتضي وجوبه مع أن الإزار يقوم مقامه، **ويظهر للباحث** أن ذكر السروال، لا يعنى لزومه، وإنما ذكره المصنف اعتباراً بالحال الغالب، وإلا فإن الواجب على الزوج بحسب العادة المنتشرة في البلد، وا أعلم

[5] النووي: منهاج الطالبين (3 / 69)، هذه المسألة في كسوة الزوجة أيضاً، فيجب على الزوج كسوة لزوجته مكعب، وهو مداس الرجل. (الشربيني: مغني المحتاج 3/ 547)

[6] في (الأصل) " تقتضي "

[7] في (الأصل) " يلبسه "

[8] النووي: الروضة (6/ 456)، اعترض المؤلف على المصنف بأنه ذكر المكعب، وهذا يقتضي وجوبه، **ويظهر للباحث** أن ذكر المكعب لا يعنى لزومه، وإنما ذكره المصنف اعتباراً بالحال الغالب، وإلا فإن الواجب على الزوج بحسب العادة المنتشرة في البلد، وا أعلم

قوله: ﴿ ويزيد فِي الشتَاءِ جبةً ﴾[1]

[هذا][2] يقتضي أنه لابد من جبة في الشتاء، و قد يقام الفرو مقام الجبة[3].

قوله: ﴿ فَإِن جرتْ عادةُ البلَدِ لِمِثْلِهِ بِكِتانٍ[4] أَو حريرٍ وجب فِي الأَصح ﴾[5]

لفظة لمثله زائدة على [ما][6] في الروضة فإنه قال: فيها فإن جرت عادة البلد بالكتان أو الخز أو الحرير فوجهان[7].

قوله: ﴿ كَزلِيةٍ ﴾[8]

هذه العبارة مخالفة لما في الروضة، فإنه [قال][9] في الروضة: ما تفرشه للقعود،

---

[1] النووي: منهاج الطالبين (3 / 69)، هذه المسألة مكملة للمسائل السابقة في الكسوة، حيث ذكر المصنف أن على الزوج أن يزيد كسوة زوجته في الشتاء فيزيدها جبة محشوة قطناً، أو فروة بحسب العادة لدفع البردِ. (الشربيني: مغني المحتاج 3/ 547)

[2] زيادة من (ب)

[3] النووي: الروضة (6/ 456)، قال المصنف " إذا كانت العادة جارية بلبس الفرو، فإنه يقام مقام الجبة "، وهذا يؤكد لنا أن كسوة الزوجة تكون بحسب العادة الجارية في البلد، وا أعلم

[4] قال الفيومي: الكَتان، بفتح الكاف، معروف، وله بزر يعتصر، ويستصبح به، وهو عربي، سمي بذلك؛ لأنه يسود إذا أُلقي بعضه على بعض.(الفيومي: المصباح المنير(312))

[5] النووي: منهاج الطالبين (3 / 69)، يذكر المصنف أن الكسوة الواجبة على الزوج تُتَخَذُ من القطن؛ لأنه لباس أهل الدين، أما إذا جرت عادة البلد للزوج بكتان أو حرير، وجب في الأصح.

[6] زيادة من (ب)

[7] النووي: الروضة (6/ 457)، لفظة " لمثله " زيادة من المصنف تبين أن الكسوة تعتبر بحال الزوج لا حال الزوجة، كما سبق ذكر ذلك في النفقة، وا أعلم

[8] النووي: منهاج الطالبين (3 / 69)، ذكر المصنف هذه المسألة فيما يجب للمرأة من الكسوة من الفراش، فذكر أنه يجب لها ما تفرشه للقعود عليه كزلية، وهي شيء مضروب صغير، وقيل بساط صغير. (الشربيني: مغني المحتاج 3/ 548)

[9] زيادة من (ب)

ويختلف ذلك باختلاف حال الزوج، قال المتولي[1]: فعلى الموسِر طَنْفَسةٍ[2] في الشتاء، ونطع[3] في الصيف، و[على][4] المتوسط زليةٍ في الشتاء، وعلى الفقير حصير في الصيف، و لبد[5] في الشتاء"[6].

قوله: ﴿ ولحافٌ في الشتَاءِ ﴾[7]

عين اللحاف فقط، وقيده بالشتاء، وهما مخالفان لما في الروضة، فإنه قال فيها: و لحاف، أو كساء في الشتاء، وفي البلاد الباردة بلا خلاف[8].

قوله: ﴿ والأصح وجوب أجرةِ حمامٍ ... إلى آخِره ﴾[9]

---

[1] المتولي: شيخ الشافعية أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن محمد الأبيوردي المتولي، تفقه ببخارى وغيرها، كان رأساً في الفقه والأصول، ذكياً مناظراً، حسن الشكل كيساً متواضعاً، تمم كتاب الإبانة للفوراني، فجاء في عشرة أسفار، والإبانة سفران، وكان يلقب بشرف الأئمة، وقد درس بالنظامية، مات في شوال سنة ثمان وسبعين وأربعمائة. (الذهبي: سير أعلام النبلاء187/19)

[2] الطنفسة، كساء من الثياب الموشاة، يجعله الراكب تحته، تغطي كتفي البعير.(الجوهري: الصحاح85/2)

[3] النطع: المتخذ من الأديم، وفيه أربع لغات النطْع، والنطَـع، والنطْـع، والنطَـع.(الفيـومي: المـصباح المنير(362)، (ابن منظور: لسان العرب 424/8)

[4] زيادة من (ب)

[5] اللبد: ما يلبس للمطر. (الفيومي: المصباح المنير(325))

[6] النووي: الروضة (6/ 457) ما ذكره المصنف هنا تبع فيه المحرر، فقال الإمام الرافعي: وعليـه أن يعطيها ما تفرشه للقعود عليه، كزلية، أو لبد، أو حصر. (الرافعي: المحرر (375))

[7] النووي: منهاج الطالبين (3 / 69)، يذكر المصنف أنه يجب على الزوج لزوجته فراش للنوم، كوسادة، ولحاف في الشتاء. (الشربيني: مغني المحتاج 3/ 548)

[8] النووي: الروضة (6/ 458)، تعيين اللحاف اتبع فيه المصنف أصل الكتاب، قال الرافعي: والأصـح أنه يجب عليه فراش للنوم، ولا بد من مخدة، ومن لحاف يدفع البرد في الشتاء ". (الرافعي: المحرر(375، 376))

[9] النووي: منهاج الطالبين (3 / 70)، يذكر المصنف في هذه المسألة ما يجب للزوجة على زوجها مـن آلة التنظيف، فيجب لها أجرة حمام بحسب العادة، إن كانت لها عادة بدخول الحمام، عمـلاً بـالعرف؛ ولأن الحاجة داعية للحمام . (الشربيني: مغني المحتاج 3/ 549)

كلامه هذا يوهم أن الراجح (وجوب)[1] أجرة الحمام مطلقاً، لكن يكون قـدره بحسب العادة، و ليس ذلك موافقاً لما في الروضة، فإنه قـال فيهـا [وجهـان][2] أصحهما الوجوب، إلا إذا كانت من قوم لا يعتادون دخوله، فإن أوجبناهـا قـال الماوردي[3]: " إنما (تجب)[4] في كل شهر مرة "[5]، هكذا قاله في الروضة[6].

قوله: ﴿ واحتِلامٍ فِي الأصح ﴾[7]

هذا مخالف لما في الروضة، فإنه قال في الروضة: " إن كانت تغتـسل مـن الاحتلام لم يلزم الزوج قطعاً "[8].

قوله: ﴿ ولَها آلاتُ أَكْلٍ وشُربٍ ﴾[9]

---

(1) سقطت من (ب)

(2) زيادة من (ب)

(3) الماوردي: الإمام العلامة، أقضى القضاة، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيـب البـصري، المـاوردي، الشافعي، ولي القضاء ببلدان شتى، ثم سكن بغداد، كان حافظاً للمذهب، وله مـصنفات كثيـرة فـي الفقـه والتفسير وأصول الفقه والأدب، "كالحاوي"، و"أدب الدنيا والدين"، و"الأحكام السلطانية"، مات ببغداد في ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة، وقد بلغ ستاً وثمانين سنة، رحمه ا تعالى (الذهبي: سـير أعـلام النـبلاء 64/18).

(4) في (الأصل) " يجب "

(5) الماوردي: الحاوي (15/ 20)

(6) النووي: الروضة (6/ 460)، ما رجحه المصنف من وجوب أجرة الحمام على الزوج تبع فيه المحرر حيث رجح الرافعي -رحمه ا - الوجوب، قال: " والأظهر وجوب أجرة الحمام بحسب العادة ".(الرافعي: المحرر (376))

(7) النووي: منهاج الطالبين (3 / 70)، يذكر المصنف أنه لا يجب للزوجة على زوجها ثمن ماء غُسل الحيض والاحتلام في الأصح؛ لأنه لا دخل له بذلك. (الشربيني: مغني المحتاج 3/ 550)

(8) النووي: الروضة (6/ 460)، ما ذكره المصنف في هذه المسألة من عدم وجوب ثمن الماء في الأصح تبع فيه المحرر، قال الرافعي: " ولا يجب ثمن الماء إذا كانت تغتسل عن الحيض أو الاحتلام ". (الرافعي: المحرر (376))

(9) النووي: منهاج الطالبين (3 / 70)، ذكر المصنف هذه المسألة فيما يجب للزوجة من النفقة في متاع البيت، فبين أنه يجب للزوجة آلات أكل وشرب، وآلات طبخ، وقصعة، وكوز، وجرة، ونحوهما مما لا غنى لها عنه؛ لأن المعيشة لا تتم بدون ذلك، فكان من المعاشرة بالمعروف. (الشربيني: مغني المحتاج 3/ 550)

هذه المسألة في الروضة في فرع قبيل الواجب الثالث: الخادم[1].

قوله: ﴿ وأنها تجب لكبيرة على صغير ﴾[2]

في هذه المسألة في الروضة (ثلاثة)[3] طرق أحدها، قولان كما ذكره هنا، و الثاني: القطع بالوجوب، و الثالث: إن علمت صغره فقولان: و إلا فتجب قطعاً[4].

قوله: ﴿ فإن أبت فناشزة في الأظهر ﴾[5]

كان ينبغي أن يقول: في الأصح، فإن الخلاف في الروضة في ذلك وجوه، وهذه المسألة في الروضة في المسألة الثانية في الباب الثاني في مسقطات النفقة[6].

يعني **قوله: ﴿ فإن لم يوجد إلا هي، أو أجنبية وجب ﴾**[7]

---

[1] النووي: الروضة (6/ 453)

[2] النووي: منهاج الطالبين (3 / 74)، ذكر المصنف هذه المسألة في موجبات النفقة وموانعها، فذكر أن النفقة تجب لامرأة كبيرة يمكن وطؤها على زوج صغير لا يمكن منه جماع، إذا سلمت نفسها، أو عرضتها على وليه إذ لا مانع من جهتها. (الشربيني: مغني المحتاج 3/ 558)

[3] في (الأصل) " ثلاث "

[4] قال المصنف في الروضة: " إن كانت الزوجة كبيرة، والزوج صغير، وجبت النفقة على الأظهر، وقيل: قطعاً، وقيل: إن علمت صغره، فقولان، وإلا فتجب قطعاً، ثم موضع الخلاف ما إذا سلمت إلى الزوج، أو عرضت عليه ". (النووي: الروضة 6/ 471)

[5] النووي: منهاج الطالبين (3 / 75)، ذكر المصنف هذه المسألة في موانع النفقة، وصورتها أن للزوج أن يمنع زوجته من صوم نفل مطلقاً، فإن امتنعت من الفطر بعد أمره لها به، فتعتبر ناشزاً في الأظهر؛ لامتناعها من التمكين وإعراضها عنه بما ليس بواجب. (الشربيني: مغني المحتاج 3/ 559)

[6] النووي: الروضة (6/ 472)، اعترض المؤلف بأنه كان ينبغي للمصنف أن يقول: في الأصح بدلاً من قوله : في الأظهر، **ويمكن للباحث أن يجيب على اعتراض** المؤلف بأنه يحتمل أن يكون المصنف قد وقف على قولين في المذهب في هذه المسألة، لا سيما وأن الرافعي قال في المحرر: " فإن أبت سقطت النفقة في أصح القولين، وأظهر الوجهين ". (الرافعي: المحرر(378))

[7] النووي: منهاج الطالبين (3 / 83)، ذكر المصنف هذه المسألة في شروط وجوب نفقة القريب، فبين أن على الأم إرضاع ولدها اللبأ، وهو اللبن النازل أول الولادة، ثم بعد إرضاعها له اللبأ، إن لم يوجد إلا هي أو

إن لم يوجد سوى الأم، فعلى الأم، و إن لم يوجـد سـوى الأجنبيـة، فعلـى الأجنبية.

قوله: ﴿ ومن استوى فرعاه ﴾[1]

يعني استويا في القرب والوراثة، أو عدمها، والـذكورة، والأنوثـة، وسـواء استويا في اليسار، أو تفاوتا (و)[2] في الكسب، أم لا، ذكره الرافعي -رحمه ا - في الشرح[3].

قوله: ﴿ [وإلا][4] فالأصح أقربهما ﴾[5]

كلامه هذا يعطي أن الخلاف في ذلك وجهان، و إنما هـو (طريقـان)[6] و فـي المحرر (حكاية)[7] طريقين[8]

وجد أجنبية، فيجب على الموجودة منهما إرضاع الولد للمحافظة على بقائه، ثم يحق للأم، أو الأجنبية طلب الأجرة ممن تلزمه نفقته. (الشربيني: مغني المحتاج 3/ 573)

[1] النووي: منهاج الطالبين (3 / 84)، ذكر المصنف هذه المسألة في اجتماع الأقارب من جانب المنفق، إذا كان لمن يحتاج النفقة أقارب يجب على كل واحد منهم نفقته لو انفرد، فعلى من تكون نفقته عند الاجتماع؟ ذكر المصنف أن من استوى فرعاه في قرابة الإرث، أو عدمها، وإن اختلفا في الذكورة والأنوثة كابنين أو بنتين، أو ابن وبنت، وجبت النفقة عليهما، وإن تفاوتا في قدر اليسار؛ لاستوائهما في علة وجوب النفقة.(الشربيني: مغني المحتاج 3/ 574)

[2] في (ب) " أو "

[3] الرافعي: الشرح الكبير (10/ 76)

[4] زيادة من (ب)

[5] النووي: منهاج الطالبين (3 / 84)، هذه المسألة تكملة للمسألة السابقة، وصورتها أن يختلف الفرعان في القرابة بالنسبة لمن تجب له النفقة، فالأصح أن النفقة تجب على الأقرب منهما سواء كان وارثاً، أم لا، ذكراً أم لا؛ لأن المعتبر هو القرابة. (الشربيني: مغني المحتاج 3/ 574)

[6] في (الأصل) " طريقاً "

[7] في (ب) " حكاه "

[8] اعترض المؤلف بأن المصنف عبر بالأصح، والأصل أن يعبر بالأظهر؛ لأن الخلاف في المسألة قولان، و ليس وجهان، وقد ذكر الإمام الرافعي -رحمه ا - في الشرح **طريقين: الطريق الأول:** النظر إلى القرب، فإن كان أحدهما أقرب فالنفقة عليه؛ لأنه أولى بالاعتبار، سواء كان وارثاً، أم لا ، ذكراً أم أنثى، **الطريق الثاني:** النظر إلى الإرث، فإن كان أحدهما وارثاً دون الآخر، فالنفقة على الوارث، وإن كان الآخر أقرب،

قوله: ﴿ والوارثان يستويان أم يوزع بحسبه وجهان ﴾[1]

لم يبين الرافعي- رحمه ا - (هاهنا في الشرح)[2] ما هو الراجح منهما ؟ لكن قال بعد ذلك في الطرف الثاني اجتماع الأصول: فيسوى بينهما، أو يجعل أثلاثـاً بحسب الإرث، فيه وجهان: رجح منهما الثاني، وا أعلم[3].

قوله في فصل الحضانة[4]: ﴿ وتُقدم (أُخْتٌ)[5] على خَالَةٍ ﴾[6]

ذكره كذلك عقيب قوله: والقديم، يوهم اختصاص ذلك بالقديم، وليس كذلك بل هو على القولين، نص عليه الرافعي -رحمه ا - في الشرح، فإنـه قـال: القـولان متفقان على تقديم جنس الأخوات على الخالات، وعلى أن الخالات يتقدمن علـى بنات الأخوات وبنات الأخوة والعمات[7].

فإن تساويا في الإرث، قُدم الأقرب، فإن تساويا في القرب فالنفقة عليهما. (الرافعي: الشرح الكبير 6/ 496)، (الرافعي: المحرر (381))

[1] النووي: منهاج الطالبين (3 / 84)، إذا استوى الفرعان في أصل الإرث كابن وبنت، فهل يستويان في قدر الإنفاق ؟ أم يوزع الإنفاق بينهما بحسب الإرث ؟ في المسألة **وجهان: الوجه الأول:** أن النفقة تُسوى بينهما، **الوجه الثاني:** أن النفقة تُوزع بينهما بحسب الإرث، و لم يرجح المصنف فيها وجهاً على وجه.

[2] في (ب) " في الشرح ها هنا "

[3] الرافعي: الشرح الكبير (10/ 79)، والذي رجحه الإمام الرافعي عند الحديث عن اجتماع الأصول هو: أن النفقة تُوزع بينهما بحسب الإرث.

[4] الحضانة، لغة: مصدر من الحاضن والحاضنة، والحِضن، بكسر الحاء: الجنب؛ لأن المرأة تحتضن ولدها، فتحمله في أحد شقيها. (ابن منظور: لسان العرب147/13)، وشرعاً: هي حفظ من لا يستقل بأموره، وتربيته بما يصلحه، ويقيه عما يضره. (الهيتمي: تحفة المحتاج3/ 522)

[5] في (الأصل) " الأخت "

[6] النووي: منهاج الطالبين (3 / 87)، ذكر المصنف هذه المسألة في حديثه عن الحضانة ومن يستحقها من الإناث، فقال: إن الأخت من أي جهة كانت تُقَدم على الخالة؛ لأن الأخت أقرب من الخالة. (الشربيني: مغني المحتاج 3/ 577)

[7] الرافعي: الشرح الكبير (10/ 100-101)

قوله: ﴿ والأصح تَقْدِيم أُخْتٍ مِن أَب علَى أُخْتٍ مِن أُم ﴾[1]

ما كان ينبغي أن يقول الأصح: فإنه قال الرافعي -رحمه ا - في شـرحه الكبير الحكاية عن نصه في الجديد والقديم معاً، أنها تقدم، يعني (أن)[2] الأخـت من الأب على الأخت من الأم[3].

قوله: ﴿ فَإن فُقِد الإرثُ والمحرمِيةُ ﴾[4]

مثاله ابن الخال، وفيه في الروضة طريقان، فإنه قال: الصنف الرابع من ليس بمحرم، ولا وارث من الأقارب كابن الخال والخالة والعمة، فلا حضانة لهم على المذهب، و قيل[5] وجهان[6].

---

[1] النووي: منهاج الطالبين (3 / 87)، يتحدث المصنف في هذه المسألة عن مستحق الحضانة من الحواضن، فذكر أن الأصح أن الأخت من أب تقدم على الأخت من أم وذلك؛ لأن الأخت لأب تشترك مع أخيها في النسب، وقوة الإرث، فإنها قد تصير عصبة. (الشربيني: مغني المحتاج 3/ 577)

[2] سقطت من (ب)

[3] قال الرافعي، رحمه ا : الظاهر، وهو الحكاية عن نصه -رحمه ا - في الجديد والقديم معاً: أن الأخت لأب تتقدم على الأخت لأم؛ لأنهما يستويان في الشفقة والقرب، واختصت الأخت لأب بقوة الإرث، وأنها قد تصير عصبة فتترجح، **ولعل المصنف -رحمه ا - قد وقف على أوجه في المسألة**، فقد ذكر الرافعي -رحمه ا -: أن المزني وابن سريج قالا: بتقديم الأخت من أم على الأخت من الأب، وحكى القاضي ابن كج: أن أبا إسحاق كان يقول به، ثم رجع عنه .(الرافعي: الشرح الكبير 10/ 102)

[4] النووي: منهاج الطالبين (3 / 87)، ذكر المصنف هذه المسألة فيمن يستحق الحضانة من الذكور وهم أربعة أصناف : محرم وارث، ومحرم غير وارث، ووارث غير محرم، وليس بمحرم ولا وارث، وصورة المسألة إن فُقِد في الحاضن الإرث والمحرمية، وهو الصنف الرابع، كابن خال، وابن عمة، فلا حضانة له في الأصح؛ لأنه فاقد للإرث والمحرمية. (الشربيني: مغني المحتاج 3/ 578)

[5] بداية السقط (1) من النسخة (ب)

[6] قال المصنف في الروضة: في المسألة طريقان، وقيل وجهان، وقال الرافعي: وفي المسألة وجه ضعيف لقيام أصل القرابة، ورجح أنه لا حضانة لهم. (النووي: الروضة 6/ 517)

قوله: ﴿ أو (الإرثُ)[1] ﴾[2]

يعني فقد الإرث، دون المحرمية، كأبي الأم.

قوله: ﴿ وقِيلَ تُقَدم (عليه)[3] الخَالَةُ والأُخْتُ مِن الأم ﴾[4]

لو قال: والأخت كان أحسن، ليشمل الأخت من الأم، و الأخت من الأبوين، والأخت من الأب فإنه في كل واحدة منهن وجه إنها تقدم على الأب، حكاه في الروضة[5].

قوله: ﴿ ويتقَدم الأَصلُ على الحاشِيةِ ﴾[6]

جزمه بذلك مخالف لقوله قبله: يقدم عليه الخالة والأخت.

قوله: ﴿ وإن امتَنَعتْ فَلِلْجدةِ على الصحِيحِ ﴾[7]

مقابل الصحيح وجهان، أحدهما: تكون الحضانة للأب، و الثاني للسلطان .

---

[1] في (الأصل) " وارث "، والصحيح ما أثبتناه

[2] النووي: منهاج الطالبين (3 / 87)، صورة هذه المسألة إذا فقد الحاضن الإرث فقط دون المحرمية، ومثاله أبي الأم والخال، فلا حضانة له؛ لضعف القرابة فهو لا يرث، ولا يلي، ولا يعقل. (الشربيني: مغني المحتاج 3/ 578)

[3] في (الأصل) " على "، والصحيح ما أثبتناه

[4] النووي: منهاج الطالبين (3 / 88)، ذكر المصنف هذه المسألة في اجتماع الحاضنين من الذكور والإناث والتنازع في الحضانة، فذكر أنه تُقَدم الأم، ثم أمهاتها المدليات بإناث؛ لأنهن في معنى الأم في الشفقة، ثم يقدم بعدهن الأب على أمهاته؛ لأنه أصلهن، وقيل: -وهذه هي المسألة التي علق عليها المؤلف- تقدم الخالة والأخت من الأم على الأب؛ لإدلائهما بالأم. (الشربيني: مغني المحتاج 3/ 578)

[5] النووي: الروضة (6/ 517-518)

[6] النووي: منهاج الطالبين (3 / 88)، عند اجتماع الحواضن من الذكور والإناث، يقَدم الأصل من ذكر أو أنثى على الحاشية من ذكر أو أنثي، كالأخ والأخت لقوة الأصول . (الشربيني: مغني المحتاج 3/ 579)

[7] النووي: منهاج الطالبين (3 / 89)، ذكر المصنف -رحمه ا - أن الأم إذا غابت أو امتنعت من الحضانة، فإن الحضانة تنتقل إلى الجدة على الصحيح، والضابط في ذلك أن القريب إذا امتنع كانت الحضانة لمن يليه. (الشربيني: مغني المحتاج 3/ 581)

قوله: ﴿ ويسلمه لِمكْتَبٍ ﴾[1]

قال في ديوان الأدب: " المكْتَب: الكُتاب، ذكره في باب مفعـل بفـتح المـيم والعين"[2] و قال الجوهري -رحمه ا - في الصحاح: " المكْتِـب: الـذي يعلـم الكتابة، قال الحسن[3]: كان الحجاج[4] مكْتِباً بالطائف أي: معلماً "[5] .

---

[1] النووي: منهاج الطالبين (3 / 91)، ذكر المصنف في هذه المسألة حكم المحضون إن كان مميزاً، وقد افترق أبواه من النكاح، فإنه يخَير بينهما؛ لحديث أَبِي هريرةَ { أَن النبِي صلى الله علَيهِ وسلم خَير غُلَاما بين أَبِيهِ وأُمهِ }، (أخرجه الترمذي: كتاب الأحكام عن رسول ا ، باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا، 3/ 412، حديث 1357 ، والنسائي: كتاب الطلاق، باب إسلام أحد الزوجين، وتخيير الولد، 3/ 530، حديث 3496)، فإن كان المحضون ذكراً واختار أمه، فيقيم عندها ليلاً، وعند الأب نهاراً؛ ليعلمه ويؤدبه ويسلمه لمكتب يعلمه الكتابة. (الشربيني: مغني المحتاج 3/ 583)

[2] الفارابي: ديوان الأدب (1/ 280)

[3] الحسن البصري هو الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت الأنصاري، كانت أم الحسن مولاة لأم سلمة أم المؤمنين -رضي ا عنها- وكانت أم سلمة تبعث أم الحسن في الحاجة، فيبكي وهو طفل فتسكته أم سلمة بثديها، وروي أن ثدي أم سلمة در عليه ورضعها غير مرة، كان الحسن جامعاً، عالماً، رفيعاً، فقيهاً، ثقة، حجة، مأموناً، عابداً، ناسكاً، كثير العلم، فصيحاً، جميلاً، وسيماً، سيد أهل زمانه علماً وعملاً، توفي في رجب سنة عشر ومائة. (الذهبي: سير أعلام النبلاء 4/ 563)

[4] الحجاج: أبو محمد الحجاج بن يوسف بن الحكم بن أبى عقيل بن مسعود بن عامر بن معتب بن مالك بن كعب الثقفى. قال ابن قتيبة: هو من الأجلاف. قال: وكان أخفش، دقيق الصوت، وأول ولاية وليها تبالة، بمثناة فوق مفتوحة، ثم باء موحدة مخففة، فلما رآها احتقرها فتركها، ثم تولى قتال ابن الزبير -رضي ا عنه- فقهره على مكة والحجاز، وقتل ابن الزبير وصلبه بمكة سنة ثلاث وسبعين، فولاه عبد الملك الحجاز ثلاث سنين، ثم ولاه العراق وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة، فوليها عشرين سنة، وحطم أهلها، وفعل ما فعل. وتوفى بواسط ودفن بها، وكان موته سنة خمس وتسعين.(النووي: تهذيب الأسماء 1/ 153)

[5] الجوهري: الصحاح (1/ 213)

[كتاب الجراح[1]]

قوله في كتاب الجراح:﴿ولو ألقاه فيما لا يعد مغرقاً كمنبسطٍ﴾[2]

ظاهره أن قوله: كمنبسط صفة للماء، و قال في الروضة: فإن كان راكداً في موضع منبسط، فجعل المنبسط صفة للموضع، و قيد الماء بأنه راكد[3].

قوله: ﴿ فمكث فيه مضطجعاً[4] ﴾[5]

قيد هنا بقوله: مضطجعاً، و قال في الروضة: مضطجعاً، أو مستلقياً[6].

قوله في فصل قتل مسلماً ظن كفره: ﴿والأظهر قتل مرتد بذمي وبمرتد ﴾[7]

---

[1] الجراح، لغةً: جمع جِراحة، والجِراحة: اسم الضربة، أو الطعنة، والجرح هو: الفعل، وجرحه: أثر فيه بالسلاح. (ابن منظور: لسان العرب 2 / 494)، وشرعاً: الشق في البدن شقاً.(أبو جيب: القاموس الفقهي(60))

[2] النووي: منهاج الطالبين (3 / 99)، ذكر المصنف هذه المسألة في الأسباب الموجبة للقصاص، فلو ألقى رجلٌ شخصاً في ماء لا يعد مغرقاً، سواء كان الماء راكداً، أو جارياً، فمكث في الماء مضطجعاً، أو جالساً، أو مستلقياً حتى هلك، فليس له قصاص ولا دية؛ لأنه المهلك لنفسه. (الشربيني: مغني المحتاج 4/ 10)

[3] النووي: الروضة (7/ 13)

[4] الاضطجاع من الفعل اضطجع، نقول اضطجع فلان، أي: نام، وقيل: استلقى ووضع جنبه بالأرض . (ابن منظور: لسان العرب 260/8)

[5] النووي: منهاج الطالبين (3 / 99)، يقصد المصنف أن الشخص الملْقَى مكث في الماء مضطجعاً

[6] النووي: الروضة (7/ 13)

[7] النووي: منهاج الطالبين (3 / 107)، ذكر المصنف هذه المسألة في حديثه عن شروط القاتل، فذكر منها البلوغ، والعقل، والمكافأة، ثم ذكر أن الأظهر قتل مرتد بذمي قصاصاً؛ لاستوائهما في الكفر، بل إن المرتد أسوأ حالاً من الذمي؛ لأنه مهدر الدم، ولا تحل ذبيحته، ولا مناكحته، ولا يقر بالجزية، والمسألة التي علق عليها المؤلف هي قوله: والأظهر قتل مرتد بمرتد قصاصاً؛ لتساويهما، كما لو قتل الذمي ذمياً. (الشربيني: مغني المحتاج 22/4)

ظاهره أنه أراد، والأظهر قتل مرتد بمرتد أيضاً، ومقتضى ذلك، أن الخلاف في قتـل مرتـد بمرتد قولان، وليس كذلك، وإنما هو وجهان، كذلك ذكره الرافعي في الـشرح، والمـصنف فـي الروضة، فكان ينبغي أن يقول: وبمرتد على الأصح، أو الصحيح و نحو ذلك[1] .

قوله: ﴿ لا ذِمي بِمرتَد ﴾[2]

منهم من جعل الخلاف في ذلك قولين، كما هو مقتضى كلامه هنا، ومنهم من جعله وجهين.

قوله: ﴿ ولا يقْتَل بولدٍ وإن سفَلَ ولا له ﴾[3]

هاتان مسألتان، **الأولى**: أنه لا يقتل أحد بقتل ولد له وإن سفل، **والثانية**: أنه لا يقتل أحد بقتل غير ولد له وإن سفل، ويكون القتل مستحقاً لولد له وإن سفل،

المرتد أسوأ حالاً من الذمي؛ لأنه مهدر الدم، ولا تحل ذبيحته، ولا مناكحته، ولا يقر بالجزية، والمسألة التي علق عليها المؤلف هي قوله: والأظهر قتل مرتد بمرتد قصاصاً؛ لتساويهما، كما لو قتل الذمي ذمياً. (الشربيني: مغني المحتاج 22/4)

[1] النووي: الروضة (7/ 29)، والرافعي: الشرح الكبير (10/ 162)، واعلم أن الخطيب الشربيني - رحمه ا - قال: إن الصواب في مسألة قتل المرتد بالمرتد قولان؛ لنص الشافعي -رحمه ا - عليها في الأم، وإن كان الرافعي والمصنف قد نقلا في الشرح والروضة أن الخلاف وجهان " ؛ لذلك عبر المصنف في المنهاج بالأظهر، وعلى هذا يكون تعبير المصنف بالأظهر، هو الصواب، وا أعلم. انظر (الشربيني: مغني المحتاج 22/4)

[2] النووي: منهاج الطالبين (3 / 107)، يذكر المصنف أن الأظهر أنه لا يقتل ذمي بمرتد قصاصاً، وقال الشربيني: إن الجمهور على أن الخلاف في المسألة وجهان، **وعلى هذا يتبين للباحث** أنه كان ينبغي للمصنف أن يقول: والأظهر قتل مرتد بذمي وبمرتد، لا ذمي بمرتد في الأصح، وا أعلم. (الشربيني: مغني المحتاج 22/4)

[3] النووي: منهاج الطالبين (3 / 108)، يذكر المصنف أنه لا قصاص بجناية الوالد على ولده وإن سفل لحديث: عمر بن الْخَطابِ قَالَ: سمِعتُ رسولَ اللهِ صلى الله علَيهِ وسلم يقُولُ: { لَا يقَاد الْوالِد بِالْولَدِ } (أخرجه الترمذي: كتاب الديات، باب ما جاء فِي الرجل يقْتُلُ ابنَه يقَاد مِنْه أَم لَا، 3/ 439، حديث 1400، وابن ماجة: كتاب الديات، باب لا يقتل الوالد بولده، 2/ 455، حديث 2662 ، والحديث صححه الألباني، صحيح ابن ماجة، 2/ 101، حديث 2662) ؛ ولرعاية حرمة الأب؛ ولأن الأب كان السبب في وجود الابن ، فلا يكون الابن سبباً في عدم أبيه، كما أنه لا قصاص للولد على والده فيمن له في قتله حق، كأن قتل الأب زوجته وله منها ولد، فورث الولد بعض القصاص، فلا يقتص من الأب؛ لأنه لا يقتل بجنايته على ولده. (الشربيني: مغني المحتاج 24/4)

فقوله: ولا له، أي: ولا يقتل لأجل ولد له، وإن سفل، بقتل غيره، فلو قتل الوالد معتق ولده لم يكن للولد أن يقتص منه، وكذلك لو قتل أُم معتـق ولـده، فيثبـت للمعتق المذكور القصاص بشرط، فلو لم يقتص حتى مات لم يقتص الولد الذي هو ولد القاتل، وهذه الصورة هي ونحوها مراد التنبيه بقوله: " وإن وجب القـصاص على رجل، فورث القصاص ولده لم يستوف "[1] .

قوله: ﴿ فَإِن أَلْحقَه الْقَائِفُ بِالآخَر، اقْتَص، وإلا فَلا ﴾[2]

مقتضى قوله: وإلا فلا، أنه إذا لم يلحقه بالآخر، لا قصاص مطلقـاً، ولـيس كذلك، فإنه لو ألحقه بغيرهما اقتص من القاتل مع أن ذلك يصدق عليه أنـه لـم يلحقه بالآخر، ولفظ المحرر سالم من ذلك، فإنه قال: " فإن ألحقه القائف بعد ذلك بالقاتل، فلا قصاص، وإن ألحقه بالآخر اقتص "[3] .

قوله في باب كيفية القصاص: ﴿ لزِمه قِصاص الزيادةِ ﴾[4]

أطلق ذلك، وليس مطلقاً، فإنه لو زاد على حقه لاضـطراب الجـاني، قطـع الرافعي في الشرح بأنه لا غرم عليه[5].

---

[1] الشيرازي: التنبيه (508)

[2] النووي: منهاج الطالبين (3 / 109)، صورة هذه المسألة هي: إذا ادعى رجلان ولداً مجهول النسب، فقتله أحدهما قبل تبين حاله، فلا قصاص في الحال؛ لأن أحدهما أبوه، وقد اشتبه الأمر، فيعرض الولد على القائف، فإن ألحقه بالآخر (غير القاتل) اختص الآخر بالقصاص؛ لثبوت أبوته، وانقطاع نسب الولد عن القاتل، فإن لم يلْحِقْه القائف بالآخر (غير القاتل)، فلا قصاص لعدم ثبوت الأبوة.(الشربيني: مغني المحتاج (25/4

[3] قال الخطيب الشربيني: ترد هذه الصور إذا قرئ " أُقْتُص " بضم الهمزة، أما إن قرئ " اِقْتَص " بكسر الهمزة، فلا ترد، وا أعلم (الشربيني: مغني المحتاج 25/4)

[4] النووي: منهاج الطالبين (3 / 120)، ذكر المصنف هذه المسألة في كيفية القصاص وصورتها: لو زاد المقتص في استيفائه لحقه في الموضحة عمداً، فعليه قصاص الزيادة؛ لتعمده الزيادة، ويقتص منه بعد اندمال الموضحة. (الشربيني: مغني المحتاج 41/4)

[5] قال الرافعي -رحمه ا -: لو زاد المقتص على القدر المستحق نُظِر إن زاد باضطراب الجاني فلا غرم، وإن زاد عمداً، أُقْتُص منه في الزيادة. (الرافعي: الشرح الكبير 10/ 225)

قوله: ﴿ فلو فعل لم يقع قصاصاً ... إلى آخره ﴾[1]

مراده به أنه فعله بغير رضا الجاني، فإنه لو فعله برضاه، وسرى، لا قصاص عليه، قطع به الرافعي في الشرح، وهو في الروضة، وإذا قال له الجاني: اقطع يدى، قطعها كان مستوفياً لحقه، قطع به أيضاً[2] .

قوله: ﴿ والصحيح قطع ذاهبة الأظفار بسليمها ﴾[3]

كلامه هذا يعطي أنه على وجه لا يقطع ذاهبة الأظفار بسليمها، ولم أجد هذا في شرح الرافعي، ولا في الروضة في هذا الموضع، وليس في عكسه أيضاً وجه منقول، بل فيه احتمال للإمام، أنه يقطع السليمة بذاهبة الأظفار[4].

قوله: ﴿ ويقطع بأعسم ﴾[5]

بالعين المهملة، والسين المهملة، قال الجوهري في الصحاح: " العسم في الكف والقدم: أن ييبس مفصل الرسغ حتى يعوج الكف والقدم، ورجلٌ أعسم بين العسم، وامرأةٌ عسماء "[6]، وقال الرافعي: " العسم: تشنج في المرفق، أو قصر

---

[1] النووي: منهاج الطالبين (3 / 121)، هذه المسألة في كيفية القصاص أيضاً، وصورتها أنه لا تقطع في القصاص يد أو رجل صحيحة بشلاء إن لم يسر القطع إلى النفس، وإن رضي به الجاني؛ لانتفاء المماثلة، ولو خالف صاحب الشلاء وقطع بغير إذن الجاني لم يقع قصاص؛ لأنه غير مستحق، بل عليه ديتها، وله حكومة يده الشلاء. (الشربيني: مغني المحتاج 4/ 42)

[2] النووي: الروضة (65/7)، والرافعي: الشرح الكبير (10/ 227)، قال الرافعي: فإن قطع برضا الجاني، فلا قصاص عند السراية؛ لأنه قطع بالإذن .

[3] النووي: منهاج الطالبين (3 / 121)، يذكر المصنف أنه على الصحيح تقطع ذاهبة الأظفار بسليمها؛ لأنها دونها دون عكسه؛ لأن الكامل لا يؤخذ بالناقص. (الشربيني: مغني المحتاج 43/4)

[4] قال الخطيب الشربيني: " لو قال المصنف ولا تقطع سليمة أظفارها بذاهبتها دون عكسه كان أظهر وأخصر " (الشربيني: مغني المحتاج 43/4)

[5] النووي: منهاج الطالبين (3 / 121)، يذكر المصنف أن العضو السليم يقطع بعضو أعسم وأعرج، إذ لا خلل في العضو. (الشربيني: مغني المحتاج 4/ 42)

[6] الجوهري: الصحاح (2/ 1465)

في الساعد، أو العضد"[1]، وقال في البيان: " قال الشيخ أبو حامـد[2]: الأعـسم: الذي يكون بطْشُه بيسارِهِ أكثر "، وقال ابن الصباغ[3]: " هو الذي في رسغِهِ ميل واعوجاج، والرسغ طَرفُ الذراعِ مما يلي الكُوع "[4].

قوله في فصل الصحِيح ثُبوتُـه لِكُـل وارثٍ: ﴿ وإلاَ فَقُرعـةٌ يدخُلُها الْعاجِز ﴾[5]

هذا مخالف لما ذكره في الروضة فإنه جعل في الروضة الأصح أنه لا يدخلها العاجز[6] .

---

[1] الرافعي: الشرح الكبير (10/ 228)

[2] الغزالي: الإمام البحر، حجة الإسلام، أعجوبة الزمان، زين الدين، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي، الغزالي، صاحب التصانيف والذكاء المفرط، له كتاب " الإحياء " و" المنخول " و" المستصفى " و" الوسيط " ، تفقه ببلده، ثم تحول إلى نيسابور، ولازم إمام الحرمين فبرع في الفقه ومهر في الكلام والجدل، توفي يوم الاثنين الرابع عشر من جمادى الآخرة سنة خمس وخمسمائة، وله خمس وخمسون سنة، ودفن بمقبرة الطابران قصبة ببلاد طوس -رحمه ا تعالى (الذهبي: سير أعلام النبلاء 322/19).

[3] ابن الصباغ: الإمام العلامة شيخ الشافعية أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر البغدادي الفقيه المعروف بابن الصباغ، مصنف كتاب الشامل، وكتاب الكامل، وكتاب تذكرة العالم، والطريق السالم، وكان أبو نصر ثبتاً حجة ديناً خيراً، درس بالنظامية، وكف بصره في آخر عمره، توفي الشيخ أبـو نصر في يوم الثلاثاء ثالث عشر من جمادى الأولى سنة سبع وسبعين وأربعمائة، ودفن من الغد بداره بدرب السلولي، ثم نقل إلى مقبرة باب حرب (الذهبي: سير أعلام النبلاء 18/ 464)

[4] انظر العمراني: البيان (11/ 472)

[5] النووي: منهاج الطالبين (3 / 126)، ذكر المصنف هذه المسألة في مستحق القصاص ومستوفيه من الورثة، فذكر أن على الورثة أن يتفقوا على واحد منهم، أو من غيرهم ليستوف القصاص، ولا يحق لهم أن يجتمعوا على مباشرة استيفاء القصاص؛ لأن في ذلك زيادة تعذيب للجاني، وإن حدث ولم يتفقوا على مستوف للقصاص، بل طالب كل واحد من الورثة أن يستوفي القصاص بنفسه، فيقوموا بقرعة بينهم يدخلها العاجز عن الاستيفاء، كشيخ وامرأة؛ لأنه صاحب حق كالقادر، وإن خرجت القرعة له استناب. (الشربيني: مغني المحتاج 50/4)

[6] قال المصنف: في المسألة وجهان وقيل **قولان: أصحهما**: عند الأكثرين: لا يدخل العاجز القرعة؛ لأنه ليس أهلاً للاستيفاء، والقرعة إنما تكون بين المستوين في الأهلية، **مقابل الأصح**: نعم يدخل، فإن خرجت القرعة له، وكلَ، وقال الخطيب الشربيني: ما ذكره المصنف هو الأصح عند الأكثرين، وقيل: لا يدخل العاجز القرعة، وصحح هذا في الشرح الصغير، ونص عليه في الأم، وقال البلقيني: إنه هو المعتمد

قوله: ﴿ ولو بدر أحدهم فقتله فالأظهر لا قصاص ﴾[1]

هذا يوهم أن محل الخلاف مطلق، وليس كذلك، بل الخلاف المذكور فيما إذا قتله عالماً بالتحريم، فإن جهله، فلا قصاص بلا خلاف، قال هو في الروضة: ووجه تصحيح كلامه هنا، أن يقال: إنه أراد بمقابل الأظهر، أنه يفصل فيقول: إن كان عالماً وجب، و إلا فلا، لا أنه يجب مطلقاً[2] .

قوله: ﴿ وإن قال: أخطأتُ، وأمكن، عزله، ولم يعزر ﴾[3]

أطلق قوله: عزله، وقد قال هو في الروضة: أنه قال الإمام: ينبغي أن يكون هذا مخصوصاً بمن لم يعرف مهاراً في الضرب في الرقاب، فأما الماهر، فينبغي أن لا يعزل بخطأ اتفق بلا خلاف، وأطلق قوله: ولم يعزر، وليس ذلك مطلقاً، بل يشترط أن يحلف، فإنه قال في الروضة: لا يعزر إذا حلف[4] .

قوله: ﴿ وأجرةُ الجلادِ ﴾[5]

في الفتوى، وقال الروياني: إن الأول غلط؛ لأنها للاستيفاء فيختص بأهله، **ويظهر للباحث أن الراجح** في المسألة هو ما رجحه المصنف، وهو دخول العاجز القرعة؛ لأن له حقاً، فإن خرجت القرعة له استناب. (الشربيني: مغني المحتاج 51/4)، (النووي: الروضة 84/7-85)

[1] النووي: منهاج الطالبين (3 / 126)، لو أسرع أحد المستحقين للقصاص فقتل الجاني قبل العفو، فالأظهر أنه لا قصاص عليه؛ لأن له حقاً في قتله، فيدفع حقه العقوبة عنه، ولباقي المستحقين للقصاص قسط الدية؛ لفوات القصاص بغير اختيارهم. (الشربيني: مغني المحتاج 51/4)

[2] النووي: الروضة (85/7-86)

[3] النووي: منهاج الطالبين (3 / 127) ، لو قال مستوف القصاص أخطأت وأمكن الخطأ، كأن ضرب رأسه مما يلي الرقبة عزله؛ لأن حاله يشعر بعجزه، فلا يؤمن أن يخطئ ثانياً، ولا يعزر إن حلف أنه أخطأ لعدم تعديه. (الشربيني: مغني المحتاج 52/4)

[4] قال المصنف: لو ادعى الخطأ فيما يمكن فيه الخطأ، بأن ضرب كتفه، أو رأسه مما يلي الرقبة، حلف ولا يعزر إذا حلف، لكن يعزل؛ لأن حاله يشعر بعجزه وخرقه. (النووي: الروضة 91/7)

[5] النووي: منهاج الطالبين (3 / 127)، يقصد الأجرة التي يستحقها الجلاد المنصوب لاستيفاء الحدود والقصاص، قال الخطيب الشربيني: لو عبر المصنف بالمقتص كان أولى؛ لأن الكلام في استيفاء القصاص، لكن ذكر الجلاد إنما هو وصف للجلاد بأغلب أوصافه. (الشربيني: مغني المحتاج 53/4)

كان ينبغي أن يقول: المقتص؛ لأن الكلام في استيفاء القصاص لا في الجلد.

قوله: ﴿ على الجاني على الصحيح ﴾[1]

أطلق أنها على الجاني، وليس ذلك مطلقاً، فإنه قال في الروضة: لينصب الإمام من يقيم الحدود ويستوفى بإذن المستحقين، ويرزقه من خمس الخمس، فإن لم يكن عنده شيء من سهم المصالح، أو كان، واحتاج إليه لأهم منه، فأجرة القصاص على المقتص منه، وقيل: على المقتص، والصحيح المنصوص الأول، هكذا قال في الروضة، فكان ينبغي أن يقول هنا: على المنصوص[2].

قوله في فصل موجب العمد: ﴿ ومن له قصاص نفس ﴾[3]

هذه المسألة ذكرها الرافعي بعد مضى نحو كراس من نسخة الباذرائية الأصلية من أول الباب الثاني في الثالثة[4] .

قوله: ﴿ ولو قطعه ثم عفا عن النفس... إلى آخره ﴾[5]

---

(1) النووي: منهاج الطالبين (3 / 127)، يقصد المصنف أن أجرة الجلاد على الجاني الموسر على الصحيح، إن لم ينصب الإمام جلاداً له أجرة في بيت مال المسلمين، فإن نصب الإمام جلاداً، فلا أجرة على الجاني . (الشربيني: مغني المحتاج 53/4)

(2) النووي: الروضة (91/7)، قال الرافعي: ظاهر المذهب أن الأجرة في الاقتصاص على المقتص منه، ثم ذكر وجهاً أنها على المقتص، فبين أن المسألة فيها وجهان؛ ولذاك عبر بالصحيح، **ويمكن الجواب على كلام المؤلف** بأنه يحتمل أن يكون المصنف قد وقف على نقل وجهين، وا أعلم. (الرافعي: الشرح الكبير 267/10)

(3) النووي: منهاج الطالبين (3 / 135)، ذكر المصنف هذه المسألة في فصل موجب العمد، وصورة المسألة: أن شخصاً له قصاص نفس؛ بسبب سراية قطع طرف، كأن قطع الجاني يد المجني عليه، فمات بالسراية، فلو عفا ولي الدم عن النفس، فليس له قطع يد الجاني؛ لأنه يستحق القتل، والقطع طريق القتل، وقد عفا عنه، أما إن عفا الولي عن قطع الطرف، فله قتل الجاني قصاصاً على الأصح؛ لأن كلاً منهما حقه. (الشربيني: مغني المحتاج 64/4)

(4) الرافعي: الشرح الكبير (302/10-303)

(5) النووي: منهاج الطالبين (3 / 135)، هذه المسألة مكملة للمسألة التي قبلها، وصورتها: أنه لو قطع الولي طرف الجاني قصاصاً، ثم عفا عن النفس مجاناً أو بعوض، فإن سرى القطع إلى النفس بان

هذا ليس ابتداء مسألة مستقلة، وإنما هو من تمام حكم قوله: ومن له قصاص نفس بسراية طرف، فإن من له ذلك، فيه قسمان، أحدهما: أنه يعفو، والثاني: أن يقطع الجاني فيقدم عفوه، ثم ذكر قطعه.

قوله: ﴿ (والأظهر)[1] وجوب دِيةٍ وأَنها علَيهِ ﴾[2]

لم يبين أنها مخففة، أو مغلظة، وفيه خلاف، والأصح، أنها مغلظة[3]، فإن كان أراد أنها مغلظة، فقوله بعده: وأنها عليه[4]، يعطي أنه قول، وإنما وجه على هذا التقدير.

قوله: ﴿ الأَصح أَنه لاَ يرجِع بِها علَى الْعافِي ﴾[5]

كان ينبغي أن يقول: والأظهر، فإن الخلاف في ذلك طريقان، أحدهما: قولان، والثاني: القطع بأنه لا يرجع، كذا ذكره الرافعي في الكبير، وكذلك وجدته في نسخة الباذرائية الأصلية، فكان ينبغي أن يقول: والأظهر، أو والمذهب، ولو قال:

بطلان العفو، ووقعت السراية قصاصاً؛ لأن السبب وجد قبل العفو، وإن لم يسر القطع صح عفوه؛ لأنه أثر في سقوط القصاص. (الشربيني: مغني المحتاج 64/4)

[1] في (الأصل) " الأصح "، وما أثبتناه هو الصواب الموافق للمنهاج المطبوع.

[2] النووي: منهاج الطالبين (3 / 136)، صورة المسألة هي: لو وكل ولي الدم غيره في استيفاء القصاص، ثم عفا الولي عن القصاص، فاقتص الوكيل من الجاني جاهلاً بالعفو، فلا قصاص على الوكيل؛ لعذره، والأظهر -وهي المسألة التي علق عليها المؤلف- وجوب دية على الوكيل؛ لأنه قتله بغير حق. (الشربيني: مغني المحتاج 64/4)

[3] قال المصنف: " إذا أوجبنا الدية فهي مغلظة على المشهور، وفي قولٍ: مخففة؛ ولذلك عبر عنه بالأظهر، وا أعلم. (النووي: الروضة7/ 112)

[4] قال الرافعي: هل الدية على الوكيل أم على العاقلة ؟ **وجهان: الأصح:** أن الدية على الوكيل؛ لأنه متعمد، وإنما سقط القصاص للشبهة، **مقابل الأصح:** أن الدية على العاقلة؛ لأنه قتل جاهلاً بالحال فكان كالمخطئ، فكان ينبغي للمصنف أن يقول: وأنها عليه في الأصح.

[5] النووي: منهاج الطالبين (3 / 136)، هذه المسألة مكملة للمسألة التي قبلها، وصورتها: أنه إذا وجبت الدية على الوكيل الذي اقتص من الجاني جاهلاً بعفو الموكل، هل يرجع بالدية على العافي ؟ الأصح أنه لا يرجع، سواء أمكن الموكل إعلام الوكيل بالعفو أم لا؛ لأن الموكل محسن بالعفو، وقد قال ا تعالي: { ما علَى الْمحسِنِين مِن سبِيلٍ } (التوبة: 91)، انظر (الشربيني: مغني المحتاج 65/4)

وأنه عطف على قوله قبله: الأظهر كان أخصر وأحسن، وفي الروضة قال: فيـه أوجه، كذا رأيته في نسختي[1] .

[1] قال الرافعي: الظاهر أن الوكيل يمنع من الرجوع على العافي، وإن ثبت الخلاف ، وذكر المصنف في الروضة: أن الخلاف في هذه المسألة ثلاثة أوجه: **ويمكن الجواب على اعتراض المؤلف** بأنه يحتمل أن يكون المصنف قد وقف على أن حقيقة النقل في المذهب وجوه، وليس طريقين، كما ذكر الرافعي في الشرح، والله أعلم. (النووي: الروضة 7/ 112)، والرافعي: (الشرح الكبير 306/10)

[كتاب الديات[1]]

قوله في كتاب الـديات: ﴿ ويثْبـتُ حمـلُ الْخَلِفَـةِ[2] بِأَهـل خِبرةٍ[3]﴾[4]

قال الرافعي في الشرح: يرجع فيه إلي عدلين من أهل الخبرة[5] .

قوله: ﴿ والأصح إجزاؤُها قَبلَ خَمس سِنِين ﴾[6]

كان ينبغي أن يقول: والأظهر، فإن الخلاف فيه قـولان، نـص عليـه فـي الروضة[7].

---

[1] الديات، لغة: جمع دية، والدية حق القتيل، يقال ودى فلان فلاناً: إذا أدى ديته إلى وليه، وأصل الدية ودية فحذفت الواو. (ابن منظور: لسان العرب 15 / 448)، وشرعاً: المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها. (الرملي ، نهاية المحتاج 7 / 315)

[2] الخَلِفَةُ: الناقة الحامل. (أبوجيب: القاموس الفقهي(121))

[3] الخِبرةُ هي: المعرفة ببواطن الأمور. (الجرجاني: التعريفات (102))

[4] النووي: منهاج الطالبين (3 / 140)، ذكر المصنف هذه المسألة في بيان قدر الدية في النفس المسلمة، فبين أن في دية المسلم الحر مائة بعير، منها أربعون خلفة، ثم ذكر أن الخلفة يثبت حملها بأهل خبرة، عند إنكار المستحق حملها إلحاقاً لها بالتقويم. (الشربيني: مغني المحتاج 69/4)

[5] الرافعي: الشرح الكبير (10/ 321)، اعترض المؤلف بأنه كان ينبغي للمصنف أن يقيد أهل الخبرة بعدلين، فلو قال: بعدلين من أهل الخبرة كان أحسن، لكن المصنف تبع في هذه المسألة المحرر فإنه قال: ويرجع في الخلفات إلى قول أهل الخبرة، إن أنكر المستحق الحمل ، **ويمكن الجواب على اعتراض المؤلف** بأن المتعارف عليه عند إطلاق أهل الخبرة، أن يرجع إلي العدول، لا إلى الفسقة، وإلى اثنين منهم جرياً على أحكام الشريعة في الشهادة وتقويم المتلفات، وا أعلم. (الرافعي: المحرر(402))

[6] النووي: منهاج الطالبين (3 / 140)، ذكر المصنف أن الأصح أن الخلفة التي عمرها أقل من خمس سنين تجزؤ؛ لأن اسم الخلفة يصدق عليها، وإن كان الغالب أن الناقة لا تحمل قبل خمس سنين.

[7] قال المصنف: الغالب أن الناقة لا تحمل حتى يكون لها خمس سنين، وهي الثنية، فلو حملت قبل ذلك فهل يلزم قبولها في الخلفات ؟ **قولان، أظهرهما:** نعم، لكن المصنف تبع المحرر في هذه المسألة فإن الرافعي قال: " والأصح أن التي حملت قبل أن تبلغ خمس سنين مأخوذة ". (النووي: الروضة 7/ 123)، (الرافعي: المحرر (402))

قوله: ﴿ والْمذْهب أَن من لَم يبلُغْه الإسلاَم ﴾[1]

هذا اللفظ يدخل فيه ثلاثة أقسام، أحدها: أن من لم تبلغـه (دعـوة نبـي) [2] أصلاً، الثاني: من كان متمسكاً بدين لم يبدل، ولم يبلغه ما نخالفه، الثالـث: مـن متمسكاً بدين لحقه التبديل، لكنه لم يبلغه ما نخالفه، و يقتضي كلامه أن فيها كلها طريقة قاطعة بما ذكره فيها، وليس كذلك، بل القسم الأول: فيه طريقة قاطعة بأنه يجب فيه دية المجوسي فقط، والقسم الثاني: ليس فيه طريقة قاطعة بـشيء، بـل وجهان، أرجحهما دية دينه، وفي القسم الثالث: وجوه أرجحها دية مجوسي، كـذا نقل الرافعي في شرحه الكبير[3].

قوله: ﴿ ومنَقلَةٍ[4] خَمسةَ عشَر ﴾[5]

---

[1] النووي: منهاج الطالبين (3 / 142)، ذكر المصنف في هذه المسألة موجب النفس لغير المسلم، فقال: إن المذهب المنصوص أن من قتل معصوماً، لم تبلغه دعوة الإسلام، إن كان يتمسك بدين لم يبدل، فدية أهل دينه، فإن كان كتابياً فدية كتابي، وإن كان مجوسياً، فدية مجوسي، وإن كان يتمسك بدين وقع فيه التبديل فدية مجوسي. (الشربيني: مغني المحتاج 4/ 71)

[2] في (الأصل) " دعوته في " ويبدو أنها تحريف من النساخ، وا أعلم

[3] قال الرافعي: أما من لم تبلغه دعوتنا فله أحوال ثلاثة: **إحداها**: من لم تبلغه دعوة نبي أصلاً، ففيه أخس الديات، دية مجوسي، **الثانية**: من كان متمسكاً بدين لم يبدل، ولم يبلغه ما يخالفه، ففي الدية الواجبة **وجهان**: **الأصح**: دية أهل دينه، وهو الأرجح، **ومقابل الأصح**: الدية الكاملة، **الثالثة**: من كان متمسكاً بدين لحقه التبديل، و لم يبلغه ما يخالفه، وفي ديته ثلاثة أوجه: أرجحها وجوب أخس الديات، دية مجوسي. (الرافعي: الشرح الكبير 10/ 332)، وقال الخطيب الشربيني: عبر المصنف عن الحالة الأولى، والحالة الثالثة بالمذهب نظراً لمجموع المسألتين، والحكم لا يختلف، ولهذا قال: كدية مجوسي، وإن اختلفت مراتب الخلاف.(الشربيني: مغني المحتاج 4/ 71)

[4] المنَقلَةُ: الشجة التي تَخْرج مِنْها كِسر العظام. (أبوجيب: القاموس الفقهي(360))

[5] النووي: منهاج الطالبين (3 / 143)، ذكر المصنف هذه المسألة في موجب ما دون النفس، وبدأ بموجب الجراح، فذكر أن الواجب في المنقلة خمسة عشر بعيراً؛ لحديث: الزهري قَالَ: جاءنِي أَبو بكْر بن حزمٍ بِكِتَابٍ فِي رقْعةٍ مِن أَدمٍ عن رسول اللهِ صلى الله علَيهِ وسلم هذَا بيان مِن اللهِ ورسولِهِ، { يا أَيها الَّذِين آمنُوا أَوفُوا بِالْعقُودِ }، فَتَلَا مِنْها آياتٍ ثُم قَالَ: فِي النفْسِ مِائَةٌ مِن الْإِبِلِ وفِي الْعين خَمسون وفِي الْيدِ خَمسون وفِي الرجل خَمسون وفِي الْمأْمومةِ ثُلُثُ الديةِ وفِي الْجائِفَةِ ثُلُثُ الديةِ وفِي الْمنَقلَةِ خَمس عشْرةَ فَرِيضةً وفِي الْأَصابِعِ عشْر عشْر وفِي الْأَسنَانِ خَمس خَمس وفِي الْموضِحةِ خَمس }، (أخرجه النسائي: كتاب

أطلقه، وليس مطلقاً، بل مراده مع إيضاحه[1] كما قبله، ولو نقل من غير إيضاح، ففيه وجهان: أحدهما: عشر، والثاني: حكومة، نص عليه الرافعي في الشرح[2].

قوله: ﴿ وإن عرفت نسبتها منها ﴾[3]

صورته، أن يكون على رأسه موضحة فيقاس بها، و يعرف نسبتها منها.

و قوله: ﴿ وجب قسط من أرشها ﴾[4]

ظاهره أنه يجب القسط فقط مطلقاً، وليس كذلك، بل قال الرافعي في الشرح: قال الأصحاب: يعتبر مع القسط الحكومة، فيجب أكثر الأمرين من الحكومة، وما يقتضيه التقسيط[5].

القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزام في العقول، 4/ 378، حديث 4868، وحسنه الألباني، صحيح الجامع 2/ 780، حديث 4240)

[1] الموضحة: الشجة تبدي بياض العظام. (أبوجيب: القاموس الفقهي(382))

[2] قال الرافعي: " ولو نقل العظم من غير إيضاح، فالواجب الحكومة أو عشر من الإبل. (الرافعي: الشرح الكبير 336/10)

[3] النووي: منهاج الطالبين (3 / 144)، يتحدث المصنف في هذه المسألة عن الشجاج الخمس التي قبل الموضحة وهي: **الحارصة** وهي: التي شقت الجلد قليلاً كالخدش، ولا قود فيها، ولا دية، وإنما حكومة، **والدامية** وهي: التي تشق الجلد وتدميه من غير سيلان دم، وفيها حكومة، **والباضعة** وهي: التي تشق اللحم بعد الجلد شقاً خفيفاً، إلا أنه لا يسيل الدم، وفيها حكومة، **والمتلاحمة** وهي: التي تقطع الجلد وتأخذ في اللحم وتسيل الدم، **والسمحاق** هي: التي قطعت جميع اللحم بعد الجلد، وأبقت على عظم الرأس غشاوة رقيقة، وفيها حكومة، فإن عرفت نسبتها من الموضحة كأن يكون على رأس المجني عليه موضحة، فإذا قيس بها الباضعة مثلاً عرف أن المقطوع ثلث أو نصف في عمق اللحم.(الشربيني: مغني المحتاج 32/4، 72)، (الماوردي: الأحكام السلطانية (291))، (أبوجيب: القاموس الفقهي(28))

[4] النووي: منهاج الطالبين (3 / 144)، هذه المسألة مكملة للمسألة السابقة وهي: أننا إذا عرفنا نسبة الجراحة من الموضحة فالواجب عندئذ قسط من أرش الموضحة حسب النسبة. (الشربيني: مغني المحتاج (73/4

[5] الرافعي: الشرح الكبير (336/10)، ما ذكره المصنف في هذه المسألة تبع فيه المحرر قال الرافعي فيه: إن أمكن أن يعرف قدرها من الموضحة، وجب قسطها من أرش الموضحة، وإن لم يمكن فالواجب الحكومة، وقال المصنف في الروضة: وفيها **وجهان: أحدهما**: الحكومة، **الثاني:** إن أمكن معرفة قدرها من

قوله: ﴿ وإلا فَحكُومةٌ[1] ﴾[2]

مقتضى قوله: وإلا، أنه إذا لم يعرف نسبتها يجب حكومة مطلقاً، وليس كذلك؛ لوجهين: أحدهما: أنه لا يبلغ بحكومتها أرش الموضحة، والثاني: قال الرافعـي في الشرح: فإن شككنا في قدرها من الموضحة، أوجبنا اليقين[3].

قوله: ﴿ أَو غَيره فَثِنْتَان ﴾[4]

يحتمل أن يعني: وسعها غيره، فيقرأ غَيره، بضم الواو، قيل: هو مضبوط بخط المصنف، بكسر الراء، أي: موضحة غَيرِه، يعني: أو وسع هو موضحة غيـ ره، فيكون مجروراً عطفاً على الضمير في قوله قبله: موضحته، وضبط أيضاً غَيره بفتح الواو، والمعنى أيضاً: وسع موضحة غَيره، لكن حذف المضاف، و أعـ رب المضاف إليه بإعراب المضاف، كقوله تعالى {واسـأَل الْقَريـةَ }[5] أي: أهـل القرية[6].

الموضحة وجب قسط من أرش الموضحة، ثم قال: قال الأصحاب: وتعتبر مع ذلك الحكومة، فيجب أكثر الأمرين من الحكومة وما يقتضيه التقسيط؛ لأنه وجد سبب كل واحد منهما.(الرافعي: المحرر (403))، (النووي: الروضة 127/7)

[1] المقصود بالحكومة هو: تقدير أصحاب الخبرة للجراحة

[2] النووي: منهاج الطالبين (3 / 144)، هذه المسألة مكملة للمسألة السابقة وهي: إذا لم تعرف نسبة الشجاج من الموضحة، فالواجب حكومة، كجروح باقي البدن. (الشربيني: مغني المحتاج 73/4)

[3] **يظهر للباحث** أن ما قاله المصنف اتبع فيه المحرر، وقيدها الرافعي في الشرح الكبير بما دون أرش الموضحة، فكان ينبغي للمصنف أن يقيدها بذلك، وا أعلم. (الرافعي: الشرح الكبير 336/10)

[4] النووي: منهاج الطالبين (3 / 144)،ذكر المصنف هذه المسألة في تعدد الموضحة بتعدد الفاعل، فقال: لو وسع إنسان موضحة غيره، فالواجب للمجني عليه موضحتان؛ لأن فعل الإنسان لا ينبني على فعل غيره، كما لو قطع إنسان يد رجل، وجاء آخر فحز رقبته، فإن على كل واحد منهما جنايته. (الشربيني: مغني المحتاج 74/4)

[5] سورة يوسف (82)

[6] قال الخطيب الشربيني: قوله: " أو غيره " يجوز فيها الرفع، أي: وسعها غَيره، وهو ما في المحرر، ونقل عن خط المصنف أنه ضبطه بالفتح والكسر، فالكسر عطف على الضمير المجرور في موضحته، أي: وسع موضحة غَيره، فحذف الضمير وبقي المضاف إليه على حاله، وهو ماش على ما اختاره شيخه ابن مالك تبعاً للكوفيين، من أنه لا يحتاج في العطف على مجرور إعادة الجار، خلافاً للبصريين، والفتح على

قوله في فرع في العقل[1]: ﴿ وانْزعج ِللصياحِ ﴾[2]

خصه بالصياح، و قال الرافعي: فيتأمل عند صوت الرعد الشديد[3].

و قوله: ﴿ وكاذِبٌ ﴾[4]

يوهم أنه يندفع حقه بمجرد ذلك، وليس كذلك، فإنه قال الرافعي في الـشرح: ومع ذلك يحلف الجاني؛ لاحتمال أن الانزعاج بسبب آخر[5].

قوله في الفرع الآخر: ﴿ قَبلَ انْدِمالِهِ ِفي الأصح ﴾[6]

حذف المضاف وإعطاء إعرابه المضاف إليه كقوله تعالى:{ واسأَل الْقَريةَ }، (يوسف: 82)، (الشربيني: مغني المحتاج 74/4)

[1] العقل: الدية، يقال: تعاقل القوم دم القتيل، إذا عقلوه بينهم، أي: دفعوا ديته، والعاقل هو دافع الدية. (أبوجيب: القاموس الفقهي(258))

[2] النووي: منهاج الطالبين (3 / 152)، هذه المسألة ذكرها المصنف في حديثه عن إزالة المنافع بالجناية، وهي تتحدث عن إزالة منفعة السمع، فلو ادعى المجني عليه زوال السمع من أذنيه، وكذبه الجاني، فإن تبين أن المجني عليه ينزعج للصياح في النوم والغفلة، فيكون المجني عليه كاذباً في دعواه؛ لأن انزعاجه في حال النوم والغفلة يدل على التصنع. (الشربيني: مغني المحتاج 4/ 86)

[3] **يرى الباحث** أن ما ذكره المصنف تبع فيه المحرر، فقد قال الرافعي في الشرح: لو أنكر الجاني زوال السمع امتحن المجني عليه، بأن يصاح به في نومه وغفلته صياح منْكر، وبأن يتأمل حاله عند صوت الرعد الشديد، فإن ظهر منه انزعاج واضطراب ظهر كذبه. (الرافعي: الشرح الكبير 390/10)

[4] النووي: منهاج الطالبين (3 / 152)، هذه المسألة مكملة للمسألة السابقة وهي: إن ثبت لنا أن المجني عليه ينزعج للصياح فيظهر لنا كذب دعواه زوال السمع من أذنيه.

[5] قال الرافعي: وإن ظهر كذب المجني عليه في دعواه زوال السمع، إلا أنه يحلف مع ذلك؛ لاحتمال أن الانزعاج كان بسبب آخر اتفاقي، وإن لم يظهر عليه أثر للانزعاج بان صدقه، ومع ذلك يحلف أيضاً لاحتمال أنه يتجلد ويتكلف. (الرافعي: الشرح الكبير 390/10)

[6] النووي: منهاج الطالبين (3 / 157)، ذكر المصنف هذه المسألة في فرع في اجتماع ديات كثيرة بقطع أطراف، وإبطال منافع، فلو جرح الجاني المجني عليه جراحة، وقبل اندمال الجرح قام الجاني مرة أخرى بقطع رقبة المجني عليه، فيلزم الجاني للنفس دية واحدة في الأصح المنصوص؛ لأن دية النفس وجبت قبل استقراء ما عداها فيدخل فيها كالسراية. (الشربيني: مغني المحتاج 94/4)، وهذه المسألة مقدرة في حال ما إذا اتفقت الجناية على الأطراف والجناية على النفس في خطأ

كان ينبغي أن يقول: في الأظهر، أو على النص، فإنـه كـذلك فـي شـرح الرافعي[1].

قوله في فصل اصطدما: ﴿ولَم يَخْتَص نَفْع الإلْقَاءِ بِالملْقِى﴾[2]

يعني الملقي متاع نفسه، على ما تقدم، وفي هذه المسألة تفاصيل ذكرتهما في تعليقي التي على التنبيه[3].

قوله: ﴿ مَنْجنِيق ﴾[4]

---

(1) خالف المصنف في هذه المسألة المحرر، فكان ينبغي له أن يقول: الأظهر أو النص، فقد قال الرافعي: في المسألة **قولان، الأول**: وهو ظاهر المذهب، والمنسوب إلى النص: أنه لا يجب إلا دية النفس؛ لأنها وجبت قبل استقرار بدل الأطراف، **الثاني**: يجب دية الأطراف مع دية النفس، ولا تتداخل الديات. (الرافعي: الشرح الكبير 411/10)، (الرافعي: المحرر(408))، **ومن الممكن أن يكون المصنف** وقف على نقل وجهين؛ ولهذا عبر بالأصح، وا أعلم.

(2) النووي: منهاج الطالبين (167/3)، ذكر المصنف هذه المسألة في ما يوجب الشركة في الضمان، فلو أشرفت سفينة على الغرق، وفيها متاع وركاب، فيجب طرح المتاع في البحر حفظاً للروح ورجاء لنجاة الراكب المحترم، فإن طرح مال غيره بلا إذن منه ضمنه؛ لأنه أتلف مال غيره بغير إذنه، وإن طرحه بإذنه فلا ضمان للإذن، ولو قال شخص لآخر في سفينة ألق متاعك في البحر وعلي ضمانه، أو على أني ضامن، وإن لم يكن للملتمس فيها شيء، ولو اقتصر الملتمس على قوله: ألق متاعك في البحر، فألقاه فلا ضمان على المذهب؛ لعدم الالتزام، وإنما يضمن الملتمس طرح المتاع من مالكه -وهذه هي المسألة التي علق عليها المؤلف- إذا خاف غرق السفينة، ولم يختص نفع الإلقاء بالملقي متاع نفسه، والذي ذكره المصنف هو شرط الضمان، وهو: ألا يختص نفع الإلقاء بالملقي فقط، وذكر الرافعي: أن الضمان يجب على الملتمس بشرطين: **الأول:** أن يكون الالتماس عند خوف الغرق، أما في غير حال الخوف فلا يقتضي الالتماس الضمان، **الثاني:** ألا يختص فائدة الإلقاء بصاحب المتاع. (الشربيني: مغني المحتاج 115/4)، (الرافعي: الشرح الكبير 10/ 454)

(3) بعد البحث والتنقيب، وسؤال أهل الخبرة، تبين للباحث أن تعليق المؤلف على التنبيه غير مطبوع، وقد يكون مخطوطاً، وا أعلم

(4) النووي: منهاج الطالبين (168/3)، ذكر المصنف هذه المسألة فيما يوجب الشركة في الضمان، وصورتها ما لو رجع حجر منجنيق، فقتل أحد رماته وكانوا عشرة مثلاً فيهدر قسط من ديته، وهو عشرها، وعلى عاقلة كل من التسعة الباقين الباقي من ديته، وهو تسعة أعشارها على كل واحد منهم عشرها؛ لأنه مات بفعله وفعلهم فسقط ما قابل فعله؛ لأنه غير مضمون. (الشربيني: مغني المحتاج 115/4)

هو بفتح الميم، وإسكان النون و فتح الجيم، ثم كسر النون، ثم إسكان اليـاء، ذكره في ديوان الأدب، في باب فعليل وفيعليل، مثل خندريس[1]، وقال المـصنف في التحرير قبل باب الديات: " المِنْجِنِيق مؤَنثة فارِسِية معربةٌ والميم مفتوحة عند الأكثرين، وقال الجواليقي[2]: مفتوحةٌ ومكسورة "[3]، قلت: وقال الـصغاني فـي كتابه العباب: قال الليث[4]: تُذكر وتُؤَنَثَ وتأْنِيثُها أحسن، قال: والجمع منجنيقـات و مجانيق، وقال الليث: المنجنيق المجنوقة، وقال سيبويه[5]: تـصغير منجنيـق مجينيق، وقال أبو تراب[6]: المنجنيق المجليق.

---

[1] الفارابي: ديوان الأدب (94/2) ، والخندريس: الخمر القديمة سميت بذلك لقدمها، وقيل: الخندريس اسم فارسي معرب . (ابن منظور: لسان العرب 88/6)

[2] الجواليقي: العلامة الإمام اللغوي النحوي أبو منصور موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر بن الحـسن بن الجواليقي، إمام الخليفة المقتفي، إمام في النحو واللغة، من مفاخر بغداد، ثقة ورع غزير الفـضل وافـر العقل مليح الخط كثير الضبط، صنف التصانيف، وشاع ذكره، وانتهى إليـه علـم اللغـة ودرس العربيـة بالنظامية، وكان كثير الصمت متثبتاً يقول كثيراً: لا أدري، ألفَ في العروض وشرح وضوء الكاتب وعمـل كتاب المعرب والتكملة في لحن العامة كان من المحامين عن السنّة، مات في المحرم سنة أربعين وخمسمائة، وغلط من قال سنة تسع وثلاثين،.(الذهبي: سير أعلام النبلاء89/20)

[3] النووي: التحرير (301)، الجواليقي: المعرب (306)

[4] الليث: الإمام الحافظ الفقيه العلامة أبو علي الحسن بن أحمد بن محمد بن الليث الكشي، ثـم الـشيرازي الشافعي، من أعيان القُرَاء والحفاظ والفقهاء، توفي لثمان عشرة مضت من شعبان سنة خمس وأربعمائة. (الذهبي: سير أعلام النبلاء 209/17)

[5] سيبويه: إمام النحو، حجة العرب، أبو بشر عمرو بن عثمان البصري، أقبل على العربية، فبـرع وسـاد أهل العصر، سمي سيبويه؛ لظهور وجنتيه كالتفاحتين، بديع الحسن وكان شاباً جميلاً نظيفاً قد تعلق من كل علم بسبب مع حداثة سنه، وقيل: عاش اثنتين وثلاثين سنة، وقيل: نحو الأربعين، قيل: مات سـنة ثمـانين، وهو أصح، وقيل: سنة ثمان وثمانين.(الذهبي: سير أعلام النبلاء 351/8)

[6] أبو تراب: الفقيه أبو تراب، حيي بن إبراهيم بن أبي تراب الكرخي اللوزي الشافعي الرافضي، كان يسب صلاح الدين، ويقول: لا رضي ا عن صلاح الدين ذاك فساد الدين أخرج الخلفاء من مـصر، مـات فـي شعبان سنة أربع عشرة وستمائة .(الذهبي: سير أعلام النبلاء 22/ 63)

قوله في فصل دية الخطأ: ﴿ ثُم معتِقٌ، ثُم عصبتُه[1] ﴾[2]

كان ينبغي أن يقول: غير فرع، أو نحو ذلك؛ لأن قوله: عصبته يشمل جميع عصبة المعتق، والصحيح أنه لا يدخل في عصبة المعتق ابنه ولا أبوه، كما في عصبة الجاني، وكونه يستثني ذلك في عصبة الجاني، ولا يستثني في عصبة المعتق، يوهم التعميم هنا، و كذلك الكلام على قوله بعده: ثم معتقه، ثم عصبته[3].

قوله: ﴿ وعتِيقُها ﴾[4]

يعني إذا أعتقت المرأة رقيقاً لم تحمل هي جنايته، بل تحملها عاقلتها.

---

[1] العصبة هم أبو الإنسان وابنه والذكور المدلون بهما، بحيث لا يتخلل أنثى، وسموا عصبة لأنهم عصبوا به، أي: أحاطوا به. (النووي: التحرير(247))

[2] النووي: منهاج الطالبين (3/ 170)، ذكر المصنف هذه المسألة في العاقلة، فبين أن دية الخطأ وشبه العمد تلزم العاقلة، والعاقلة هم: عصبة الجاني الذين يرثونه بالنسب أو الولاء، إذا كانوا ذكوراً مكلفين، ويستثنى من عصبة الجاني أصله وإن علا، وفرعه وإن نزل، فيقدم في تحمل الدية من العصبة الأقرب فالأقرب، فإن لم يوف الأقرب بالواجب فيوزع على من يليه، وبعد عصبة النسب إن فقدوا، أو لم يوف ما عليهم بالواجب في الجناية يقدم معتَق ذكر؛ لحديث: { الْولاء لُحمةٌ كلُحمةِ النسبِ لا يباع ولا يوهب }، (أخرجه الدارمي: كتاب الفرائض، باب بيع الولاء، 2/ 278، حديث 3159، وصححه الألباني، إرواء الغليل 109/6، حديث 1668)، ثم يقدم بعد المعتق -وهي المسألة التي علق عليها المؤلف- إن لم يوف ما عليه بالواجب عصبة المعتق من النسب، ثم معتق المعتق، ثم عصبته. (الشربيني: مغني المحتاج 117/4)

[3] اتبع المصنف في كلامه هذا المحرر : (413)، وقد قال الرافعي في الشرح: هل يدخل في عصبات المعتِق ابنه وأبوه ؟ **وجهان، الأظهر:** أن ابن المعتق وأباه لا يدخلان في عصبة المعتق، **الثاني:** نعم؛ لأنهما من العصبة، وإنما لم يدخل ابن الجاني وأبوه للبعضية، ولا بعضية بين الجاني وبين ابن المعتق وأبيه. (الرافعي: الشرح الكبير 468/10)

[4] النووي: منهاج الطالبين (3 / 170)، يقصد المصنف بهذه المسألة أن جناية عتيق المرأة تحملها عاقلتها، ولا يضرب عليها شيئ؛ لأن المرأة لا تحمل العقل بالإجماع، فيحمل عن المرأة من يحمل جنايتها من عصباتها، كما يزوج عتيقتها من يزوجها إلحاقاً للعقل بالتزويج لعجزها عن الأمرين. (الشربيني: مغني المحتاج 118/4)

قوله: ﴿ وكُله على الْجانِي فِي الأظْهر ﴾[1]

تبع في قوله: الأظهر لفظ المحرر[2]، وما كان ينبغي له ذلـك، وإنمـا كـان ينبغي له أن يقول: في الأصح، فإنهما وجهان، كذلك ذكره الرافعي، والروضـة، وموضع ذلك في الروضة، في أول الطرف الثالث[3].

قوله في فصل في الجنين: ﴿ والرقِيقُ عشْر قِيمةِ أُمـهِ يـوم الجِنَايةِ ﴾[4]

---

[1] النووي: منهاج الطالبين (3 / 171)، إن فُقِد العاقل، أو وجد ولم يف ما عليه بالواجب عقل ذوو الأرحام، إن قلنا بتوريثهم إذا لم ينتظم أمر بيت المال، فإن انتظم عقل بيت المال عن الجاني المسلم، كما يرثه؛ لخبر: الْمِقْدامِ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ صلى الله علَيهِ وسلم: { من تَرك كلا فَإِلَي وربما قَالَ إِلَى اللهِ وإِلَى رسولِهِ ومن تَرك مالًا فَلِورثَتِهِ وأَنَا وارثُ من لَا وارثَ لَه أَعقِلُ لَه وأَرثُه }، (أخرجه أبو داود: كتاب الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام، 3/ 1267 ، حديث 2899 ، وابن ماجة: كتاب الديات، باب الدية على العاقلة فإن لم يكن ففي بيت المال، 2/ 445، حديث 2634، وصححه الألباني المشكاة 919/2، حديث 3052)، فإن فقد بيت المال بأن لم يوجد فيه شيء، أو لم ينتظم أمره بحيلولة الظلمة دونه، أو لم يف، فكل الواجب أو الباقي منه على الجاني في الأظهر بناء على أنها تلزمه ابتداء، ثم تتحملها العاقلة. (الشربيني: مغني المحتاج 118/4)

[2] الرافعي: المحرر(413)

[3] تبع المصنف في قوله: " الأظهر " المحرر وكان ينبغي له أن يقول: "الأصح"، قال: البلقيني: كان ينبغي التعبير بالأصح بدل الأظهر كما في الروضة وأصلها، انظر (النووي: الروضة 7/ 207)، (الرافعي: الشرح الكبير480/10-481)، (الرافعي: المحرر (413))، (الشربيني: مغني المحتاج 118/4)

[4] النووي: منهاج الطالبين (3 / 177)، ذكر المصنف هذه المسألة في دية الجنين، ثم ذكر حكم الجنين الرقيق، فقال: الجنين الرقيق ذكراً كان أو غيره فيه عشْر قيمة أُمه، قياساً على الجنين الحر، وتعتبر قيمة الأم يوم الجناية عليها؛ لأنه وقت الوجوب، وقيل: يوم إجهاض الجنين؛ لأنه وقت استقرار الجناية.
(الشربيني: مغني المحتاج 129/4)

هذه العبارة تقتضي أنه إنما يعتبر يوم الجناية على الراجح، وليس كذلك، فإنه قال في الروضة[1]: الأصح المنصوص، تعتبر القيمة أكثر ما كانت من الجناية إلى الإجهاض[2].

قوله: ﴿ فَإِن كَانَتْ مقْطُوعةً ﴾[3]

يعني مقطوعة الأطراف، كذا ذكره هو في الروضة[4].

قوله فصل: ﴿ يجِب بِالْقَتْل كَفارةٌ[5]، وإِن كَان الْقَاتِلُ صبِيا ﴾[6]

قيل من أين يخرج الكفارة عن الصبي؟ من مال الصبي، أو من مال الولي، وبم يكفِر عن الصبي؟ ولتعلم أنه وقع في النقل في ذلك شيء عجيب، ينبغي أن يعرفه الفقيه، وهو أنه قال المصنف في الروضة في باب كفارة القتل: وإذا وجبت

---

[1] النووي: الروضة (7/ 221)، وقد ذكر الإمام الرافعي في المسألة **وجهين: أصحهما:** أن تعتبر قيمة الأم يوم الجناية، وقال عنه إنه المنصوص، **ويظهر للباحث** أن ما ذكره المصنف هو من ترجيحه، وليس المنصوص؛ لأن المنصوص هو اعتبار القيمة يوم الجناية. (الرافعي: الشرح الكبير 10/ 515)

[2] الإجهاض: إسقاط الجنين ناقص الخلقة، وقد عرفه مجمع اللغة العربية في القاهرة بأنه: خروج الجنين من الرحم قبل الشهر الرابع. (أبوجيب: القاموس الفقهي (72))

[3] النووي: منهاج الطالبين (3 / 177)، هذه المسألة مكملة للمسألة التي قبلها، فلو كانت الأم الرقيقة مقطوعة الأطراف، والجنين المجهض سليم الأطراف قُومتْ الأم بتقديرها سليمة الأطراف في الأصح؛ لسلامة الجنين، كما لو كانت كافرة والجنين مسلم، فإنه يقدر فيها الإسلام.(الشربيني: مغني المحتاج 4/ 129)

[4] النووي: الروضة (7/ 221)

[5] الكفارة ما يستغفر به الآثم من صدقة وصوم ونحو ذلك. (أبوجيب: القاموس الفقهي (321))

[6] النووي: منهاج الطالبين (3 / 178)، هذه المسألة ذكرها المصنف في كفارة القتل، فيجب بالقتل عمداً كان أو شبه عمد أو خطأ كفارة لقوله تعالي:{ ومن قَتَلَ مؤْمِناً خَطَئاً فَتَحرير رقَبةٍ مؤْمِنَةٍ ودِيةٌ مسلمةٌ إِلَى أَهلِهِ إِلا أَن يصدقُواْ فَإِن كان مِن قَومٍ عدو لكُم وهو مؤْمِن فَتَحرير رقَبةٍ مؤْمِنَةٍ وإِن كان مِن قَومٍ بينَكُم وبينَهم ميثَاقٌ فَدِيةٌ مسلمةٌ إِلَى أَهلِهِ وتَحرير رقَبةٍ مؤْمِنَةً فَمن لم يجِد فَصِيام شَهرين متَتَابِعين تَوبةً من اللّهِ وكان اللّه علِيماً حكِيماً }، (النساء:92)، ولا يشترط في وجوب الكفارة تكليف، بل تجب وإن كان القاتل صبياً أو مجنوناً؛ لأن الكفارة من باب الضمان، فتجب في مالهما، ولا يصوم عنهما أحد بحال، فإن صام الصبي المميز أجزأه. (الشربيني: مغني المحتاج 130/4)

الكفارة بقتل الصبي والمجنون أعتق الولي من مالهما كما يخرج الزكاة والفطرة منه، ولا يصوم عنهما بحال ...، ثم قال: ولو أعتق الولي من مال نفسه عنهما، أو أطعم، قال البغوي[1]،رحمه ا : [إن كان أباً أو جداً جاز، وكأنه ملكهما، ثم ناب عنهما في الإعتاق والإطعام، و إن كان وصياً أو قيماً لم يجز حتى يقبل القاضي لهما التمليك[2]]، وقال في الروضة أيضاً كتاب الصداق في السبب الخامس في الباب الثاني: ولو أصدق عن ابنه أكثر من مهر المثل من مال نفسه، ففيه احتمالان للإمام، أحدهما: يفسد المسمى؛ لأنه يتضمن دخوله في ملك الابن، ثم يكون متبرعاً بالزيادة، والثاني: يصح ...، ثم قال ورجح المتولي والسرخسي[3]في الأمالى[4] الأول، ويتأيد بأنه لو لزم الصبي كفارة قتل، فأعتق الولي عنه عبداً لنفسه لم يجز؛ لأنه يتضمن دخوله في ملكه و إعتاقه عنه، و إعتاق عبد الطفل لا يجوز[5]، كلامه هذا كلامه في كتاب الصداق، وفيه التصريح والقطع بأنه لا يجوز للولي أن يعتق عن الصبي عبداً لنفسه في كفارة القتل، وهذا مناقض لما نقل هو في كفارة القتل، فإنه لم ينقل فيه إلا أنه يجوز للولي أن يعتق عنه من مال نفسه، لكن في الوصي والقيم يحتاج إلى قبول القاضي، وفي الأب والجد لا يحتاج، وأيضاً فتعليله المذكور في الصداق، بقوله: لأنه يتضمن... إلى

---

[1] البغوي: الشيخ الإمام، العلامة القدوة الحافظ، شيخ الإسلام، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، البغوي الشافعي، كان يلقب بمحي السنة وركن الدنيا، وهو المفسر صاحب التصانيف، "كشرح السنة" و"معالم التنزيل" و"المصابيح"، كان له قدم راسخ في التفسير وباع مديد في الفقه، كان زاهداً قانعاً باليسير، توفي بمرو الروذ، وهي مدينة من مدائن خراسان، في شوال سنة ست عشرة وخمسمائة، وعاش بضعاً وسبعين سنة -رحمه ا تعالى- (الذهبي: سير أعلام النبلاء 439/19).

[2] البغوي: التهذيب (7/ 252)، النووي: الروضة (7/ 228-229)

[3] الزاز: العلامة شيخ الشافعية أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد بن زاز السرخسي الشافعي، فقيه مرو، ويعرف بالزاز، كان يضرب به المثل في حفظ المذهب، اشتهرت كتبه وكثرت تلامذته وقصد من النواحي.(الذهبي: سير أعلام النبلاء154/19)

[4] كتاب الأمالى لم أعثر عليه

[5] النووي: الروضة (5/ 597-598)

آخره، مع قوله: وإعتاق عبد الطفل لا يجوز، مناقض لقطعه في كفارة القتل بأن الولي يعتق عنهما من مالهما فليحرر ذلك[1].

قوله: ﴿ ومقْتَص منْه ﴾[2]

يعنى وجب القصاص على إنسان، فقتله المستحق لم يجب علـى المـستحق كفارة.

(1) قال الخطيب الشربيني: كلام المتولي يقتضي عتق التبرع، وكلام المصنف يقتضي العتق الواجب، وعلى هذا فلا مخالفة بين الكلامين. (الشربيني: مغني المحتاج 4/ 130)

(2) النووي: منهاج الطالبين (3 / 179)، هذه المسألة أيضاً في كفارة القتل، وصورتها: أنه لا تجب كفارة القتل على المقْتَص منه، بقتل المستحق له؛ لأنه مباح الدم بالنسبة إليه. (الشربيني: مغني المحتاج 4/ 132)

[كتاب دعوى الدم[1]]

قوله في كتاب دعوى الدم: ﴿ مِن عمدٍ أو خَطَإٍ ﴾[2]

كان ينبغي أن يقول: أو شبه عمد، فإنه كـذلك قـال فـي الروضـة، ولفـظ المحرر[3]: ولا بد أن نفصل أقتل عمداً أو خطأ أو عمد خطأ ؟ وهذه عبارة جيدة أيضاً[4] .

قوله: ﴿ وإن أَطْلَقَ، يستَفْصله الْقَاضِي ﴾[5]

يوهم أنه يجب ذلك، وقال في الروضة: الأصح أنه لا يجب[6].

---

[1] دعوى الدم، لغةً: الدعوى، لغةً: بمعنى الدعاء، والدعوى اسم لما يدعيه الإنسان. (ابن منظور: لسان العرب 14 / 319)، والدم: يأتي بمعنى الضرب والشج، يقال دم رأسه، أي : ضربه فَشَدَخه وشَجه، ودم الرجل فلاناً إذا عذبه عذاباً تاماً. (ابن منظور: لسان العرب 12 / 242)، وشرعاً: إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره، أو في ذمته. والمقصود بدعوى الدم، دعوى القتل، وعبر المصنف عن القتل بالدم للزومه له غالباً. (أبو جيب: القاموس الفقهي(131))، (الشربيني: مغني المحتاج133/4)

[2] النووي: منهاج الطالبين (3 / 180)، ذكر المصنف هذه المسألة في شروط صحة الدعوى، فيشترط لكل دعوى بدم، أو غيره من غصب، أو سرقة، أو إتلاف، أن تكون معلومة، بأن يفَصل ما يدعيه من عمد وخطأ، ومن انفراد وشركة، وعدد الشركاء. (الشربيني: مغني المحتاج 4/ 133)

[3] الرافعي: المحرر(418)

[4] قال المصنف في الروضة: **الشرط الثاني:** أن تكون الدعوى مفصلة أقتله عمداً، أم خطأ، أم شبه عمد، منفرداً، أم مشارك غيره؛ لأن الأحكام تختلف بهذه الأحوال، ويتوجه الواجب تارة على العاقلة، وتارة على القاتل، فلا يعرف من يطالب إلا بالتفصيل. (النووي: الروضة 7/ 231)

[5] النووي: منهاج الطالبين (3 / 180)، هذه المسألة مكملة للمسألة السابقة وصورتها: أن تكون الدعوى مفصلة معلومة، فإن أطلق المدعى دعواه استفصله القاضي، لتصح بتفصيله دعواه.(الشربيني: مغني المحتاج 133/4)

[6] قال المصنف: لو أجمل الولي دعوى الدم **فوجهان، الصحيح المنصوص** و به قطع الجمهور: أن القاضي يستفصل، ثم قال وربما وجد في كلام الأئمة ما يشعر بوجوب الاستفصال، **الثاني:** يعرض القاضي عنه ولا يستفصل؛ لأنه ضرب من التلقين. (النووي: الروضة 7/ 231)، **ويظهر للباحث:** أنه في هذا الزمن الذي عم فيه الجهل، وقل فيه العلم، ينبغي للقاضي أن يستفصل، وإلا أدى ذلك إلى رد معظم الدعاوى، وهذا فيه حرج على الناس، وضياع للحقوق، وا أعلم.

قوله: ﴿ فلو قال: قتله أحدهم ﴾[1]

لم يتقدم في اللفظ ما يظهر عود الضمير إليه، وكأنه أراد أحد المدعى عليهم ، وقال في الروضة: ولو قال: قتل أبي أحد هذين الرجلين وواحداً من هؤلاء العشرة، وفرض المصنف هذا الخلاف في التحليف، ولم يتعرض لصحة الدعوى[2].

قوله: ﴿ وأخذ ثلث الدية ﴾[3]

يعني على الجديد، وعلي القديم له القصاص .

قوله: ﴿ فإن حضر آخر أقسم ﴾[4]

---

[1] النووي: منهاج الطالبين (3 / 180)، هذه المسألة أيضاً في شروط صحة الدعوى، فيشترط في الدعوى، أن يعين المدعِى في دعواه المدعى عليه واحداً كان أو جمعاً معيناً، فلو قال المدعِي: قتله أحدهم، فأنكروا، وطلب تحليفهم، لا يحلفهم القاضي في الأصح؛ للإبهام. (الشربيني: مغني المحتاج 133/4)

[2] قال المصنف في الروضة: ولو قال: قتل أبي أحد هذين، أو واحد من هؤلاء العشرة، وطلب من القاضي أن يسألهم ويحلف كل واحد منهم، فهل يجيبه؟ **وجهان، أصحهما:** لا للإبهام، و به قطع جماعة، وأما ما ذكره في التحليف قال: إذا ظهر لوث في حق جماعة، فللولي أن يعين واحداً أو أكثر، ويدعي عليه، ويقسم، فلو قال: القاتل أحدهم ولا أعرفه، فلا قسامة، وله تحليفهم.(النووي: الروضة 230/7 ، 238/7)، **واعلم** أن المصنف والرافعي قد جزما في الحديث عن مسقطات اللوث بأن للقاضي تحليف الجماعة المعينين، وقد سبق في أول الباب، أنه لو قال المدعِي قتله أحد هؤلاء، وطلب من القاضي تحليف كل واحد لم يجبه للإبهام، قال الخطيب الشربيني: وسبب ما وقع فيه الرافعي أن الغزالي ذكره في الوجيز كذلك، وهو ممن يصحح سماع الدعوى على غير معين، فنقله الرافعي ذاهلاً عما مر في أول الباب، **ثم جمع هو** بين القولين بأن ما في أول الباب عند عدم اللوث، وأما ما في مسقطات اللوث فعند وجود اللوث. (الشربيني: مغني المحتاج133/4)

[3] النووي: منهاج الطالبين (3 / 185)، لو ادعى شخص قتلاً عمداً معه لوث على ثلاثة أشخاص حضر أحدهم، فإن اعترف بالقتل اقتص منه، وإن أنكر أقسم عليه خمسين يميناً، وأخذ منه ثلث الدية من ماله.
(الشربيني: مغني المحتاج 143/4)

[4] النووي: منهاج الطالبين (3 / 185)، هذه المسألة مكملة للمسألة السابقة، فإن حضر شخص آخر من الثلاثة المدعى عليهم فاعترف بالقتل اقتص منه، وإن أنكر أقسم عليه خمسين يميناً في الأظهر كالأول؛ لأن الأيمان السابقة لم تتناوله، وأخذ منه ثلث الدية، وفي قول: يقسم خمساً وعشرين يميناً كما لو حضرا معاً.
(الشربيني: مغني المحتاج 143/4)

يعنى حضر، وأنكر، فأما لو أقر، فلا يقسم، بل يقْتَص منه بإقراره، إن كـان القتل عمداً بشرطه.

قوله فصل: ﴿إنما يثْبتُ موجِب الْقِصاص بِإقْرارٍ أَو عدلَين﴾[1]

قيل: حصره في ذلك، وليس محصوراً في ذلك، فإنه يثبت أيضاً بنكول المدعى عليه، وبيمين المدعِى، وأيضاً، فإنه يثبت على القديم بالقسامة[2].

قوله: ﴿ والمال ﴾[3]

يقرأ بالجر يعني ويثبت موجب المال، فهو معطوف على القصاص، والغرض بين[4] ما يثبت به موجب المال .

قوله: ﴿ ولَو عفَا عن الْقِصاص لِيقْبلَ المال ﴾[5]

يعني عفا مستحق القصاص عن القصاص؛ ليدعى المال، ويقْبل منه في إثباته رجلٌ وامرأتان، لم يقبل منه ذلك في الأصح .

---

[1] النووي: منهاج الطالبين (3 / 186)، ذكر المصنف هذه المسألة في موجب القصاص، فبين أن موجب القصاص يثبت بالإقرار أو شهادة عدلين.

[2] اعترض المؤلف على المصنف أنه حصر إثبات موجب القصاص في الإقرار، أو شهادة عدلين، **ويمكن الجواب على اعتراض المؤلف** بأن هذه الأمور، من نكول المدعى عليه، ويمين المدعِى، والقسامة، كلها ترجع إما إلى الإقرار، وإما إلى البينة. انظر(الشربيني: مغني المحتاج 144/4)

[3] النووي: منهاج الطالبين (3 / 186)، هذه المسألة مكملة للمسألة السابقة حيث يذكر فيها المصنف موجب المال، فذكر أن المال يجب بإقرار، أو شهادة عدلين، أو بشهادة رجل وامرأة، أو بشهادة رجل ويمين.(الشربيني: مغني المحتاج 144/4)

[4] نهاية السقط (1) من النسخة (ب)

([5]) النووي: منهاج الطالبين (3 / 186)، محل الخلاف في هذه المسألة إذا أنشأ المدعِى الدعوى والشهادة بعد العفو، وصورة المسألة: أن يدعي شخص القصاص على آخر في جناية توجب القصاص، فشهد له رجل وامرأتان، فلا يجب القصاص له بشهادتهم، فإن عفا عن القصاص ليقبل المال بشهادة الرجل والمرأتين، أو شهادة رجل ويمين، لا يحكم له بذلك في الأصح؛ لأن المال إنما يثبت بعد ثبوت القصاص، ولم يثبت القصاص، فإن ثبت القصاص اعتبر العفو. انظر (الشربيني: مغني المحتاج 145/4)

[كتاب البغاة[1]]

قوله في كتاب البغاة: ﴿ (بسماع)[2] الْبينَةِ فِي الأَصح ﴾[3]

كان ينبغي أن يقول: في الأظهر، فإن الخلاف المذكور قولان، كذا رأيته في (الشرح)[4]و الروضة هنا، وفي المحرر وجهان على ما رأيته[5].

قوله: ﴿ ولاَ يقَاتِلُ مدبِرهم ﴾[6]

أطلق أنه لا يقاتل مدبرهم وليس (ذاك مطلقاً)[7]، فإن من أدبر منهم

---

[1] البغاة، لغةً: جمع باغٍ، وأصل البغْي مجاوزة الحد، ويطلق على معانٍ كثيرة، مثل التعدي، والاستطالة على الناس، والظلم، والفساد، ويقال فلان يبغي علي الناس، إذا ظلمهم وطلب أذاهم، والفئة الباغية: هي الظالمة الخارجة عن طاعة الإمام العادل.(ابن منظور: لسان العرب 14 / 96- 97)، وشرعاً: هم مخالفو الإمام بخروج عليه وترك الانقياد، أو منع حق توجه عليهم بشرط شوكة لهم، وتأويل، ومطاع فيهم. (النووي: منهاج الطالبين 3 / 189)

[2] في (الأصل) " لسماع "

[3] النووي: منهاج الطالبين (3 / 190)، ذكر المصنف هذه المسألة في حكم البغاة، فبين أنه يجوز لقاضينا أن يحكم بكتاب قاضي البغاة بسماع البينة في الأصح، ويستحب أن لا يحكم به، استخفافاً بهم. (الشربيني: مغني المحتاج 4/ 153)

[4] في (ب) " شرح الرافعي الكبير "

[5] اعترض المؤلف على المصنف بأنه قال: الأصح، وكان ينبغي له أن يقول الأظهر؛ لأن الخلاف في هذه المسألة قولان، والمصنف تبع في هذه المسألة المحرر فقد قال فيه: في أصح الوجهين، وذكر الرافعي في الشرح **قولين: الأصح:** يحكم بكتاب أهل البغي؛ لأن له تعلقاً بمصلحة رعايانا فيقبل، و**مقابل الأصح:** لا يحكم بكتاب أهل البغي لما فيه من معاونتهم، وإقامة مناصبهم، **ويجاب على اعتراض المؤلف** بأنه يحتمل وقوف المصنف على نقل الوجهين (النووي: الروضة 7/ 274)، (الرافعي: الشرح الكبير11/ 83)، (الرافعي: المحرر(422)

[6] النووي: منهاج الطالبين (3 / 192)، ذكر المصنف هذه المسألة أيضاً في حكم البغاة فقال: لا يقاتل مدبرهم، إذا وقع قتال بيننا وبينهم، وكذلك لا يقاتل من ألقى السلاح منهم، وأعرض عن القتال.(الشربيني: مغني المحتاج156/4)

[7] في (ب) " ليس كذلك "

متحرفاً[1] لقتال أو متحيزاً[2] إلى فئة قريبة يقاتل، قطع به الرافعـي [أولاً][3] في الشرح [الكبير][4] وإن كان إلى فئة بعيدة، وجهان، ثم قال و(ربما)[5] أطلـق الوجهان من غير فصل بين أن (تكون)[6] الفئة قريبة، أو بعيدة[7].

قوله: ﴿ وأَسِيرهم[8] ﴾[9]

قيل: فلو قَتَلَ رجلٌ من أهل العدل أَسِيرهم عمداً ما حكمه ؟ وأجيب بأنـه فـي وجوب القصاص وجهان[10].

---

[1] المتحرف: المائل لأجل القتال، لا الذي يميل هزيمة، فإن هذا معدود من مكايد الحرب؛ لأنه قد يكون لضيق المجال، فلايتمكن من الجولان فينحرف للمكان المتسع ليتمكن من القتال. (الفيومي: المصباح المنير (81))

[2] المتحيز: الذاهب بنية أن ينضم إلى طائفة ليرجع معهم إلى القتال. (النووي: التحرير (314))

[3] زيادة من (ب)

[4] زيادة من (ب)

[5] في (الأصل) " إنما "

[6] في (الأصل) " يكون "

[7] قال الرافعي: من أدبر من البغاة وانهزم لم يتْبع، وكذلك من ألقى السلاح وترك القتال، ثم قال: ومن أدبر متحرفاً لقتال يتْبع ويقاتل، وإن ولى إلى فئة قريبة فهو كالمداوم على القتال، وإن كانت بعيدة **فوجهان، أحدهما:** لا يتبع، **والثاني**: يتْبع ليندفع الشر.(الرافعي: الشرح الكبير11/ 90)

[8] الأسير: المأخوذ في الحرب، يستوي فيه المذكر والمؤنث. (أبوجيب: القاموس الفقهي(20))

[9] النووي: منهاج الطالبين (3 / 192)، يقصد المصنف بهذه المسألة أنه لا يقتل أسير أهل البغي؛ لقوله تعالى: { فَإِن بغَتْ إِحداهما علَى الْأُخْرى فَقَاتِلُوا الَتِي تَبغِي حتى تَفِيء إِلَى أَمرِ اللهِ }، (الحجرات:9)، والفيئة: الرجوع عن القتال بالهزيمة، ولأن قتال أهل البغي شُرع للدفع عن منع الطاعة، وقد زال. (الشربيني: مغني المحتاج4/ 156)

[10] قال الرافعي: إذا قتل رجل من أهل العدل أسيرهم عمداً ففي وجوب القصاص **وجهان: الأول:** يجب القصاص؛ لأنه صار بالأسر محقون الدم، كما لو رجع إلي الطاعة، **الثاني:** لا يجب القصاص.(الرافعي: الشرح الكبير 11/ 91)

قوله: ﴿ حتى تَنْقَضِي الْحرب ويتَفَرقَ جمعهم ﴾[1]

جعل ذلك غاية لإطلاق الأسير، سواء كان رجلاً أو صبياً أو امرأة، و لـيس كذلك، بل ذلك غاية الرجل البالغ، وأما الصبي الذي لـيس مراهقـاً و المـرأة، فيطلقان بانقضاء القتال على الظاهر، نص عليـه الرافعـي -رحمـه ا - فـي [شرحه][2] الكبير[3] .

قوله: ﴿ وأُمِنَتْ غَائِلَتُهم[4] ﴾[5]

جعل ذلك غاية لرد السلاح والخيل، وقال قبله في إطلاق الأسير: حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم، ولم يقل: وأمنت غائلتهم، وهذا يوهم اختلاف الغـايتين، وقد نص الرافعي -رحمه ا - في [شرحه][6] الكبير: أن الغاية فيهمـا واحـدة، (ولتعلم)[7] أنه إذا لم (تؤمن)[8] الغائلة مع بطلان شوكة الجند في الحـال، فـي إطلاق الأسير البالغ وجهان[9].

---

[1] النووي: منهاج الطالبين (3 / 192)، يذكر المصنف أن أسير أهل البغي لا يطلق حتى تنقضي الحرب، وتُؤْمن غائلتُهم، بأن يتفرق جمعهم، وينكشف شرهم، ولا يتوقّع عودهم. (الشربيني: مغني المحتاج 156/4)

[2] زيادة من (ب)

[3] قال الرافعي: " وأما النساء والذراري والولدان إذا وقعوا في الأسر والضبط، فيحبسون إلى انقضاء القتال، ثم يخَلى سبيلهم؛ لأنه لا يؤخذ عليهم الطاعة والبيعة على الجهاد ، هذا هو الظاهر". (الرافعي: الشرح الكبير (11/ 91)

[4] الغائلة هي الحقد الباطن. (ابن منظور: لسان العرب611/11)

[5] النووي: منهاج الطالبين (3 / 192 – 193)، يذكر المصنف في هذه المسألة أنه لا ترد إلى أهل البغي أسلحتهم ولا خيلهم ولا غيرها، إلا إذا انقضت الحرب، وأُمِنَت غائلتُهم بتفرقهم، أو ردهم للطاعة. (الشربيني: مغني المحتاج 156/4)

[6] زيادة من (ب)

[7] في (ب) " وليعلم "

[8] في (الأصل) " يؤمن "

[9] قال الرافعي: إذا ظفرنا بخيولهم وأسلحتهم، لم نردها حتى ينقضي القتال، ويحصل الأمن من غائلتهم بعودهم إلى الطاعة، أو تفرق شملهم، وهو وقت إطلاق الأسرى، وقال قبل ذلك: وإذا انقضت الحرب

قوله: ﴿ ولا بمن يرى قَتْلَهم مدبرين ﴾[1]

يستثنى من ذلك، ما إذا كان للإمام حاجة إلى الاستعانة بمن يرى قتلهم مدبرين، فإنه يجوز بشرطين، ذكر ذلك الرافعي[2]-رحمه ا - وفي الروضة، ولفظ الروضة: ولا يجوز أن يستعين بمن يرى قتلهم مدبرين، إما لعداوة، وإما لاعتقاده كالحنفي، إلا أن يحتاج إلى الاستعانة بهم، فيجوز بشرطين: أحدهما: أن يكون فيهم جرأة وحسن إقدام، والثاني: أن يتمكن من منعهم، لو اتبعوا أهل البغي بعد هزيمتهم، ولا بد من اجتماع الشرطين، ثم قال: ولفظ البغوي يقتضي جوازها بإحداهما [3].

قوله: ﴿ عالمين بتحريم قِتَالِنَا ﴾[4]

ينبغي أن يقول: مختارين، فإنه سيقول: أو مكرهين، فلا[5] .

قوله: ﴿ أو أنهم محقون على المذْهب ﴾[6]

---

[1] النووي: منهاج الطالبين (3 / 193)، يقصد المصنف من هذه المسألة أنه لا يستعان على أهل البغي بمن يرى قتلهم مدبرين حال كونهم مدبرين؛ لعداوة، أو اعتقاد كالحنفي، إبقاء عليهم. (الشربيني: مغني المحتاج157/4)

[2] الرافعي: الشرح الكبير (11/ 93)

[3] النووي: الروضة (7/ 279-270)، والبغوي: التهذيب (7/ 286)

[4] النووي: منهاج الطالبين (3 / 194)، يقصد المصنف بهذه المسألة إذا أعان أهلُ الذمة أهلَ البغي علينا وهم عالمين بتحريم قتالنا، انتقض عهدهم بذلك، كما لو انفردوا بالقتال فصار حكمهم حكم أهل الحرب فيقتلون مقبلين ومدبرين. (الشربيني: مغني المحتاج 158/4)

[5] كان ينبغي للمصنف أن يقيد معاونة أهل الذمة لأهل البغي علينا بالاختيار؛ لأن أهل الذمة إذا كانوا مكرهين على القتال، فلا ينتقض عهدهم؛ لشبهة الإكراه.

[6] النووي: منهاج الطالبين (3 / 194)، هذه المسألة تكملة للمسألة السابقة، وصورتها: إذا أعان أهل الذمة، أهل البغي علينا، فإن قال أهل الذمة: ظننا أنه يجوز لنا إعانة بعض المسلمين على بعض، أو قالوا: ظننا أنهم يستعينون بنا على قتال كفار، أو قالوا: ظننا أنهم محقون فيما فعلوه، فلا ينتقض عهدهم بالظن على المذهب؛ لموافقتهم طائفة من المسلمين مع عذرهم. (الشربيني: مغني المحتاج 4/ 158)

لا يكفي قوله: محقون، بل يزاد، وأن لهم إعانة المحق، كذلك ذكره الرافعي - رحمه ا - في [شرحه][1] الكبير[2]، ولم أجده في الروضة.

قوله [فَصلٌ][3]: ﴿ شَرطُ الإمامِ ... إلى آخِره ﴾[4]

زاد الرافعي [رحمه ا في الشرح][5]: (وهو)[6] في الروضة (أنه)[7] في شروط الإمامة أن يكون عدلاً[8]، وصحح في الروضة، أنه يشترط فيه سلامته من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض[9].

---

(1) زيادة من (ب)

(2) قال الرافعي: " وإن قالوا ظننا أنه يجوز لنا إعانة بعض المسلمين على بعض، أو أنهم يستعينون بنا على الكفار، أو أنهم المحقون وأن لهم إعانة المحق، وقد أسقط المصنف هذه العبارة من الروضة، وقال: الشربيني: ولا بد في دعواهم من إمكان الصدق، وإلا فلا تقبل. (الرافعي: الشرح الكبير11/ 94)، (النووي: الروضة280/7)، (الشربيني: مغني المحتاج 158/4)

(3) زيادة من (ب)

(4) النووي: منهاج الطالبين (3 / 194)، ذكر المصنف في هذه المسألة شروط الإمام الأعظم، وذكر من شروط الإمامة **تسعة شروط**: **الأول**: الإسلام، **الثاني**: التكليف، **الثالث**: الحرية، **الرابع**: الذكورة، **الخامس**: أن يكون قرشياً، **السادس**: أن يكون مجتهداً، **السابع**: أن يكون شجاعاً، **الثامن**: أن يكون ذا رأي، **التاسع**: أن يكون سميعاً بصيراً ناطقاً

(5) زيادة من (ب)

(6) سقطت من (ب)

(7) سقطت من (ب)

(8) قال الرافعي: من شروط الإمام أن يكون عدلاً، ليوثق به. (الرافعي: الشرح الكبير71/11)

(9) نقل المصنف عن القاضي الماوردي قوله: " يشترط في الإمام سلامته مما يمنع من عقد الإمامة، ومن استدامتها، وهو كل ما يمنع من العمل، كذهاب اليدين أو من النهوض، كذهاب الرجلين، فلا تصح معه الإمامة في عقد، ولا استدامة؛ لعجزه عما يلزمه من حقوق الأمة في علم أو نهضة. (النووي: الروضة7/ 262-263)، (الماوردي: الأحكام السلطانية(22))

[كتاب الردة[1]]

قوله في كتاب الردة:﴿والمذْهب صِحةُ رِدةِ السكْران[2] ﴾[3]

كلامه هذا يقتضي أن الراجح طريقة قاطعة بـذلك، و(كـذا كلامـه)[4]فـي الروضة[5]، (وذلك)[6]مخالف لما في[شرح][7]الرافعي[الكبير][8]، فإنه قـال: فيـه طريقان، (أظهرهما)[9]، أن فيه قولين[10]، كذا رأيتـه فيـه نـسخة الباذرائيـة الأصلية[11]، وا أعلم.

---

[1] الردة، لغةً: اسم من الارتداد، بمعنى الرجوع، والردة عن الإسلام أي: الرجوع عنه. (ابن منظور: لسان العرب 3 / 213)، و شرعاً: قطع استمرار الإسلام ودوامه.(الخطيب الشر بيني: مغني المحتاج 165/4)

[2] السكر: غفلة تعرض بغلبة السرور على العقل بمباشرة ما يوجبها من الأكل والشرب. (الجرجاني: التعريفات (123))

[3] النووي: منهاج الطالبين (3 / 199)، يذكر المصنف -رحمه ا تعالى- أن مذهب الشافعية أن السكران المتعدي بسكره إذا نوى الكفر، أو قاله، أو فعله، فردته صحيحة كطلاقه وسائر تصرفاته ، أما إذا لم يتعد بسكره كأن أكره على شربها فلا يحكم عليه بالارتداد . (الشربيني ، مغنى المحتاج 4/ 170)

[4] في (الأصل) " وكذاك "

[5] النووي ، الروضة (7/ 290-291)

[6] في (الأصل) " وهو "

[7] زيادة من (ب)

[8] زيادة من (ب)

[9] في (الأصل) " أصحهما "

[10] ذكر الإمام الرافعي -رحمه ا تعالى- في ردة السكران **طريقين: الطريق الأول:** وهو أظهر الطريقين، وفيه **قولان: القول الأول:** أن ردة السكران صحيحة، وهذا القول أصحهما، **القول الثاني:** أن ردة السكران غير صحيحة، **الطريق الثاني:** إن ردة السكران ردة صحيحة قطعاً، وإن ما ذكره المصنف في الروضة والمنهاج، من أن المذهب صحة ردة السكران مخالف لما ذكره الإمام الرافعي -رحمه ا - في الشرح الكبير حيث قال: في المذهب طريقان، **ويظهر للباحث** أن المصنف يعبر بالمذهب، إذا كان في المسألة طريقة قاطعة، وهذه المسألة فيها طريقة قاطعة، بصحة ردة السكران؛ ولهذا عبر المصنف عنها بالمذهب، وا أعلم.

[11] الرافعي ، الشرح الكبير (11/ 107-108)

قوله:﴿ وتُقْبلُ (الشَهادةُ)[1] بِالردةِ مطْلقاً ﴾[2]

ترجيحه لذلك مشكل[3]، فإن الناس مختلفون فيما يحصل بـه الـردة اختلافـاً كثيراً، و الألفاظ والأفعال قد تحتمل الردة وغيرها، فكيف يقنع من الشاهد في ذلك بالإطلاق، مع أن هذا أمر خطر يقتضي القتل، والعجـب أنـه لـم يكتـف(فـي تنجس)[4] الماء بالإطلاق، بل شرط أن يبين السبب، أو يكـون فقيهـاً موافقـاً، (وفي)[5]الشهادة بالردة اكتفى بالإطلاق، مع أن الخطر من الإطلاق فـي الـردة أعظم من الخطر في إطلاق (تنجس)[6] الماء، والخلاف موجود فيهما، (ولذلك)[7] لم يكتف في الجرح بالإطلاق، بل يجب ذكر سبب الجرح .

---

[1] في (الأصل) " شهادة "

[2] النووي: منهاج الطالبين (3 / 200)، يقول المصنف في هذه المسألة: إن الشهادة بالردة تقبل على وجه الإطلاق، ويقضى بها من غير تفصيل؛ لأن الردة خطير أمرها، ولذلك لا يقدم الشاهد بها إلا عن بصيرة . (الشربيني: مغنى المحتاج 4/ 170)

[3] اعترض المؤلف على المصنف أنه رجح قبول الشهادة بالردة مطلقاً، بالرغم من اختلاف الناس فيما تحصل به الردة، واحتمال كثير من الأقوال والأفعال للردة وغيرها، وخطورة ما يترتب عليه أمر الردة، **والذي يظهر للباحث** أن قول المصنف مطلقاً لا يدل على أن هذا القول هو المشهور المرجح عند الأصحاب، بل نقل غير واحد من شيوخ المذهب، وجوب استفسار الشاهد بالردة؛ لاختلاف المذاهب في التكفير، وما تحصل به الردة من الأقوال والأفعال، فلا يكفي من الشاهد إطلاق الشهادة بالردة، لا سيما العامي والمخالف للقاضي في المذهب، وقد نقل الخطيب الشربيني عن الإمام الأذرعي، أن وجوب استفسار الشاهد بالردة هو المذهب الذي يجب القطع به، وقال الإسنوي : إنه المعروف عقلاً ونقلاً، وقال الإمام الغزالي في الوجيز: ولا ينبغي أن تقبل الشهادة على الردة مطلقاً، دون التفصيل؛ لاختلاف المذاهب في التكفير، وما ذكره المصنف من قوله بقبول الشهادة بالردة مطلقاً تبع فيه الإمام الرافعي -رحمه ا - وما صححه الإمام الرافعي اتبع فيه الإمام الجويني، والجويني لم ينقله عن أحد، وإنما هو بحث له ومن تخريجه، ومما يدل على قول الإمامين الرافعي والنووي رحمهما ا بوجوب التفصيل، واستفسار الشاهد بالردة، ما نقلاه بعد هذه المسألة، في مسألة من مات عن ابنين مسلمين، فقال أحدهما: ارتد أبي ومات كافراً، فقالا: الأظهر: أنه يوقف ويستفصل. (الرافعي: الشرح الكبير 11/ 110)، (النووي: الروضة 7/ 293)، (الشربيني: مغنى المحتاج 4/ 170)، (الغزالي: الوجيز (377))

[4] في (الأصل) " بتنجس "

[5] في (الأصل) " ومن "

[6] في (الأصل) " تنجيس "

[7] في (ب) " وكذلك "

قوله: ﴿ وقِيلَ: يجِب التفْصِيلُ ﴾[1]

هذه العبارة تقتضي أنه وجه، وفي [شرح][2] الرافعي و الروضة، أنه قـول، فإنهما ذكرا قولين في ذلك[3] .

---

[1] النووي: منهاج الطالبين (3 / 200)، يذكر المصنف الوجه الثاني من القول بقبول الشهادة، فيبين أن الوجه الثاني يقول: بوجوب استفسار الشاهد عن الردة؛ لاختلاف المذاهب، والحكم بالردة عظيم فيحتاط له . (الشربيني: مغنى المحتاج 4/ 170)

[2] زيادة من (ب)

[3] عبر المصنف في هذه المسألة بقوله: وقيل، وهذا يقتضى بناء على اصطلاحه أن هذا وجه ضعيف، وقد خالف المصنف منهجه في هذه المسألة، فقد نقل الرافعي -رحمه ا - في الشرح وهو في الروضة أيضاً: **أن في المسألة قولين**: **القول الأول**: يجب التفصيل لأن مذاهب العلماء فيما يوجب التكفير مختلفة، والحكم بالردة عظيم الوقع فيحتاط له، **القول الثاني**: قبول الشهادة بالردة مطلقاً، والقضاء بها، وعبر عنه بالأظهر . (الرافعي: الشرح الكبير 11/ 108)، (النووي: الروضة 7/ 291)

[كتاب الزنا[1]]

قوله في كتاب الزنا: ﴿ كَقُبُلٍ على الْمذْهبِ ﴾[2]

(يعطي)[3]طريقة قاطعة بأنه، كالقبل، وليس ذلك في [شرح][4] الرافعـي، ولا في الروضة، بل ذكر الرافعي -رحمه ا - في الذكر (طريقان)[5]، أحدهما ثلاثة أقوال، والثانية، قولان، وهي التي في الروضة[6]،

---

(1) الزنا، لغةً: يمد ويقصر، وبالقصر لغة أهل الحجاز، وبالمد لغة بني تميم، وأصل الزناء الضيق، وزنأ في الجبل، صعد، وزنأ البول: احتقن، وزنأه صاحبه: حقنه حتى ضيق عليه.(ابن منظور: لسان العرب 14 / 441)، (الفيومي: المصباح المنير(156))، وشرعاً: إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خالٍ عن الشبهة مشتهى يوجب الحد . (النووي: منهاج الطالبين 3 / 205)

(2) النووي: منهاج الطالبين (3 / 205)، صورة هذه المسألة: هي أن إيلاج الذكر بدبر ذكر، أو دبر أنثى أجنبية، كقبل أنثى، فيجب بالإيلاج في كل من الدبرين، المسمى باللواط، الحد على المذهب، فيرجم المحصن، ويجلد غيره، ويغرب؛ لأنه زنا، بدليل قوله تعالى: {ولاَ تَقْربواْ الزنَى إنه كان فَاحِشَةً وساء سِبِيلاً }،(الإسراء: 32)، وقوله تعالى: {أَتَأْتُون الْفَاحِشَةَ }، (الأعراف: 80)، وفي قولٍ: يقتل محصناً كان أو غيره لحديث ابن عباسٍ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ صلى الله علَيهِ وسلم: { من وجدتُموه يعملُ عملَ قَومِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ والْمفْعولَ بِهِ }، (أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط، 4/ 1908، حديث 4462، و الترمذي: كتاب الحدود ، باب ما جاء في حد اللوطي، 3/ 473، حديث 1456، وقال الألباني: إسناده حسن، المشكاة 2/ 1063)، وعلى هذا يقتل بالسيف كالمرتد.(الشربيني: مغنى المحتاج 4/ 277)

(3) في (ب) " يقتضي "

(4) زيادة من (ب)

(5) في (ب) " طريقتين "

(6) عقوبة اللواط، إذا لاط ذكر بذكر، ففي عقوبة الفاعل أقوال: **القول الأول**: أن عقوبة الفاعل القتل محصناً كان أو لم يكن لما روي عن ابن عباسٍ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ صلى الله علَيهِ وسلم: من وجدتُموه يعملُ عملَ قَومِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ والْمفْعولَ بِهِ }، (سبق تخريجه)، وفي طريقة قتل الفاعل وجوه، **الأول**: يقتل بالسيف، كالمرتد؛ لأنه السابق إلى الفهم من لفظ القتل، وصحح المصنف -رحمه ا تعالى- في الروضة أنه يقتل بالسيف، **الثاني**: يرجم تغليظاً، **الثالث**: يهدم عليه جدار أو يرمى من شاهق حتى يموت كما فعل بقوم لوط قال تعالى : { فَلَما جاء أَمرنَا جعلْنَا عالِيها سافِلَها وأَمطَرنَا علَيها حِجارةً من سِجيلٍ منضودٍ }، (هود: 82)، **القول الثاني**: أن حده حد الزنا، فيرجم، إن كان محصناً، ويجلد ويغرب، إن لم يكن محصناً؛ لأنه يجب بالوطء، فيختلف بالبكر والثيب، كالإتيان في القبل، وصحح هذا القول الإمام الرافعي، **القول الثالث**: أن الواجب فيه التعزير؛ لأنه لا يجب بالإيلاج فيه المهر، فلا يجب الحد، كإتيان البهيمة، هذه عقوبة الفاعل، أما

وفي دبر الأنثى، طريقين، أحدهما القطع بأنـه كالـذكر، (والثـاني)[1]أنـه كالزنا[2]، وا أعلم .

أما المفعول به، فإن كان صغيراً، أو مجنوناً، أو مكرهاً، فلا حد عليه، ولا مهر؛ لأن منفعة بضع الرجل لا تتقوم، وإن كان مكلفاً طائعاً، فإن قلنا، إن الفاعل يقتل، فيقتل المفعول بما يقتل به الفاعل، وإن قلنا: إن حده حد الزنا، فيجلد المفعول به، ويغرب محصناً كان، أو غيره، سواء أكان رجلاً، أم امرأة؛ لأن المحل لا يتصور فيه إحصان .(الرافعي: الشرح الكبير 11/ 139)، (النووي: الروضة 7/ 310)، (الشربيني: مغنى المحتاج 4/ 178)

(1) في (الأصل) " والثانية "

(2) عقوبة من أتى امرأة في دبرها، وفي هذه المسألة **طريقان**: **أظهرهما**: إن هذا الفعل لواط؛ لأنه إتيان في غير المأتى، فيجيء في الفاعل الأقوال السابقة: القتل محصناً كان أم لا، أو أن حده حد الزنا، أو يعزر، وتكون عقوبة المرأة الجلد والتغريب على القول: إن حده حد الزنا، **الثاني**: أنه زناً؛ لأنه وطء صادف أنثى فأشبه وطئها في القبل، وعلى هذا، فحده حد الزنا، بلا خلاف، وترجم المرأة، إن كانت محصنة، أما إذا وطئ زوجته، أو أمته في دبرها، فالمذهب أن واجبه التعزير، إن تكرر منه الفعل، فإن لم يتكرر، فلا تعزير ، والزوجة والأمة في التعزير مثله سواء . (الرافعي: الشرح الكبير 11/ 139)، (النووي: الروضة 7/ 310)، (الشربيني: مغنى المحتاج 4/ 178)

[كتاب قطع السرقة[1]]

قوله في كتاب قطع السرقة: ﴿ (كصدقة)[2] وهو فَقِيرٌ فَلاَ وإِلا قُطِع ﴾[3]

مخالف لما في الروضة، فإنه قال فيها: وإن لم يكن صاحب حق كالغني، فـإن سرق من الصدقات قطع، وإن سرق من المصالح فلا قطع (على)[4] الأصـح[5]، فخص القطع بالصدقات، وفي المنهاج قال كصدقة .

قوله: ﴿ لا حصرِهِ ﴾[6]

---

[1] قطع السرقة، لغةً: القطع في اللغة إبانة بعض الأجزاء من بعض فَصلاً. (ابن منظور: لسان العرب8/ 329)، و السرقة بكسر الراء أخذ الشيء خفية . (ابن منظور: لسان العرب 10 / 186)، وشرعاً: أخذ مال خفية من حرز مثله . (الرملي ، نهاية المحتاج 7 / 439)

[2] في (الأصل) " كسرقة "

[3] النووي: منهاج الطالبين (3 / 220)، ذكر المصنف هذه المسألة: في الشرط الثالث من شروط المسروق، وهو أن لا يكون للسارق شبهة فيه، وصورة المسألة: لو سرق شخص من بيت المال فينْظَر إن كان المال فُرز لطائفة ليس هو منهم قطع، وإن لم يكن منهم فالأصح أنه إن كان للسارق حق في المسروق كمال المصالح، أو كصدقة وهو فقير، فلا يقطع للشبهة، وإن لم يكن له فيه حق، قطع لانتفاء الشبهة.
(الشربيني: مغني المحتاج202/4)

[4] في (الأصل) " في "

[5] قال المصنف في الروضة: أصح الوجوه التفصيل فإن كان السارق صاحب حق في المسروق بأن سرق فقير من الصدقات، أو مال المصالح، فلا قطع، وإن لم يكن صاحب حق فيه، كالغني فإن سرق من الصدقات قطع، وإن سرق من المصالح، فلا قطع على الأصح؛ لأنه قد يصرف ذلك إلى عمارة المساجد والرباطات والقناطير، فينتفع بها الغني والفقير. (النووي: الروضة 7/ 333)

[6] النووي: منهاج الطالبين (3 / 220)، ذكر المصنف هذه المسألة أيضاً في الشرط الثالث من شروط المسروق، وهو ألا يكون للسارق شبهة فيه، فلو سرق شخص حصر المسجد المعدة للاستعمال فيه، فلا قطع عليه؛ لأن ذلك لمصلحة المسلمين، فله فيه حق كمال بيت المال. (الشربيني: مغني المحتاج 202/4)

أطلق ذلك، وليس مطلقاً، بل هو مخصوص بالمسلم، أمـا الـذمي إذا سـرق الباب، أو غيرهما، فيقطع بلا خلاف، قاله في الروضة و الرافعي[1].

قوله: ﴿ والأصح قَطْعه بِموقُوفٍ[2] ﴾[3]

أطلقه وليس مطلقاً، فإنه قال في الروضة: إن وقِفَ علـى جماعـة، فـسرق أحدهم، أو سرق(أبو)[4] بعض الموقوف عليهم، أو ابنـه، أو وقِـفَ (علـى)[5] الفقراء، فسرق فقير، فلا قطع بلا خلاف[6].

قوله: ﴿ كَفَى لِحاظٌ ﴾[7]

هو بكسر اللام، من لحاظ، قال الجوهري في الصحاح: اللَّحـاظُ بفـتح الـلام مؤْخِر العين، و بكسر اللام مصدر لاَحظْتُه إذا راعيتَه[8].

---

[1] (النووي: الروضة 7/ 334)، (الرافعي: الشرح الكبير 11/ 188)، كان ينبغي للمصنف أن يستثني الذمي فإنه يقطع بسرقة حصر المسجد؛ لأنه لا حق له فيها، ويبدو أن المصنف تبع المحرر في عدم استثناء الذمي، وا   أعلم. انظر(الرافعي: المحرر(433))

[2] الوقف في اللغة: الحبس، وفي الشرع: حبس العين عن التمليك مع التصدق بمنفعتها. (الجرجاني: التعريفات (248))

[3] النووي: منهاج الطالبين (3 / 220)، يذكر المصنف أنه لو سرق شخص من مال موقوف على غيره، فعليه القطع في الأصح؛ لأنه مال محرز، سواء قلنا الملك فيه   تعالى، أم للموقوف عليه، أم للواقف. (الشربيني: مغني المحتاج 203/4)

[4] سقطت من (ب)

[5] سقطت من (ب)

[6] النووي: الروضة (7/ 334)، كان على المصنف أن يقيد وجوب القطع، بأن لا يكون للسارق فيه حق أو شبهة حق، وا   أعلم.

[7] النووي: منهاج الطالبين (3 / 221)، ذكر المصنف هذه المسألة في الشرط الرابع من شروط المسروق، وهو أن يكون المسروق محرزاً بملاحظة أو حصانة موضعه، فلو كان المسروق بحصن كخان، وبيت، وحانوت، كفى لحاظ معتاد في مثله، ولا يشترط دوامه عملاً بالعرف، والمعلوم أن حرز كل شيء بحسبه. (الشربيني: مغني المحتاج 204/4)

[8] الجوهري: الصحاح (2/ 916)

قوله: ﴿ مع فَتْحِ الْبابِ وإِغْلاَقِهِ وإلاَ فَلاَ ﴾[1]

المراد بقوله: وإلا، وإن (لم)[2] يكن بها قوي يقظان، فيدخل فيه أقسام، أحدها: ألا يكون فيها أحد، والثاني: أن يكون (فيها)[3] غير قوي، والثالث: أن يكون فيها قوياً نائماً، وكلامه يقتضي أنه لا قطع في [الكل][4]، وهو مسلم في الأول والثاني، أما الثالث: فإن كان الباب مفتوحاً، فلا قطع أيضاً، وإن كان مغلقاً، فوجهان، قال [المصنف رحمه ا][5] في الروضة: أن القطع أقوى[6]، و أن الرافعي جزم في المحرر بعدمه[7].

---

[1] النووي: منهاج الطالبين (3 / 222)، ذكر المصنف هذه المسألة في الشرط الرابع الحرز والحصانة، فلو كانت دار منفصلة عن العمارة، ككونها بأطراف الخِراب والبساتين، فإن كان بها ملاحظ قوي يقظان، فهو حرز لما فيها، مع فتح الباب وإغلاقه؛ لاقتضاء العرف ذلك، وإن لم يكن بالدار المنفصلة قوي يقظان فلا تعتبر حرزاً.(الشربيني: مغني المحتاج206/4)

[2] سقطت من (ب)

[3] في (الأصل) " فيهما "

[4] في (الأصل) " الأول "

[5] زيادة في (ب)

[6] قال المصنف: إن كان في الدار قوي نائم، والباب مغلق **فوجهان، الأول**: أن الدار تعتبر حرزاً، وبهذا قال الشيخ أبو حامد الغزالي، وصححه المصنف، **الثاني**: أن الدار لا تعتبر حرزاً، وبهذا قال الإمام الجويني، والإمام البغوي، وجزم به الرافعي في المحرر(النووي: الروضة 7/ 338)

[7] قال الرافعي: " الدار المنفصلة عن العمارات ليست بمحرزة، إن لم يكن فيها أحد، وكذا لو كان من فيها نائماً ". (الرافعي: المحرر(434))

قوله: ﴿ وكَذَا نَهاراً فِي الأَصح ﴾[1]

يوهم كلامه هذا، أن الخلاف مطلق، وليس كذلك، بل هو مخـصوص بحالـة الأمن، فأما حالة الخوف، فالنهار كالليل، ويجاب بأنه لم يرد (بمقابل)[2] الأصح، القطع[3] مطلقاً، بل إنه يقطع في زمان الأمن دون الخوف، و كـذا ذكـره فـي الروضة[4].

قوله: ﴿ تَغَفَلَه سارِقٌ فِي الأَصح ﴾[5]

(و)[6] في الروضة قال: الأصح المنصوص، وأطلق هنا الخلاف، وليس مطلقـاً، فإنه قال في الروضة: إن بالغ الحـافظ فـي (المحلاظـة)[7] بحيـث يحـصل الإحراز بمثله في الصحراء، فانتهز السارق فرصة قطع بلا خلاف[8].

---

[1] النووي: منهاج الطالبين (3 / 222 – 223)، هذه المسألة مكملة للمسألة السابقة، فإذا كانت الدار متصلة بالعمارة ودور آهلة بالناس، فهي حرز لما فيها ليلاً ونهاراً، مع إغلاق الباب، ومع حافظ قوي أو ضعيف، وإن كان نائماً؛ لأن السارق على خطر من اطلاعه وتنبهه بحركاته واستغاثته بالجيران، وإن كان الباب مفتوحاً والحافظ نائم فالدار المتصلة بالعمارة لا تعتبر حرزاً؛ لأن الحافظ مضيع، وكذلك نهاراً على الأصح -وهذه هي المسألة التي علق عليها المؤلف- كما لو لم يكن في الدار أحد والباب مفتوح.
(الشربيني: مغني المحتاج 206/4)

[2] في (ب) بما قابل

[3] المراد بالقطع في كلام المؤلف، القطع بأن الدار حرز.

[4] النووي: الروضة (7/ 338)، واعلم أن الرافعي قال في شرحه: إن كانت الدار متصلة بالدور الآهلة، وكان الباب مفتوحاً، وكان الحافظ نائماً لم تكن الدار حرزاً ليلاً، وأما بالنهار **فوجهان: الأصح:** أن الدار لا تكون حرزاً، كما لو لم يكن فيها أحد، والباب مفتوح، **ومقابل الأصح:** أن الدار تكون حرزاً؛ لأنه قد يعتاد ذلك، وذلك اعتماداً على نظر الجيران ومراقبتهم، ثم قال: والوجهان في أيام الأمن، فأما في زمان الخوف والنهب، فالأيام كالليالي. (الرافعي: الشرح الكبير199/11)

[5] النووي: منهاج الطالبين (3 / 223)، المسألة مكملة للمسألة التي قبلها، فلو كان في الدار المتصلة بدور آهلة، حافظ يقظان والباب مفتوح، فتغفله سارق وسرق، فليست بحرز في الأصح، ولا قطع على السارق؛ لأن الحافظ مقصر بإهمال المراقبة وفتح الباب. (الشربيني: مغني المحتاج4/ 206)

[6] سقطت من (ب)

[7] في (الأصل) " المحافظة "

[8] قال المصنف: إن كان من في الدار متيقظاً لكنه لا يتم الملاحظة، بل يتردد في الدار، فتغفله إنسان، فسرق، لم يقطع على الأصح المنصوص للتقصير بإهمال المراقبة مع فتح الباب، ولو كان الحافظ يبالغ في

قوله: ﴿ فَالْمذْهب أَنها حِرزٌ[1] نَهاراً ﴾[2]

هذا الكلام يعطي طريقين، و لم أجد ذلك في [الشرح][3] الكبير، وذكر مقابل ذلك كلاماً فيه نظر، فليحرر[4].

قوله فصل: ﴿ يقْطَع مؤجر[5] الحِرز ﴾[6]

مقتضى ما في (الشرح)[7]، والروضة أن ذلك ليس مطلقاً، بل مخصوص (بمن)[8] استحق بالإجارة إحراز المتاع دون من استأجر أرضاً للزراعة، فآوى

الملاحظة بحيث يحصل الإحراز بمثله في الصحراء، فانتهز السارق فرصة قطع بلا خلاف.(النووي: الروضة 7/ 339)

[1] الحرز، لغةً: الموضع الحصين. (ابن منظور: لسان العرب 389/5)، وشرعاً: ما يحفظ فيه المال عادة، كالدار وإن لم يكن لها باب، أو كان لها باب وهو مفتوح؛ لأن البناء لقصد الإحراز، وكالحانوت، والخيمة، والشخص. (أبوجيب: القاموس الفقهي(85))

[2] النووي: منهاج الطالبين (3 / 223)، لو خلت الدار المتصلة بالعمران من حافظ فيها، فالمذهب أنها حرز نهاراً في زمن الأمن مع إغلاق الباب، فإن فُقِد شرط من هذه الشروط الثلاثة بأن كان الباب مفتوحاً، أو الزمن زمن خوف، أو الوقت ليلاً، فلا تكون هذه الدار حينئذٍ حرزاً. (الشربيني: مغني المحتاج207/4)

[3] زيادة من (ب)

[4] قال الرافعي: إن لم يكن في الدار أحد فالظاهر، وهو الجواب في التهذيب، أنه إن كان الباب مغلقاً فهو حرز بالنهار في وقت الأمن، وليس حرزاً في وقت الخوف ولا في الليالي، قال: فإن كان مفتوحاً، لم يكن حرزاً أصلاً، ومن جعل الدار المنفصلة عن العمارات حرزاً عند إغلاق الباب فأولى أن يجعل المتصلة بها عند الإغلاق حرزاً ، وهذا الذي ذكره الرافعي ذكره في المحرر، وعبر عنه المصنف في الروضة بالمذهب، وقد تعقبهم البلقيني بأن هذا ليس هو المذهب، وإنما شيء انفرد به البغوي، ونَص الشافعي في المختصر ظاهر في قطعه مطلقاً ليلاً كان أو نهاراً، سواء كان في زمن أمن، أم كان في زمن خوف، وعلى ذلك جرى الأصحاب في المختصر وغيره، وشذ صاحب التهذيب بهذا. انظر (الرافعي: الشرح الكبير200/11)، (النووي: الروضة339/7)، (الرافعي: المحرر(434))

[5] الإجارة: عبارة عن العقد على المنافع بعوض. (الجرجاني: التعريفات (14))

[6] النووي: منهاج الطالبين (3 / 224)، ذكر المصنف هذه المسألة في فصل فيما لا يمنع القطع وما يمنعه، فذكر أن مؤجر الحرز إجارة صحيحة، يقطع جزماً، بسرقته من الحرز مال المستأجر الذي وضعه فيه؛ لأنه لا شبهة له فيه؛ ولأن المنافع بعقد الإجارة مستحقة للمستأجر. (الشربيني: مغني المحتاج210/4)

[7] في (ب) " شرح الرافعي "

[8] في (ب) " لمن "

إليها ماشية مثلاً[1].

قوله بعد ذلك: ﴿ فِي الأصح ﴾[2]

كان ينبغي أن يقول: على المنصوص، فإنه قال في الروضة: إنه المنصوص[3].

قوله في الفصل الأخير: ﴿ كَقَوله: سرقَ بكْرةً والآخَر عشِية فَباطِلَةٌ ﴾[4]

[ليست باطلة][5]، فإن الباطل لا يترتب عليه شيء من أحكام الصحيح، و قد

---

(1) صورة ذلك: إذا استحق المستأجر إيواء المتاع إليه بالإجارة وإحرازه به، دون من يستأجر محوطاً للزراعة، فآوى إليه ماشية مثلاً. (النووي: الروضة 7/ 345)، (الرافعي: الشرح الكبير11/ 208)

(2) النووي: منهاج الطالبين (3 / 224)، هذه المسألة فيما يمنع القطع وما لا يمنعه، وصورتها أن معير الحرز إعارة صحيحة، يقطع إذا سرق المعير مال المستعير في الأصح؛ لأن المستعير وضع ماله في الحرز؛ ولأن المعير سرق من حرز محترم. (الشربيني: مغني المحتاج 211/4)

(3) اعترض المؤلف على المصنف بأنه كان ينبغي أن يقول: في الأصح المنصوص؛ لأنه قال ذلك في الروضة، وقد ذكر الرافعي -رحمه ا - في هذه المسألة **ثلاثة أوجه**: **الأصح** وهو المنصوص أنه يجب القطع؛ لأنه سرق النصاب من الحرز، وإنما يجوز له الدخول إذا رجع، وعليه أن يمهل المعير بقدر ما ينقل فيه الأمتعة، **الثاني:** لا يجب القطع؛ لأن الإعارة لا تلزم، وله الرجوع متى شاء، فلا يحصل الإحراز عنه، **الثالث:** فَرق بين أن يدخل الحرز على قصد الرجوع عن العارية، فلا يقطع ، وبين أن يدخل على قصد السرقة وأخذ المال، فيقطع، **ويظهر للباحث** أنه لا حاجة إلى قوله: في الأصح المنصوص، لأن الخلاف في المسألة وجوه، وما قال المصنف عن الوجه الراجح: الأصح، إلا لأنه المنصوص، وا أعلم. (النووي: الروضة 7/ 345)، (الرافعي: الشرح الكبير208/11)

(4) النووي: منهاج الطالبين (3 / 230)، ذكر المصنف هذه المسألة في فصل شروط السارق وفيما تثبت به السرقة، فذكر أنه لو اختلف شاهدان في وقت الشهادة، بأن قال أحد الشهود: سرق بكرة، وقال الآخر: سرق عشية، فهذه الشهادة باطلة؛ لأن الشاهدين شهدا على فعل لم يتفقا عليه. (الشربيني: مغني المحتاج219/4)

(5) زيادة من (ب)

قطع في الروضة، بأنه إذا حلف مع أحدهما غرم السارق[1].

قوله: ﴿ قُلْتُ: وكَذَا لَو ذَهب الخَمس فِي الأَصح ﴾[2]

قيل: ينبغي أن يقول: وكذا لو سقط بعض الكف، فإنه في الحكم مثل ما (إذا)[3] سقطت الأصابع الخمس[4].

قوله: ﴿ أَو يساره، فَلا علَى الْمذْهبِ ﴾[5]

يعني سرق، ووجب عليه القطع، ويداه سالمتان، ثم سقطت يده اليسرى بآفة سماوية، فالمذهب أنه لا يسقط عنه القطع في اليمين، وعن أبي إسحاق[6] أنه يسقط القطع في اليمين[7]، على أحد القولين، كما في مسألة غلط الجلاد، قال

---

[1] النووي: الروضة (7/ 357-358)، قال الخطيب الشربيني: قول المصنف: " فباطلة " بالنسبة إلى إقامة الحد، وهو قطع اليد، أما المال فإن حلف المسروق منه مع الشاهد أخذ الغرم منه وإلا فلا، ويحلف المسروق منه مع من وافقت شهادته دعواه من الشاهدين . (الشربيني: مغني المحتاج219/4)

[2] النووي: منهاج الطالبين (3 / 232)، لو سرق شخص مرتين فأكثر دون أن يقام عليه الحد في كل مرة، فيكفى قطع يمينه فقط عن جميع المرات؛ لاتحاد السبب؛ ولأن الحد يتداخل، فإن كانت يمين السارق ناقصة أربع أصابع، فلا يعدل إلى الرجل، قال المصنف: وكذلك لو كانت اليد اليمنى ذاهبة الأصابع الخمس يكفى قطعها في الأصح؛ لأن اسم اليد يطلق مع نقص أصابعها. (الشربيني: مغني المحتاج222/4)

[3] سقطت من (ب)

[4] قال الخطيب الشربيني: لو قال المصنف: وكذا لو سقط بعض الكف مع الخمس لأفاد حكم المسألتين . (الشربيني: مغني المحتاج222/4)

[5] النووي: منهاج الطالبين (3 / 233)، لو سرق شخص، فسقطت يده اليسرى بآفة سماوية، أو غيرها، كأن قُطعت في قصاص، قبل إقامة حد السرقة عليه، فلا يسقط حد السرقة في يده اليمنى على المذهب لبقاء محل القطع.(الشربيني: مغني المحتاج222/4)

[6] الشيرازي: الشيخ الإمام، القدوة، المجتهد، شيخ الإسلام، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، الفيروزأبادي، الشيرازي، الشافعي، نزيل بغداد، ولد بفيروز أباد ونشأ بها، ولقبه: جمال الدين، كان يضرب به المثل بفصاحته وقوة مناظرته، صنف في الأصول والفروع والخلاف والمذهب، فهو صاحب "المهذب"، و"التنبيه"، و"اللمع في أصول الفقه"، وغيرها، توفي ليلة الحادي والعشرين من جمادى الآخرة سنة ست وسبعين وأربعمائة، ببغداد -رحمه ا تعالى- (الذهبي: سير أعلام النبلاء452/18).

[7] الشيرازي: المهذب (5/ 445)

الرافعي[1] وضعفَه كل من نقله، وقالوا في صورة الغلط، يساره مقطوعـة بعلـة السرقة، فلو أبقينا القطع في اليمين لذهبت يداه بعلة السرقة، ولم يوجد هذا فيما إذا سقطت يساره [بآفة][2]

(1) الرافعي: الشرح الكبير (11/ 246)

(2) زيادة من (ب)

[كتاب الصيال وضمان الولاة[1]]

قوله في فصل: من كان مع دابةٍ أو دواب ﴿ فَأَتْلَفَتْ زرعاً، أو غَيره نَهاراً، لم يضمن صاحِبها ﴾[2]

هذا ليس مطلقاً، فإنه لو جرت عادة ناحية (بحفظ الزرع، وحفظ المواشي ليلاً، و إرسالها نهاراً)[3] انعكس الحكم، فيضمن ما (أتلفته)[4] نهـاراً، لا لـيلاً علـى الأصح، ذكره في الروضة، وأيضاً فلو كانت البهائم ترعى في حريم الـسواقي، ولا يعتاد إرسالها بلا (راع)[5]، فأرسلها بلا (راع) [6] ضمن، وإن كان نهاراً على المذهب، قاله في الروضة[7].

---

[1] الصيال هو الوثب والاستطالة والسطو. (ابن منظور: لسان العرب11/ 463)، و الـضمان: الالتـزام، وهو إعطاء مثل الشيء، إن كان من المثليات، وقيمته إن كان من القيميات.(أبوجيب: القاموس الفقهي (224))، والولاة من الولي: وهو كل من ولي أمراً، أو قام به. (أبوجيب: القاموس الفقهي(390))

[2] النووي: منهاج الطالبين (3 / 256)، ذكر المصنف هذه المسألة في فصل ضمان مـا تتلفـه البهـائم، وصورتها: ما إذا كانت الدابة وحدها ليس معها صاحبها، فأتلفت زرعاً أو غيره نهاراً لم يضمن صاحبها، أو ليلاً ضمن لتقصيره بإرسالها ليلاً بخلافه نهاراً؛ لحديث حرامِ بن محيصةَ عن أَبِيهِ أن نَاقَةً لِلْبراءِ بن عـازبٍ دخَلَتْ حائِطَ رجلٍ فَأَفْسدتْه عليهم فَقَضى رسولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم علَى أَهل الْأَموال حِفْظَها بِالنهـار وعلَى أَهل الْمواشِي حِفْظَها بِالليل }، (أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب المواشـي تفـسد الـزرع، 3/ 1543، حديث 3569، وصححه الألباني، السلسلة الصحيحة 423/1، حديث 238) ؛ وللعـادة فـي حفـظ الزرع ونحوه نهاراً، والدابة ليلاً. (الشربيني: مغني المحتاج257/4)

[3] في (ب) " بحفظ الزرع ليلاً وإرسال المواشي ليلاً وحفظها نهاراً "

[4] في (ب) " أتلفه "

[5] في (ب) " زراع "

[6] في (ب) " زراع "

[7] النووي: الروضة (7/ 399)، قال الخطيب الشربيني: لو تعود أهل البلد إرسال البهائم، أو حفظ الزرع ليلاً دون النهار انعكس الحكم، فيضمن مرسلها ما أتلفته نهاراً دون الليل، اتباعاً لمعنى الحديث والعادة، ثـم قال: وقال البلقيني: لو جرت عادة بحفظها ليلاً ونهاراً ضمن من أرسلها ما أتلفت مطلقاً، وقـال الرافعـي: والفرق أن العادة الغالبة أن أرباب الزروع والبساتين يحفظونها بالنواظر والحفظة المـرتبين لهـا نهـاراً، والمواشي لابد من إرسالها للرعي، ثم العادة أنها لا تترك منتشرة بالليل، بـل تـرد إلـى أماكنهـا، فمـن

[كتاب السير(1)]

قوله في [أول](2) كِتَابِ السِّيرِ: ﴿ (كَانَ الْجِهَاد)(3) فِي عهـدِ رسول ا ـ ﷺ فَرض كِفَايةٍ ﴾(4)

هذا يوهم أنه كان (الجهاد)(5) فرض كفاية في عهد (رسـول ا)(6) مطلقـاً، وليس كذلك، بل قال في الروضة: [لما](7) بعث (عليه السلام)(8) أمـر بـالتبليغ والإنذار بلا قتال، ومنع من القتال، ثم بعد الهجرة أذن ا سبحانه [وتعالى](9) في

ليلاً أو تركها منتشرة بالليل، فقد قصر ولزمه الضمان، ثم قال: ولو جرت العادة في بعض النـواحي علـى العكس وكانوا يرسلون المواشي ليلاً؛ لترعى، ويربطونها نهاراً، وكانوا يحفظون الزرع ليلاً، ففيه **وجهـان، أصـحهما:** أن الحكم ينعكس، فيجب على صاحب البهيمة ضمان ما أتلفه بالنهار دون الليـل؛ لأن الـضمان مرتبط بالتقصير. (الشربيني: مغني المحتاج257/4)، (الرافعي: الشرح الكبير328/11)

(1) السير، لغةً: جمع سيرة، والسيرة : السنة والطريقة. (ابن منظور: لسان العرب 4 / 450)، وشرعاً: ما يؤخذ من سيرة رسول ا صلى ا عليه وسلم في غزواته. (المحلي: شرح المنهاج 214/4)

(2) زيادة من (ب)

(3) سقطت من (ب) ، والجهاد لغة: من الفعل جهد إذا بذل وسعه وطاقته في طلب الشيء ليبلغ مجهوده ويصل إلى نهايته، وشرعاً: الدعاء إلى الدين الحق. (الفيومي: المصباح المنير (71))، (الجرجاني: التعريفات (84))

(4) النووي: منهاج الطالبين (3 / 257)، ذكر المصنف هذه المسألة في أول كتاب السير، وذكر فيها أن الجهاد كان في عهد النبي صلى ا عليه وسلم فرض كفاية، فقد أجمعت الأمة عليه، وأما أنه كفائي فلقوله تعالي: { لا يستَوِي الْقَاعِدون مِن الْمؤْمِنِين غَير أُولِي الضررِ والْمجاهِدون فِي سبِيلِ اللَّهِ بِأَموالِهِم وأَنفُسِهِم فَضلَ اللَّه الْمجاهِدِين بِأَموالِهِم وأَنفُسِهِم علَى الْقَاعِدِين درجةً وكُـلا وعد اللَّه الْحسنَى وفَضلَ اللَّه الْمجاهِدِين علَى الْقَاعِدِين أَجراً عظِيماً }،(النساء: 95)، ففي هذه الآية فاضل ا سبحانه وتعالى بين المجاهدين والقاعدين ووعد كلاً الحسنى، والعاصي لا يوعد بها، ولا يفاضل بين مأجور ومأزور. (الشربيني: مغني المحتاج260/4)

(5) سقطت من (ب)

(6) سقطت من (ب)

(7) زيادة من (ب)

(8) في (ب) " صلي ا عليه وسلم "

(9) زيادة من (ب)

القتال للمسلمين، إذا ابتدأهم الكفار، ثم أبيح القتال[1] ابتدء لكن في غيـر أشـهر الحرم، ثم أمر به من غير شرط ولا زمان، ثم ذكر بعد ذلك الخـلاف المـذكور هنا[2].

قوله: ﴿ وتَحملُ الشهادةِ وأداؤُها ﴾[3]

يعني على ما سنفصله في الشهادات.

قوله: ﴿ وما يتم بِهِ المعايشُ ﴾[4]

يعني، كالبيع والشراء والخزانة والحجامة والكنس.

قوله: ﴿ فإن أذِن أبواه، والْغَريم[5] ثُم رجعوا وجب الرجوع ﴾[6]

---

(1) بداية السقط (2) من النسخة (ب)

(2) قال المصنف: الجهاد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض كفاية أم فرض عين؟ فيه وجهان: **أصحهما:** فرض كفاية لآية النساء، أما اليوم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، فهو **ضربان، الضرب الأول:** أن يكون الكفار مستقرين في بلادهم، فهو فرض كفاية، فإن امتنع الجميع أثموا، وإن قام من فيه كفاية سقط الإثم عن الباقين، **الضرب الثاني:** الجهاد الذي هو فرض عين إذا وطئ الكفار بلدة للمسلمين، أو أطلوا عليها، ونزلوا بابها قاصدين، ولم يدخلوا، فإن الجهاد فرض عين، ويتعين على أهل تلك البلدة الدفع بما أمكنهم. (النووي: الروضة 7/ 410، وما بعدها)

(3) النووي: منهاج الطالبين (3 / 259)، ذكر المصنف هذه المسألة عند حديثه عن أن الجهاد فرض كفاية، ثم استطرد إلى ذكر أنواع أخرى من فروض الكفاية، فذكر منها تحمل الشهادة وأدائها؛ لأن فيها إعانة للقضاة على استيفاء الحقوق للحاجة إليها، قال الشربيني: إن دعي الشاهد للتحمل لم يجب عليه إلا إذا دعاه قاض أو معذور بمرض وغيره، وأما أداء الشهادة ففرض كفاية إذا تحملها أكثر من نصاب، أما إن تحملها اثنان في الأموال، فالأداء فرض عين. (الشربيني: مغني المحتاج4/265)

(4) النووي: منهاج الطالبين (3 / 259)، هذه المسألة أيضاً في فروض الكفايات، فذكر أن من فروض الكفاية ما يتم بها المعايش؛ لأن بها قوام الدين والدنيا؛ ولأن كل فرد من الأفراد عاجز عن القيام بكل ما يحتاج إليه، ومثل المؤلف على ما يتم به المعايش بقوله: كالبيع، والشراء، والخزانة، والحجامة، والكنس. (الشربيني: مغني المحتاج4/266)

(5) الغريم هو: الدائن، ويجمع على غُرماء، وغُرام. (أبوجيب: القاموس الفقهي (274))

(6) النووي: منهاج الطالبين (3 / 262)، ذكر المصنف هذه المسألة في موانع الجهاد، فذكر أن من موانـع الجهاد عدم إذن الأبوين؛ لأن الجهاد فرض كفاية، وبرهما فرض عين؛ ولحديث عبد اللهِ بن عمرٍو

أطلق الحكم، أنه يجب الرجوع، وقال في الروضة: إلا أن يخاف على نفـسه، أو ماله، أو يخاف انكسار قلوب المسلمين، فلا يلزمه[1].

قوله: ﴿ ويكْره لِغَازٍ قَتْلُ قَرِيبٍ ومحرمٍ ﴾[2]

يوهم أنه يكره قتل المحرم مطلقاً، وإن لم يكن قريباً، وليس هذا فـي شـرح الرافعي هنا، بل الذي فيهما أنه إن كان محرماً كان أشد، فيحتمل أن يكـون أراد هنا، و قريب محرم أشد، فيوافق ذاك[3].

قوله: ﴿ ويحرم قَتْلُ صبِي ومجنُونٍ ﴾[4]

أطلق ذلك، وليس مطلقاً، بل إذا لم يقاتل واحد منهم، فإن قاتل، جاز قتله، ذكره الرافعي في شرحه[5].

رضِي الله عنْهما يقُولُ جاء رجلٌ إِلَى النبِي صلى الله علَيهِ وسلم فَاستَأْذَنَه فِي الْجِهادِ فَقَالَ: أَحـي والِـداك ؟ قَالَ: نَعم قَالَ: فَفِيهِما فَجاهِد } (أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد بإذن الوالـدين، 923/2 حديث 3004)، ثم افترض المصنف مسألة ما لو أذن لرجل أبواه وغريمه في الجهاد، ثم رجعوا عن الإذن بعد خروجه للجهاد، وعلم الرجل برجوعهم عن الإذن، وجب عليه الرجوع إن لم يحضر صف القتـال؛ لأن عدم الإذن يمنع وجوب الجهاد، وكذلك طريانه. (الشربيني: مغني المحتاج 273/4)

[1] النووي: الروضة (7/ 414-415)

[2] النووي: منهاج الطالبين (3 / 266)، ذكر المصنف هذه المسألة في فصل ما يكره من الغزو، ومن يحرم، أو يكْره قتله من الكفار، فذكر أنه يكره للغازي كراهة تنزيه أن يقتل قريباً له كافراً؛ لأن الشفقة قد تحمل على الندامة، فيكون ذلك سبباً لضعفه عن الجهاد؛ ولأن فيه قطع الرحم المأمور بصلتها، وقتل القريب المحرم أشد كراهة. (الشربيني: مغني المحتاج 278/4)

[3] قال الرافعي: ينبغي للغازي أن يتوقى قتل قريبه، وهو مكروه، وإن انضمت إلى القرابة المحرمية ازدادت الكراهية، قال تعالى: { وَصاحِبهما فِي الدنْيا معروفاً }، (لقمان:15)، وقد استثنى المصنف من قتل القريب المحرم في حالة ما إذا سمعه يسب ا أو رسوله صلى ا عليه وسلم. (الرافعي: الشرح الكبير 11/ 389)، (النووي: منهاج الطالبين3/ 266)

[4] النووي: منهاج الطالبين (3 / 267)، ذكر المصنف هذه المسألة لبيان من يحرم على الغازي قتله، فذكر أنه يحرم على الغازي في سبيل ا قتل الصبي والمجنون والمرأة والخنثى المشكل؛ للنهي عن قتل الصبيان والنساء، وأُلحق المجنون بالصبي، والخنثى بالمرأة؛ لاحتمال أنوثته. (الشربيني: مغني المحتاج 279/4)

[5] قال الرافعي: " فإن قاتلوا جاز قتلهم ". (الرافعي: الشرح الكبير (11/ 390)

قوله: ﴿ وإلا جاز رميهم فِي الأصح ﴾[1]

قال في الروضة: أنه المنصوص، فكان ينبغي أن يقول: على المنصوص[2].

قوله: ﴿ بِأَخْذِ الْقُوتِ وما يصلُح بِهِ، ولحمٍ وشَحمٍ ﴾[3]

أطلق أخذ الشحم، وليس مطلقاً، فإن المنصوص أنه لا يجوز أخذه؛ لتمسح بـه الدواب[4].

قوله: ﴿ بعد الحربِ والحِيازةِ ﴾[5]

هذا يوهم أنه لو كان لحق قبل الحيازة يختلف الحكم، ولا يختلف على الأصح فيهما، أي: لأنه لا يشارك على الأصح، سواء لحق قبل الحيازة، أو بعدها،

---

(1) النووي: منهاج الطالبين (3 / 268)، إن تترس الكفار في الحرب برعايا مسلمين، فإن لم تكن هناك ضرورة إلى رميهم تركناهم وجوباً، حفاظاً على المسلمين، أما إن دعت ضرورة إلى رميهم، كأن تترسوا بهم وقت التحام القتال، بحيث لو كففنا عنهم الرمي ظفروا بنا، وكثرت نكايتهم بالمسلمين، جاز رميهم في الأصح؛ لأن مفسدة الإعراض أعظم من مفسدة الإقدام، وحين الرمي نقصد رمي الكفار، ونتوقى المسلمين قدر الإمكان. (الشربيني: مغني المحتاج 4/ 281)

(2) تبع المصنف المحرر في التعبير بالأصح، قال الرافعي: وإن دعت الضرورة إليه فهو عذر في جواز الرمي في أظهر الوجهين، وإذا ثبت أن الخلاف في المسألة وجهان، صح تعبير المصنف عنه بالأصح، وقد التزم هو أن يقول: النص، إذا كان للشافعي -رحمه ا - نص، وفيها وجه ضعيف. (النووي: الروضة 7/ 477)، (الرافعي: المحرر(448))

(3) النووي: منهاج الطالبين (3 / 275)، ذكر المصنف هذه المسألة في أحكام الغنيمة، فقال: يجوز للغانمين التبسط في الغنيمة قبل القسمة، بتناول الطعام منها على سبيل الإباحة لا التمليك، وكذلك لهم التبسط، بأخذ ما يصلح به القوت، كزيت وسمن وعسل وملح ولحم وشحم؛ للأكل. (الشربيني: مغني المحتاج 289/4)

(4) قال الرافعي: " أما أخذ الشحوم والأدهان لتوقيح الدواب، وهو مسحها بالمذاب المغلي منها لجربها، **فوجهان، أصحهما:** المنع، وقال الشربيني: ولو قال المصنف " كلحم " ليكون ذلك مثالاً لما يصلح به الطعام لكان أولى. (الرافعي: الشرح الكبير428/11)، (الشربيني: مغني المحتاج 289/4)

(5) النووي: منهاج الطالبين (3 / 276)، هذه المسألة أيضاً في أحكام الغنيمة، فذكر المصنف أنه لو لحق شخص الجيش المجاهد، بعد انقضاء الحرب وبعد حيازة الغنيمة؛ فلا يجوز له التبسط في طعام الغنيمة؛ لأنه أجنبي عنهم، فيكون معهم كغير الضيف مع الضيف. (الشربيني: مغني المحتاج 290/4)

نص عليه في الشرح[1].

قوله: ﴿ وأن من رجع إلى دار الإسلام ومعه بقيةٌ ﴾[2]

كلامه يعطي أن هذا وجه، وليس كذلك، بل في المسألة طريقان، أصحهما: فيه قولان، أصحهما: أنه يجب الرد، ذكره الرافعي في الشرح[3].

قوله: ﴿ ولو كان فيها كلبٌ أو كلابٌ تَنْفَع ﴾[4]

هذه المسألة في شرح الرافعي قبل هذا الموضع، ذكرها قبل الرابع، في الاغتنام، في الطرف الثالث، في إتلاف أموالهم[5].

قوله: ﴿ ووقفَ على المسلمين ﴾[6]

---

(1) قال الرافعي: " إن من لحق الجند في دار الحرب بعد حيازة الغنيمة لا يشاركهم في الغنيمة، وإن لحق قبل الحيازة فأصح الوجهين أن الجواب كذلك. (الرافعي: الشرح الكبير 11/ 430)

(2) النووي: منهاج الطالبين (3 / 267)، يذكر المصنف في هذه المسألة أن من رجع إلى دار الإسلام ومعه بقية مما تبسط به من الغنيمة، يلزمه ردها إلى الغنيمة على الصحيح لزوال الحاجة. (الشربيني: مغني المحتاج 291/4)

(3) قال الرافعي: " ومن دخل من الغانمين دار الإسلام، وقد فَضلَ مما أخذ شيء، ففي وجوب رد الفاضل إلى المغنم **طريقين، الطريق الأول:** فيه قولان: **أصحهما**: يجب رده إلى المغنم؛ لزوال الحاجة إليه؛ ولأن الجميع له حق فيه، **ومقابل الأصح:** لا يجب رده لأنه أخذه وهو محتاج إليه، **الطريق الثاني:** إذا كان الباقي كبيراً وله قيمة وجب رده إلى المغنم، وإنما الخلاف في القليل الذي لا يبالى به ككِسر الخبز وبقية التبن في المخالي. (الرافعي: الشرح الكبير 11/ 430)

(4) النووي: منهاج الطالبين (3 / 278)، يذكر المصنف أنه لو كان في الغنيمة كلب أو كلاب تنفع لصيد، أو ماشية، أو زرع، أو غير ذلك، وأرادها بعض الغانمين، ولم ينازع فيها أعطيها، إذ لا ضرر في ذلك على غيره، أما إن نازعه فيها قُسمت تلك الكلاب عدداً إن أمكن قسمتها، وإن لم يمكن قسمتها أقرع بينهم فيها، دفعاً للنزاع، أما ما لا ينفع من الكلاب فلا يجوز اقتناؤها. (الشربيني: مغني المحتاج4/ 293)

(5) الرافعي: الشرح الكبير (11/ 423-424)

(6) النووي: منهاج الطالبين (3 / 278)، يذكر المصنف في هذه المسألة حكم سواد العراق، فيقول: الصحيح أن سواد العراق من البلاد فتح في زمن عمر بن الخطاب -رضي ا عنه- عنوة، ثم قُسم بين الغانمين، وبعد قسمته وتملكه بذلوه لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي ا عنه- ووقفه على

كلامه يعطي أن هذا وجه لقوله قبله: والصحيح، والشافعي -رضي ا عنه- نص على أنه وقف، نقله هو في الروضة[1] والرافعي[2]، ونقله في التنبيه[3].

قوله: ﴿ وأن ما في السواد من الدور والمساكن ﴾[4]

يعني المراد بما تقدم، أنه وقف هو الأرض التي تزرع و تغرس، فأما ما فـي ضد المساكن والدور، فيجوز بيعه على الصحيح.

المسلمين؛ لأنه -رضي ا عنه- خاف تعطيل الجهاد بانشغالهم بعمارته، وكذلك لم يستحسن قطع من بعدهم عن رقبته ومنفعته، ثم ضرب الخراج على تلك البلاد. (الشربيني: مغني المحتاج 293/4)

[1] النووي: الروضة (7 / 469-470)

[2] الرافعي: الشرح الكبير (11/ 449-450)، وكان ينبغي للمصنف أن يقول: الصحيح المنصوص؛ لنص الإمام الشافعي -رحمه ا - وذكره الرافعي في المحرر. انظر (الرافعي: المحرر(451))

[3] الشيرازي: التنبيه (558)

[4] النووي: منهاج الطالبين (3/ 279)، هذه المسألة مكملة للمسألة السابقة حيث ذكر المصنف أنه يجوز بيع ما في سواد العراق من الدور والمساكين، إذ كان هذا الأمر قائماً، ولم ينكره أحد (الشربيني: مغني المحتاج 4/ 295)

[كتاب الجزية[1]]

قوله في كتاب الجزية:﴿ ويشْتَرطُ لِعقْدِها الإمام، أو نَائِبه ﴾[2]

أطلق نائبه[3]، وقال الرافعي في الكبير: نائبه الذي فوضه إليه[4].

قوله:﴿ وعليهِ الإجابةُ إذَا طَلَبوا ﴾[5]

أطلق ذلك، وقال الرافعي في الشرح: نعم إن كان يخاف غائلتهم، ويرى أن

---

[1] الجزية، لغةً: الجزية مأخوذة من الجزاء، وتطلق على خراج الأرض، وعلى ما يؤخذ من أهل الذمة، وكأنها جزت عن قتل الذمي. (ابن منظور: لسان العرب 14 / 182)، وشرعاً: تطلق على كل من العقد والمال الملتزم به . (الرملي: نهاية المحتاج 8 / 85)

[2] النووي: منهاج الطالبين (3 / 287)، هذه المسألة تتحدث عن العاقد الذي يعقد الجزية مع أهل الذمة، فبين المصنف أنه يشترط لعقد الجزية أن يكون العاقد هو الإمام أو نائبه لأنها من المصالح العظام، فتحتاج إلى نظر واجتهاد، فلا يصح عقدها من غيرهما . (الشربيني: مغنى المحتاج 4/ 305)

[3] اعترض المؤلف على المصنف أنه أطلق نائبه ، وقد قيدها الإمام الرافعي -رحمه ا - بنائبه الذي فوضه إليه، وقال هو في الروضة: أو من فوضه إليه؛ لأنه من الأمور الكلية التي تحتاج إلى نظر واجتهاد فيما يتعلق بالمصلحة والمفسدة، ولا يليق بغير الإمام أن يتولاه. (الرافعي: الشرح الكبير 496/11)، (النووي: الروضة 7/ 489)، **ويمكن للباحث أن يجيب على اعتراض المؤلف** بأنه لا يسمى نائباً إلا إذا فوضه الإمام إليه .

[4] الرافعي: الشرح الكبير (11/ 496)

[5] النووي: منهاج الطالبين (3 / 287)، صورة هذه المسألة هي: إذا طلب المحاربون الكفار من إمام المسلمين عقد الجزية لهم، فعلى الإمام أو نائبه الذي فوضه أن يجيبهم فيعقدها لهم لحديث سليمان بن بريدةَ عن أَبِيهِ قالَ: { كان رسولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم إذَا أمر أَمِيرا على جيشٍ أو سريةٍ أوصاه في خَاصتِهِ بِتَقْوى اللهِ ومن معه من الْمسلِمين خَيرا، ثُم قالَ: اغْزوا بِاسمِ اللهِ في سبِيل اللهِ قَاتِلُوا من كفَر بِاللهِ اغْزوا ولا تَغُلوا ولا تَغْدِروا ولا تَمثُلُوا ولا تَقْتُلُوا وليدا وإذَا لَقِيتَ عدوك من الْمشْرِكين فَادعهم إلَى ثَلَاثِ خِصالٍ ... فَإن هم أَبوا فَسلْهم الْجِزيةَ فَإن هم أَجابوك فَاقْبلْ منْهم وكُف عنْهم ... }، (أخرجه مسلم: الجهاد والسير، باب تأمير الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، 6/ 257، حديث 1731) ، (الشربيني: مغنى المحتاج 4/ 306)

ذلك مكيدة منهم، فلا يجيبهم[1].

قوله:﴿ وكذا زاعِم التمسكِ ﴾[2]

حكى الرافعي في الشرح، في هذه المسألة، طريقين، أحـدهما: وجهـان، و أظهرهما: يقرون[3].

قوله: ﴿ ومن أحد أبويهِ كِتَابِي والآخَر وثَنِي ﴾[4]

حكى الرافعي في الشرح طرقاً، أولها: إن كان الأب وثنياً، لم يقر، وإن كانت الأم وثنية فقولان، والثانية: القطع بأنه يقر فيهما، والثالثة: القطع بأنه لا يقر، إن كان الأب وثنياً، وإن كانت الأم وثنية، ففيه الطريقان[5].

---

(1) الرافعي: الشرح الكبير (11/ 497)، ذكر الإمام الرافعي -رحمه ا - حكاية وجه: أنه لا تجب الإجابة إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك، كما في عقد الهدنة، وقال المصنف عن هذا الوجه: إنه شاذ متروك، والظاهر المشهور الأول: وهو وجوب الإجابة، إلا إن كان يخاف غائلتهم، ويرى أن ذلك مكيدة منهم، فلا يجيبهم. (الرافعي: الشرح الكبير 11/ 497)، (النووي: الروضة 7/ 488)

(2) النووي: منهاج الطالبين (3 / 287 – 288)، وصورة هذه المسألة هي: أنه تعقد الجزية لمن زعم التمسك بصحف إبراهيم، وزبور داود عليهما السلام، وكذلك صحف شيث، وهو ابن آدم لصلبه؛ لأن ا تعالى أنزل عليهم صحفاً، فقال تعالى: { صحفِ إبراهِيم وموسى }، (الأعلى: 19)، وقال تعالى: { وإِنه لَفِي زبرِ الْأَولِين }، (الشعراء: 196)، وسمى كتاباً فاندرجت في قوله تعالى: { من الَّذِين أُوتُواْ الْكِتَاب }، (البقرة: 101) . (الشربيني: مغنى المحتاج 4/ 307)

(3) الرافعي: الشرح الكبير (11/ 506) ، ذكر الإمام الرافعي -رحمه ا - في هذه المسألة **وجهين**، **الأصح**: يقرون بالجزية؛ لإطلاق قوله تعالى : { مِن الَّذِين أُوتُواْ الْكِتَاب }، (التوبة: 29)؛ ولأن المجوس يقرون مع الاختلاف في أصل كتابهم، فهاهنا أولى، وذكر الإمام الرافعي أن هذا الوجه: هو الأظهر، **ومقابل الأصح:** لا يقرون بالجزية؛ لأنها ليست كُتُباً تُتْلَى، وإنما مواعظ، لا أحكام فيها.

(4) النووي: منهاج الطالبين (3 / 288)، صورة هذه المسألة هي: أنه تعقد الجزية لمن كان أحد أبويه كتابي والأخر وثني، وإن كان الكتابي أُمه تغليباً لحقن الدماء. (الشربيني: مغنى المحتاج 4/ 307)

(5) ذكر الإمام الرافعي -رحمه ا تعالى- في هذه المسألة **ثلاثة طرق**، **الطريق الأول**: إن كان الأب وثنياً، لم تقبل الجزية، وإن كانت الأم وثنية، فقولان **الطريق الثاني**: تقبل منه الجزية قطعاً، سواء كان الأب وثنياً، أم كانت الأم وثنية، تغليباً لحقن الدم، **الطريق الثالث**: لا تقبل الجزية قطعاً إن كان الأب وثنياً، وإن كانت الأم وثنية فيأتي فيها الطريقان، وصحح الإمام الرافعي -رحمه ا - قبول الجزية مهما كان أحدهما كتابياً.
(الرافعي: الشرح الكبير 11/ 509)

قوله:﴿ علَى المذْهبِ ﴾[1]

يقتضي ترجيح طريقة قاطعة بذلك، ولم يصرح الرافعي في الشرح، تـ رجيح طريقة قاطعة بذلك، لكن حكى خلافاً، و جعل الراجح القبول[2].

[1] النووي: منهاج الطالبين (3 / 288)، هذه المسألة تكملة للمسألة السابقة حيث قال المصنف -رحمه ا -: إن المذهب، أن تعقد الجزية لمن أحد أبويه كتابي والآخر وثني (الشربيني: مغنى المحتاج 4/ 307)

[2] قول المصنف في هذه المسألة، على المذهب، يقتضى ترجيح طريقة قاطعة بذلك، ولم يصرح الرافعي بترجيح طريقة قاطعة بذلك، وإنما حكى خلافاً، وصحح هو القبول .(الرافعي: الشرح الكبير 11/ 509)

[كتاب الصيد والذبائح[1]]

قوله في كتاب الصيد والذبائح: ﴿ والْجــرح مــذَفِفٍ[2]، حــل الْعضو والْبدن ﴾[3]

أطلق أنه يحل العضو في ذلك، وكذا في المحرر[4]، و قيد الرافعي في شرحه الكبير، بما إذا مات في الحال، و كذا قيد في الروضة[5].

---

[1] الصيد، لغةً: الصيد مصدر صاد يصيده صيداً، إذا أخذه، والصيد ما تُصيد، ومنه قوله تعالى: { أُحِلَّ لَكُم صيد الْبحر وطَعامه متَاعاً لَكُم }، (المائدة:96)، وقد يطلق الصيد على المصيد نفسه كقوله تعالى: { لاَ تَقْتُلُواْ الصيد }، (المائة:95)، (ابن منظور: لسان العرب 3 / 320)، وشرعاً: هو ما توحش بجناحه، أو بقوائمه، مأكولاً كان أو غير مأكول، ولا يؤخذ إلا بحيلة.(الجرجاني: التعريفات(139))، وأما الذبائح، لغةً: جمع ذبيحة وهي ما يذبح وأصل الذبح الشق. (الفيومي: المصباح المنير(126))، وشرعاً: قطع الودجان والحلقوم والمريء. (أبو جيب: القاموس الفقهي (135))

[2] الجرح المذفف هو: الجرح سريع القتل. (ابن منظور: لسان العرب 9/ 133)

[3] النووي: منهاج الطالبين (3 / 315)، صورة هذه المسألة هي: إذا رمى الصائد الصيد، فأبان منه عضواً، كيده، بجرح مذفف، حل أكل العضو المبان والبدن؛ لأن محل ذكاة الصيد كل البدن.(الشربيني: مغنى المحتاج 4/ 339)

[4] الرافعي: المحرر(462))

[5] قال الإمام الرافعي: لو أبان من الصيد عضواً، كيده ورجله، نُظِر، إن أبانه بجراحة مذففة ومات في الحال حل العضو وباقي البدن، وإن لم تكن الجراحة مذففة، فأدركه وذبحه، أو جرحه جرحاً آخر مذففاً، فالعضو حرام؛ لأنه أبين من حي، وباقي البدن حلال، اعترض المؤلف بأن المصنف أطلق حل العضو، وكان ينبغي له أن يقيده بالموت في الحال، **ويمكن للباحث أن يجيب على اعتراض المؤلف** بأن قول المصنف: والجرح مذفف، يغني عن هذا القيد؛ لأن الجرح المذفف هو: الجرح الذي يترتب عليه الموت في الحال، وما ذكره الرافعي ليس قيداً، وا أعلم. (الرافعي: الشرح الكبير12/ 13)، (النووي: الروضة 2/ 511)

قوله: ﴿ حل الْجميع، وقِيلَ: يحرم الْعضو ﴾[1]

كلامه هذا يقتضي، أن الراجح حل العضو، و كذا كلام المحرر[2]، وصـرح الرافعي في الشرح، بأن الأصح، أنه لا يحل العضو، وكذلك في الروضة[3].

قوله: ﴿ ولَو أَصابه سهمٌ بِالهواءِ فَسقَطَ بِأَرضٍ وماتَ حل ﴾[4]

أطلق أنه يحل، كما في المحرر، وليس كذلك، فإنه لو كان لم يجرحه الـسهم في الهواء، لكن كسر جناحه، فوقع ومات حرم، وكذلك لو جرحه جرحاً خفيفاً، لا يؤثر مثله، لكن عطل جناحه، فوقع ومات حرم أيضاً، جزم بـه المـصنف فـي الروضة، و الرافعي في الشرح[5].

---

(1) النووي: منهاج الطالبين (3 / 315)، صورة هذه المسألة هي: ما إذا رمى حيواناً، فأبان منه عضواً بجرح غير مذفف، ولم يتمكن من ذبحه، ومات الحيوان بالجرح، حل الجميع، العضو والبدن؛ لأن الجرح السابق كالذبح للجملة، فيتبعها العضو، وقيل: يحرم العضو؛ لأنه أبين من حي، فأشبه ما لو قطع أَلْيةَ شاة، ثم ذبحها، فلا تحل الأَلْيةِ، وأما باقي البدن، فيحل جزماً .(الشربيني: مغنى المحتاج 4/ 339)

(2) الرافعي: المحرر(463))

(3) ذكر الإمام الرافعي في العضو المبان **وجهين، الأصح**: أن العضو حرام؛ لأنه أبين من حي، فأشبه ما إذا قطع أَلْيةَ شاة، ثم ذبحها، لا تحل الأَلْيةَ، **ومقابل الأصح**: أن العضو حلال؛ لأن الجرح السابق، كالذبح للجملة، فيتبعها العضو، وذكر الرافعي -رحمه ا -: أن هذا الوجه فاسد؛ لأنا لو حكمنا بحل العضو، فإما أن نقول: يحل عند موت الصيد، وكان حراماً من قبل، والموت لا يغير حال العضو، وإما أن نقول: يحل عند موت الصيد، استناد الحل إلى حالة الإبانة، وإحلال العضو المبان من الحيوان الذي فيه حياة مستقرة بعيد.
(الرافعي: الشرح الكبير 12/ 14)، (النووي: الروضة 2/ 511)

(4) النووي: منهاج الطالبين (3 / 319)، صورة هذه المسألة هي: ما لو أصاب سهم طائراً بالهواء، أو جرحه جرحاً مؤثراً، فسقط على الأرض، ومات قبل وصوله الأرض، أو بعد وصوله، حلّ الطائر؛ لأن الوقوع على الأرض لا بد منه، فعفي عنه، كما لو كان الصيد قائماً، فأصابه سهم فوقع على جنبيه، وانصدم بالأرض .(الشربيني: مغنى المحتاج 4/ 345)

(5) النووي: الروضة (2/ 513) ، الرافعي: الشرح الكبير (12/ 17)، قال الرافعي: لو لم يجرحه السهم في الهواء، ولكن كسر جناحه، فوقع فمات فهو حرام؛ لأنه لم يصبه جرح يحال الموت عليه، ولو كان الجرح خفيفاً لا يؤثر مثله، ولكن عطل جناحه، فسقط ومات، فكذلك، **ويبدو للباحث** أن المصنف قصد بقوله: أصابه سهم بالهواء، أن السهم أصاب الطائر إصابة مباشرة، ترتب عليها سقوطه على الأرض وموته، وعندئذ يكون الطائر حلالاً، ويدل على ذلك أن المصنف، وكذلك الرافعي قد ذكرا قبل هذه المسألة، ما لو

[الأضحية[1]]

قوله في فصل : يسن أن يعق[2]: ﴿ ذَهباً أَو فِضةً ﴾[3]

قال في الروضة ذهباً فإن لم يتيسر ففضة وكذلك في شرح الرافعي[4] .

ما لو أصاب السهم طائراً، فسقط على سطح كجبل، أو غيره ثم سقط على الأرض، فيحرم الصيد، وا أعلم. انظر (النووي: منهاج الطالبين 319/3)، (الرافعي: المحرر (463))

(1) الأُضحِيةُ، لغةً: تطلق على الشاة التي تذبح يوم الأضحى. (ابن منظور: لسان العرب 585/14)، وشرعاً: ما يذبح من النعم تقرباً إلى ا تعالى، من يوم العيد إلى آخر أيام التشريق. (الشربيني: مغني المحتاج 355/4)

(2) العقيقة، لغةً: تطلق على الشعر الذي يخرج على رأس المولود في بطن أمه؛ ولأنها تحلق. (ابن منظور: لسان العرب 309/10)، وشرعاً: ما يذبح عند حلق شعر المولود. (أبوجيب: القاموس الفقهي(258))

(3) النووي: منهاج الطالبين (3 / 335)، صورة هذه المسألة هي: أنه يسن للوالد أن يتصدق بزنة شعر المولود ذهباً، أو فضة؛ لقول النبي صلى ا عليه وسلم لابنته فاطمة رضي ا عنها : { زني شعر الحسين وتصدقي بوزنه فضة وأعطي القابلة رجل العقيقة }، قال ابن حجر: الحديث مرسل، وقيس بالفضة الذهب، وبالذكر الأنثى، ولا ريب، أن الذهب أفضل من الفضة، وإن ثبت بالقياس عليها، والخبر محمول على أنها كانت هي المتيسرة إذ ذاك، فتعبيرهم بما ذكر بيان لدرجة الأفضلية . (الشربيني: مغنى المحتاج 4/ 372)

(4) النووي: الروضة (2/ 500)، الرافعي: الشرح الكبير (12/ 119)، قال الإمام الرافعي: ويحلق رأس المولود في اليوم السابع، ويتصدق بوزن شعره ذهباً، فإن لم يتيسر ففضة، ولا فرق فيه بين الذكر والأنثى ،و قال المصنف في المجموع : فإن لم يفعل ففضة، قال في الروضة: فإن لم يتيسر، ففضة؛ فهي لبيان درجة الأفضلية، قال ابن حجر: وروايات الحديث كلها متفقة على ذكر التصدق بالفضة وليس في شيء منها ذكر الذهب بخلاف ما قاله الرافعي من أنه يستحب أن يتصدق بوزن شعره ذهباً، فإن لم يستطع ففضة، وقال المصنف في المجموع: واعلم أن هذا الحديث روي من طرق كثيرة كلها متفقة على التصدق بزنته فضة ليس في شيء منها ذكر الذهب بخلاف ما قاله أصحابنا، وا أعلم. (الرافعي: الشرح الكبير 12/ 119)، (النووي: الروضة 2/ 500)، (النووي: المجموع 413/8)، (العسقلاني: تلخيص التحبير 148/4)

[كتاب الأطعمة[1]]

قوله في كتاب الأطعمة: ﴿ وكَذَا غَيره فِي الأصح ﴾[2]

كلامه هذا يعطي أنه أراد ذكر غير السمك، وفي الروضة قال: والأصح أنـه يقع عليه اسم السمك، وكان ينبغي أن يقول: في الأظهر، أو النص ونحو ذلـك، فإنه قال في الروضة: هو المنصوص في الأم و المزني[3] واختلاف العراقيين[4].

---

(1) الأطعمة، لغةً: جمع طعام، والطعام: اسم جامع لكل ما يُؤْكَلُ.(ابن منظور: لسان العرب 12 /423)، وشرعاً: بيان ما يحل أكله وشربه منها وما يحرم. (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج 4/ 375)

(2) النووي: منهاج الطالبين (3 / 337)، ذكر المصنف هذه المسألة في بداية كتاب الأطعمة حيث بدأ ببيان حكم حيوان البحر، فقال: إن السمك بصورته المشهورة حلال أكله بأي طريقة كان موته؛ لقوله تعالى: {أُحِلَّ لَكُمْ صيد الْبحر وطَعامه متَاعاً لَكُم وللسيارةِ }، (المائدة: 96)، ولِقَول رسول اللهِ صلى الله علَيهِ وسلم: {هو الطهور ماؤُه الْحِل ميتَتُه }، (أخرجه الترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر، 1/ 162، حديث 69 ، والنسائي: كتاب المياه، باب ماء البحر، 1/ 113، حديث 59، وصححه الألباني، صحيح ابن ماجة، 67/1، حديث 386) ، ثم ذكر المصنف أن غير السمك مما ليس على صورته المشهورة -وهي المسألة التي علق عليها المؤلف- كخنزير الماء وكلبه، حلال أكله في الأصح لإطلاق الآية والحديث. (الشربيني: مغني المحتاج 375/4)

(3) المزني: الإمام العلامة، فقيه الملة، علم الزهاد، أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني المصري، تلميذ الشافعي، كان رأساً في الفقه، وامتلأت البلاد بمختصره في الفقه بحيث يقال: كانت البكر يكون في جهازها نسخة من مختصر المزني، قال الشافعي: المزني ناصر مذهبي، أخذ عنه خلق من العلماء، وبه انتشر مذهب الإمام الشافعي في الآفاق، توفي في رمضان لست بقين منه سنة أربع وستين ومائتين، وله تسع وثمانون سنة .(الذهبي: سير أعلام النبلاء 492/12)

(4) قال المصنف في الروضة: وأما ما ليس على صورة السموك المشهورة، ففيه ثلاثة أوجه، **ويقال: ثلاثة أقوال. أصحها:** يحل مطلقاً، وهو المنصوص في الأم وفي رواية المزني واختلاف العراقيين؛ لأن الأصح أن اسم السمك يقع على جميعها، **والثاني:** يحرم، **والثالث**: ما يؤكل نظيره في البر، كالبقرة والشاء، فحلال، وما لا، كخنزير الماء وكلبه، فحرام، وعلى هذا، ما لا نظير له حلال، والمصنف تبع المحرر في ترجيحه أن الخلاف في هذه المسألة أوجه وليس أقوال، انظر (النووي: الروضة 542/2)، (الرافعي: المحرر(468))

[كتاب المسابقة والمناضلة[1]]

قوله: ﴿ فَمالُ الآخَرِ لِلأول فَي الأصح ﴾[2]

هذا وجه من أربعة أوجه، والثاني: له وللمحلل، والثالث: للمحلل فقط، والرابع: يحرزه مخرجه ولا يستحقه السابق ولا المحلل، ذكرها في الروضة[3].

قوله: ﴿ وشَرطَ الثانِي مِثْلُ الأول فَسد ﴾[4]

قال في الروضة: جاز على الأصح، وهنا قال: فسد، والشرح قال كالروضة،

---

[1] المسابقة، لغةً: من السبق، بسكون الباء، وهو التقدم في الجري، وفي كل شيء، والسبق، بفتح الباء، ما يجعل من المال رهناً على المسابقة. (ابن منظور: لسان العرب10/ 180)، والمناضلة، لغةً: هي المباراة في الرمي. وشرعاً: الرمي للسبق. (أبوجيب:القاموس الفقهي(355))

[2] النووي: منهاج الطالبين (3 / 351)، ذكر المصنف هذه المسألة في حديثه عن شروط المسابقة، عند حديثه عن المحلل، وصورة المسألة: أنه لو كان مال المسابقة من المتسابقين، فإن شرطا، أن من سبق منهما فله على الآخر كذا، فلا يصح الشرط إلا بمحلل؛ لأنه يحِلُ العقد ويخْرجه عن صورة القمار المحرم، وصورة المحلل: أنه يشارك المتَسابِقَين في المسابقة، على أنه إن سبق أخذ ما شرطاه، وإن سبق فلا شيء عليه، فبذلك يخرج صورة الشرط عن صورة القمار، ويشترط في المحلل أن يكون فرسه كفء لفرسيهما، فإن سبق المحلل الاثنين، أخذ المالين، وإن سبقاه وجاءا معاً فلا شيء لأحد؛ لعدم سبق المحلل لهما، وعدم سبق أحدهما للآخر، وإن جاء المحلل مع أحد المتسابقين، وتأخر الآخر، فمال السابق الأول لنفسه؛ لأنه لم يسبقه أحد، ومال المتأخر للمحلل والذي معه؛ لأنهما سبقاه؛ وإن جاء أحد المتسابقين -وهي المسألة التي علق عليها المؤلف- ثم جاء المحلل، ثم جاء الآخر، فمال الآخر للأول في الأصح؛ لسبقه الاثنين. (الشربيني: مغني المحتاج 397/4)

[3] اعترض المؤلف على المصنف بأن ما ذكره وجه من أربعة أوجه، **ويمكن للباحث أن يجيب على اعتراض المؤلف بأن** ما ذكره المصنف هو الوجه الأصح؛ ولذلك اقتصر عليه، وا أعلم، انظر (النووي: الروضة 536/7)

[4] النووي: منهاج الطالبين (3 / 352)، صورة هذه المسألة: أنه إذا تسابق ثلاثة فصاعداً، وكان باذل المال غيرهم، واشترطوا أن يعطى السابق الثاني منهم مثل السابق الأول فسد العقد؛ لأن كل واحد منهما لا يجتهد في السبق؛ لثقته بأنه سوف يحصل على المال سبق أو لم يسبق. (الشربيني: مغني المحتاج 397/4)

والمحرر في نسخة كالمنهاج[1].

قوله: ﴿ وسبقُ إبلٍ بكَتِفٍ ﴾[2]

هكذا في النسخ بكتف بفاء، وفي شرح الرافعي والروضة بكتد، وقال الرافعي في الشرح: بفتح يائها ويكسر، والأول أشهر، وهي عبارة عن مجتمع الكتفين بين أصل العنق والظهر، وقال الجوهري في الصحاح: الكتَد والكتِد ما بين الكاهل إلى الظهر[3]، ذكره في ديوان الأدب، في باب فعل بفتح الفاء والعين، ثم ذكره في باب فعل، بفتح الفاء و كسر العين[4]، وقال الماوردي في الحاوي: فيه تأويلان: أحدهما: أنه الكتف، والثاني: ما بين أصل العنق والظهر، وهو مجتمع في موضع السنام من الإبل[5]، وقول الجوهري: ما بين الكاهل إلى الظهر يعطي أن الكاهل غير الكتد، و قال هو في كهل: الكاهل الحارك، وهو ما بين الكتفين[6].

قوله: ﴿ وخَيلٍ بعنُق ﴾[7]

---

[1] قال الرافعي: إن شُرط للسابق الثاني مثل ما شُرط للأول **فوجهان، أصحهما:** الجواز؛ لأن كل واحد منهما يجتهد ويسعى أن يكون سابقاً، وقال المصنف في الروضة: جاز على الأصح؛ لأن كل واحد يجتهد أن يكون أولاً أو ثانياً، وأما ما ذكره المصنف من فساد العقد هنا، فقد تبع فيه صاحب المحرر، فقد جزم الرافعي فيه بفساد العقد، لكن الأصح ما ذكراه في الشرح والروضة، وا أعلم. انظر (الرافعي: الشرح الكبير180/12)، (الرافعي: المحرر(471))، (النووي: الروضة 534/7)

[2] النووي: منهاج الطالبين (3 / 352)، في هذه المسألة يذكر المصنف ما يحصل به السبق، فبين أن الاعتبار في سبق الإبل هو الكتف، فمتى سبق أحدهما الآخر بكتفه عند الغاية فهو السابق، واعتبر في الإبل الكتف لأن الإبل ترفع أعناقها في العدو. (الشربيني: مغني المحتاج 398/4)

[3] الجوهري: الصحاح (1/ 447)

[4] الفارابي: ديوان الأدب (1/ 205)، (1/ 246)

[5] الماوردي: الحاوي (19/ 230)

[6] الجوهري: الصحاح (2/ 1349)

[7] النووي: منهاج الطالبين (3 / 352)، هذه المسألة مكملة للمسألة السابقة، وصورتها أن الاعتبار في سبق الخيل بالعنق وليس بالكتف كالإبل؛ وذلك لأن الخيل تمد أعناقها في العدو، فاعتبر العنق، فإذا سبق أحدهما الآخر بعنقه عند الغاية فهو السابق. (الشربيني: مغني المحتاج 398/4)

ليس ذلك على إطلاقه، فإنهما لو اختلفا في الطول، وسبق الأطـول بقـدر الزيـادة، أو دونهما، لم يحكم بأنه سابق[1].

قوله: ﴿ ويشْتَرطُ لِلْمنَاضلةِ ... إلى آخِره ﴾[2]

خلاف ما في الروضة، فإنه جعل في الروضة، أن الأصح أنه لا يشترط ذلك، و يحمـل عند الإطلاق على المبادرة[3].

قوله: ﴿ قُسِم المالُ بِحسبِ الإصابةِ، وقِيلَ: بِالسويةِ ﴾[4]

هذا مخالف لما في الروضة، فإنه فيها جعل الصحيح، أنه يقسم بالسوية[5].

---

[1] قال الرافعي والمصنف: إن استوى الفَرسان في خلقة العنق طولاً وقصراً، فالذي تَقَدم بالعنق أو بعضه، هو السابق، وإن اختلفا في طول العنق وقصره، فإن تقدم الذي هو أقصر عنقاً، فهو السابق، وإن تقدم الآخر نُظِر إن تقدم بقدر زيادة الخلقة فما دونها، فليس بسابق، وإن تقدم بأكثر منها فهو السابق.(الرافعي: الشرح الكبير 12/ 188)، (النووي: الروضة 7/ 540)

[2] النووي: منهاج الطالبين (3 / 352)، ذكر المصنف هذه المسألة؛ لبيان شرط صحة المناضلة فبين أنه يشترط في المناضلة بيان أن الرمي، إما مبادرة وهي: أن يسبق أحد المتناضلين الآخر بإصابة العدد المشروط مع استوائهما في العدد والرمي، أو تكون المناضلة محاطة وهي: أن يشترط طرح ما يشترك فيه المتناضلون من الإصابات، ويفضل لأحدهما إصابة معلومة، فهو السابق ، ومثاله أن يشترط متناضلان عشرين رشقاً بخمس إصابات ، فرميا، فإن أصاب أحدهما عشرة، وأصاب الآخر خمسة، فالأول هو الناضل المستحق للمال المشروط. (الشربيني: مغني المحتاج 398/4)، (النووي: الروضة 7/ 547)

[3] قال المصنف: هل يشترط التعرض في العقد للمحاطة والمبادرة ؟ **وجهان، أصحهما:** لا يشترط، فإن أطلقا العقد حمل على المبادرة؛ لأنها الغالب من المناضلة، **ومقابل الأصح:** يشترط البيان، ويفسد العقد إذا تركه المتناضلون؛ لتفاوت الأغراض، وقد ذكر الرافعي في المحرر أنه يشترط بيان أنهما يرميان مبادرة، أو محاطة. (النووي: الروضة 7/ 547)، (الرافعي: الشرح الكبير 12/ 188)، (الرافعي: المحرر(471)).

[4] النووي: منهاج الطالبين (3 / 355)، صورة هذه المسألة هي: إذا تناضل فريقان من المتسابقين، وغلب فريق الآخر، قُسِم المال المشروط على أفراد الفريق الفائز بحسب الإصابة؛ لأنهم استحقوا بها، فمن أصاب أخذ بحسب إصابته، ومن لم يصب فلا شيء له، وقيل: يقسم المال بالسوية بين أفراد الفريق على عدد رؤوسهم؛ لأنهم كالشخص الواحد. (الشربيني: مغني المحتاج 398/4)

[5] ذكر المصنف والرافعي أن المال يقسم بينهم على عدد الرؤوس؛ لأنهم كالشخص الواحد، فالناضلون يأخذون بالسوية، كما أن المنضولين يعطُون بالسوية، وما ذكره المصنف هنا تبع فيه صاحب المحرر، وقال الخطيب الشربيني: والذي يظهر أن ما وقع في المحرر سبق قلم، وا أعلم. (النووي: الروضة 7/ 550)، (الرافعي: الشرح الكبير 12/ 207)، (الشربيني: مغني المحتاج 402/4)

[كتاب الأيمان[1]]

قوله في كتاب الأيمان: ﴿ وما يستَعملُ فِيهِ وفِي غَيرِهِ سواءٌ: كالشيءِ والموجودِ والْعالِمِ والحي ليس بِيمِينٍ إلا بِنيةٍ ﴾[2]

هذا يعطي أنه إذا نوى يكون يميناً، وقال الرافعي في الشرح: إن الأظهر أنه إذا نوى به الله، لا يكون يميناً، وقال في الروضة: الأصح أنه لا يكون يميناً[3].

قوله: ﴿ وكذَا ظَاهِراً على المذْهبِ ﴾[4]

فيه شيئان: أحدهما: أنه يوهم جريان الخلاف مطلقاً، وليس كذلك، فإنه إذا قال أردت خبراً عن ماض بقولي أقسمتُ: قُبِلَ من غير خلاف، إن كان تقدم منه قسم ماض، وإن لم يتقدم فهو محل الخلاف[5]، الثاني: المسألة فيها طـرق، وليبـين

---

[1] الأيمان، لغةً: جمع يمين، ويطلق على الحلف والقسم. (ابن منظور: لسان العرب 13 / 571)، وشرعاً: تحقيق أمر غير ثابت ماضياً كان أو مستقبلاً نفياً أو إثباتاً ممكناً.(الخطيب الشربيني: مغني المحتاج405/4).

[2] النووي: منهاج الطالبين (3 / 357)، ذكر المصنف هذه المسألة فيما تنعقد به اليمين من الأسماء، فلا تنعقد اليمين إلا بذات الله تعالى أو صفته، وأما ما يستعمل من الأسماء في ذات الله تعالى وفي غيره سواء، دون أن يغلب استعماله في أحد الطرفين كالشيء والموجود والسميع والبصير والعالم والحي والغني والكريم، فليس بيمين إلا بنية؛ لأنها لما استعملت في الله وفي غيره سواء أشبهت كنايات الطلاق، فإن نوى به ذات الله تعالى فهو يمين. (الشربيني: مغني المحتاج 4/ 407)

[3] قال المصنف: إن نوى بهذه الأسماء غير الله تعالى، أو أطلق، فليس بيمين، وإن نوى الله تعالى **فوجهان: الأصح:** أنه لا يكون يميناً؛ لأن اليمين إنما تنعقد باسم معظم، والأسماء التي تُطلق في حق الخالق والمخلوق إطلاقاً واحداً ليس لها حرمة ولا عظمة. (النووي: الروضة 12/8)، (الرافعي: الشرح الكبير242/12)

[4] النووي: منهاج الطالبين (3 / 358)، لو قال الحالفُ أقسمتُ أو أُقسم، أو حلفتُ أو أحلفُ بالله لأفعلن كذا، فيمين إن نواها، فإن قال الحالف: قصدتُ بصيغة الماضي الإخبار عن يمين ماضية، أو قال: أردت بصيغة المضارع يميناً في المستقبل، صدقَ الحالف باطناً، وكذا ظاهراً على المذهب لاحتمال ما نواه. (الشربيني: مغني المحتاج 410/4)

[5] قال الرافعي: إن عِلِم له يمين ماضية قُبِل قوله: إني أردتها بأقسمتُ بلا خلاف. (الرافعي: الشرح الكبير244/12)

الراجح منها القطع بما ذكره، بل قال الرافعي: أشهرها: أنها على قولين: أظهرهما: القبول[1]، فكان ينبغي أن يقول: على الأظهر.

قوله: ﴿ وكفارة ظهار على العود[2] ﴾[3]

قيل: كيف يتصور تقديم كفارة الظهار على العود؟ والجواب، قال الرافعي في الشرح: يتصور التكفير قبل العود فيما إذا ظاهر من رجيعته، ثم كفر، ثم راجعها، وفيما إذا ظاهر من امرأته، ثم طلقها طلاقاً رجعياً، ثم كفر، ثم راجع، أوطلاقاً بائناً وكفر، ثم نكحها وقلنا يعود الحنث، وفيما إذا ظاهر ظهاراً مؤقتاً، وقلنا: يصح مؤقتاً، وكفر، ثم صار عائداً بالوطء، وفيما إذا ظاهر وارتدت الزوجة عقيب الظهار، فكفّر، ثم عادت إلى الإسلام وصار عائداً، فأما إذا ظاهر وأعتق على الإيصال عن ظهاره، فليس هذا تكفيراً قبل العود، وإنما هو تكفير مع العود؛ لأنه بالاشتغال بالإعتاق تكفيراً عائداً و الحكم الإجزاء أيضاً[4].

---

[1] قال الرافعي: النص أنه يقبل قوله: إني أردت الوعد، أو الإخبار عن الماضي، ثم قال: وفي المسألة ثلاثة طرق للأصحاب: **أشهرها على قولين، الأصح:** يقبل قوله بإرادة الوعد، أو الإخبار عن الماضي؛ لظهور الاحتمال، **ومقابل الأصح:** لا يقبل قوله؛ لأن قول القائل: أقسمتُ با أو أقسم با إنشاء يمين في العرف والشرع، فلا يقبل منه صرفه إلى الماضي، **ويرى الباحث** أنه يحتمل أن المصنف قد وقف على طريقة قاطعة بذلك، فعبر عن الخلاف في المسألة بالمذهب، وا أعلم.(الرافعي: الشرح الكبير244/12)

[2] العود: الرجوع، ومنه المثل القائل: " والعود أحمد "، والعود في الظهار هو: أن يظاهر الرجل من زوجته، ثم يمسكها مدة بقدر أن يقول فيها: أنت طالق، فلا يطلقها في تلك المدة. (أبوجيب: القاموس الفقهي (265)

[3] النووي: منهاج الطالبين (3 / 361)، يقصد المصنف بهذه المسألة أنه يجوز للحالف أن يقدم كفارة ظهار بغير صوم من عتق أو إطعام على العود في الظهار؛ لأنه أحد السببين والكفارة منسوبة إليه، كما أنها منسوبة إلى اليمين، أما الصوم فيمتنع تقديمه على العود؛ لأنه عبادة بدنية فلم يجز تقديمها على وقت وجوبها بغير حاجة. (الشربيني: مغني المحتاج 414/4)

[4] انظر (الرافعي: الشرح الكبير 260/12)

قوله: ﴿ وقُفَازين[1] ﴾[2]

لم أجد ذكر القفازين في الشرح، ولا في الروضة هنا[3].

قوله: ﴿ فيجوز سراويلُ (صغيرٍ)[4]﴾[5]

ليس هذا مقطوع به، بل فيه خلاف في الرافعي، والروضة، وخلاف ما قالـه هنا أقوى[6].

قوله: ﴿ و قطن و كتان و حرير ﴾[7]

قد يوهم هذا التعيين، أنه لا يجوز غير ذلك، وليس كذلك، بل يجزئ صوف و شعر أيضاً، ذكرهما في الروضة، ثم نقل أنه يجزئ محيص اللبد في بلد جـرت العادة فيه بذلك[8].

---

[1] القُفاز، لباس الكف، من نسيج أو جلد، وهما قفازان، والجمع قفافيز. (أبو جيب: القاموس الفقهي(307))

[2] النووي: منهاج الطالبين (3 / 362)، ذكر المصنف هذه المسألة في فصل لبيان صفة كفارة اليمين، فذكر أن المكفِر يخَير في الكفارة بين الإطعام أو الكسوة أو العتق، ثم ذكر أنه لا يصح في الكسوة قفازان. (الشربيني: مغني المحتاج 415/4)

[3] ذكر الرافعي القفازين في المحرر، وتبعه المصنف في ذكرها، ولم يذكراها في الشرح ولا في الروضة. (الرافعي: المحرر(474))

[4] في (الأصل) " صغَرٍ "

[5] النووي: منهاج الطالبين (3 / 362)، ذكر المصنف هذه المسألة في الكسوة، حيث قال: لا يشترط صلاحية الكسوة للمدفوع إليه، فيجوز سراويل صغير لكبير لا يصلح له. (الشربيني: مغني المحتاج415/4)

[6] قال الرافعي: لو كان المأخوذ صغيراً يكفي للصغير والرضيع دون الكبير، نُظِر إن أخذه الولي للصغير جاز، وإن أخذه الكبير لنفسه **فوجهان: الأصح**: جواز أخذه؛ لأنه لا يشترط أن يكتسي الآخذ بما يتسلمه؛ ولذلك يجوز أن يعطى الرجال كسوة النساء وبالعكس، **ومقابل الأصح:** لا يجوز للكبير أخذه؛ لقوله تعالى: { أَو كِسوتُهم }، (المائدة:89)، فإن ا تعالى أضاف الكسوة إلى من يكتسي. (الرافعي: الشرح الكبير 273/12)، (النووي: الروضة 21/12)

[7] النووي: منهاج الطالبين (3 / 362)، هذه المسألة مكملة للمسألة السابقة، حيث ذكر المصنف: أنه يجوز في الكسوة الكساء المنسوج من القطن والكتان والحرير. (الشربيني: مغني المحتاج415/4)

[8] قال المصنف: وأما الجنس فيجزئ المتخذ من صوف وشعر وقطن وكتان وقز وابريسم، سواء كان المدفوع إليه رجلاً، لا يحل له لبسه أو امرأة، ثم قال: ويجزئ قميص اللبد في بلد جرت عادة غالب الناس

قوله: ﴿ ولَبِيس ﴾[1]

أي: إن لم يتخرق، نبه عليه في الروضة[2].

قوله: ﴿ وإن غَاب مالُه انْتَظَره ﴾[3]

هذه المسألة في الروضة في كتاب الكفارات في فرع، و كذلك لو لم يجد الرقبة و ماله حاضر[4].

قوله: ﴿ وقُلْنَا: يملِك ﴾[5]

يوهم أنه يكفر حينئذ بالمال مطلقاً، وليس كذلك، بل شرطه أن يكون ملكه ذلك

نادرهم بلبسه، **ويمكن للباحث أن يجيب على اعتراض المؤلف** بأن المصنف اقتصر على ذكر القطن والكتان والحرير لجريان العادة بهذه الأجناس في الغالب، ولم يقصد من ذكرها تعينها، وا أعلم. (النووي: الروضة 22/12)

[1] النووي: منهاج الطالبين (3 / 362)، يذكر المصنف في هذه المسألة أنه يجزئ في الكسوة الثوب الملبوس الذي لم تذهب قوته. (الشربيني: مغني المحتاج415/4)

[2] قال المصنف: إن كان الثوب ملبوساً نُظِر: إن تخرق أو ذهبت قوته لمقاربة الانمحاق، لم يجزئه، كالطعام المعيب، وإن لم ينته إلى ذلك الحد أجزأه، كالطعام العتيق. (النووي: الروضة 21/8)

[3] النووي: منهاج الطالبين (3 / 362)، يذكر المصنف في هذه المسألة أنه إن عجز الحانث عن العتق أو الإطعام لزمه صوم ثلاثة أيام، وإن كان للحانث مال غائب لمسافة قصر أو دونها -وهذه المسألة التي علق عليها المؤلف- وجب عليه انتظار ماله ولا يصوم؛ لأنه واجد، وإنما أبيح له الصوم، إذا لم يجد مالاً يكفر به . (الشربيني: مغني المحتاج416/4)

[4] قال المصنف: إن كان ماله غائباً أو حاضراً، لكنه لم يجد الرقبة، فلا يجوز له العدول إلى الصوم في كفارة القتل واليمين والجماع في نهار رمضان، بل يصبر حتى يجد الرقبة، أو يصل المال؛ لأن الكفارة على التراخي، وبتقدير أن يموت لا يفوت، بل تؤدى من تركته، بخلاف العاجز عن ثمن الماء فإنه يتيمم؛ لأنه لا يمكن قضاء الصلاة لو مات. (النووي: الروضة 272/6)

[5] النووي: منهاج الطالبين (3 / 363)، العبد إذا حنث في يمينه، فإنه لا يكفر بمالٍ؛ لعدم ملكه إلا إذا ملكه سيده طعاماً، أو كسوة ليكفر بهما، أو ملكه مطلقاً، وأذن له في التكفير، وقلنا: إن العبد يملك بالتمليك. (الشربيني: مغني المحتاج416/4)

يكفّر به، أو أنه أذن له في التكفير بعد التمليك، قطع به في الروضة[1].

قوله: ﴿ فَالأصح اعتِبار الحلِفِ[2] ﴾[3]

هكذا وجدته الحلف باللام و الفاء، وهو مخالف لما في الشرح و الروضـة، فإنهما رجحا اعتبار الحنث[4] بالنون و الثاء[5].

قوله: ﴿ ولِكُل جانِبٍ مدخَلٌ فِي الأصح ﴾[6]

هذا مخالف لما في الشرح و الروضة، فهيما: أصحها عند الجمهور الحنـث بحصول المساكنة إلى تمام البناء بغير ضرورة، قالا: فإن خرج أحدهما في الحال

---

[1] قال المصنف: العبد يكفر عن اليمين وغيرها بالصوم؛ لأنه لا يملك على الأظهر، وإن قلنا يملك بتمليك سيده، فإن أطلق التمليك، لم يملك إخراج الكفارة بغير إذن سيده، وإن ملكه الطعام أو الكسوة؛ ليخرجه في الكفارة، أو ملكه مطلقاً، ثم أذن له في ذلك، كفر بالإطعام أو الكسوة.(النووي: الروضة22/8)

[2] الحلف: هو القسم واليمين. (أبوجيب: القاموس الفقهي(98))

[3] النووي: منهاج الطالبين (3 / 363)، إذا أذن السيد لعبده في الحلف أو الحنث فقط، فالأصح اعتبار إذن السيد في الحلف، فإذا حلف بإذن سيده وحنث بغير إذنه، صام بغير إذنه؛ لأن الإذن في الحلف إذن فيما يترتب عليه. (الشربيني: مغني المحتاج417/4)

[4] الحِنْثُ: الخُلْفُ في اليمين، وهو المخالفة لما انعقدت عليه اليمين، وذلك إما فعل ما حلف على ألا يفعله، وإما ترك ما حلف على فعله. (أبوجيب: القاموس الفقهي(104))

[5] قال الرافعي: في المسألة **وجهان: الأصح:** اعتبار الحنث، فلا يستقل العبد بالصوم؛ لأن لزوم الكفارة لا يلازم اليمين، بل اليمين مانعة من الحنث، فالإذن في اليمين لا يكون إذناً في التكفير، **ومقابل الأصح:** اعتبار الحلف فالعبد له أن يصوم بغير إذن السيد، لأن الإذن في الحلف إذن فيما يتعلق به ويترتب عليه، والمصنف تبع في هذه المسألة المحرر، فقد رجح في المحرر اعتبار الحلف، وقال الخطيب الشربيني: إن اعتبار الحنث هو الأصح كما في الشرحين والروضة ونقلاه عن الأكثرين، وقيل: إن ما في المحرر سبق قلم من الحنث إلى الحلف، لكن المحرر يتبع البغوي كثيراً، والبغوي صحح الاعتبار بالحلف. انظر(الرافعي: الشرح الكبير320/9)،(النووي: الروضة275/6)،(الرافعي: المحرر(474))، (الشربيني: مغني المحتاج417/4)

[6] النووي: منهاج الطالبين (3 / 364)، ذكر المصنف هذه المسألة في فصل في الحلف على السكنى، فلو حلف شخص لا يساكن زيداً في هذه الدار، أو لا يسكن معي فيها، أو لا سكنت معه، فخرج أحدهما منها في الحال، لم يحنث؛ لعدم المساكنة، وكذا لو بني بينهما جدار ولكل جانب من الدار مدخل -وهي المسألة التي علق عليها المؤلف- فلا يحنث في الأصح؛ لاشتغاله برفع المساكنة. (الشربيني: مغني المحتاج418/4)

فبني الجدار، ثم عاد، لم يحنث[1].

قوله: ﴿ ولو انْهدمتْ فَدخَلَ وقَد بقِى أَساس ﴾[2]

هذه المسألة ذكرها الرافعي في الشرح، في الفروع المذكورة في آخر كتاب الأيمان[3].

قوله: ﴿ لاَ بِطَحِينها وسويقِها وعجِينها وخُبزِها ﴾[4]

كان ينبغي أن يقول: في الأصح، فإن الخلاف فيها وفي قوله بعد ذلك: فلا

---

(1) قال الرافعي والمصنف: إن بني بينهما حائل من طين أو غيره، ولكل واحد من الجانبين مدخل، أو أحدثا مدخلاً، **فوجهان، الأصح**: يحنث؛ لحصول المساكنة إلى تمام البناء بغير ضرورة، فإن خرج أحدهما في الحال قبني الجدار، ثم عاد، لم يحنث الحالف، **ومقابل الأصح**: لا يحنث؛ لاشتغاله برفع المساكنة، وما رجحه المصنف هنا تبع فيه المحرر، وهو ما صححه البغوي. انظر (الرافعي: الشرح الكبير288/12)، (النووي: الروضة 30/8)، (الرافعي: المحرر(475)).

(2) النووي: منهاج الطالبين (3 / 365)، لو حلف شخص لا يدخل هذه الدار، فلو انهدمت، فدخلها وقد بقي أساس الحيطان حنث؛ لأنها منها. (الشربيني: مغني المحتاج421/4)

(3) قال الرافعي: إن بقي أصول الحيطان والرسوم، حنث بدخولها، وإن صارت فضاء، فدخلها، لم يحنث على المشهور، وقال الخطيب الشربيني: عبارة لو انهدمت فدخل وقد بقي أساس الحيطان حنث، قالها البغوي في التهذيب، وتبعه الرافعي في المحرر ، وجرى عليه المصنف في المنهاج، وعبارة الشرح والروضة: إن بقيت أصول الحيطان والرسوم حنث، والمتبادر إلى الفهم من هذه العبارة بقاء شاخص بخلاف عبارة المنهاج؛ لأن الأساس هو: البناء المدفون في الأرض تحت الجدار البارز، وقال الدميري: وكأن الرافعي والمصنف لم يمعنا النظر في المسألة اهـ، والحاصل أن الحكم دائر مع بقاء اسم الدار وعدمه، وبذلك صرح المصنف في تعليقه على المهذب فقال نقلاً عن الأصحاب: إذا انهدمت فصارت ساحة لم يحنث، أما إذا بقي منها ما تسمى معه داراً، فإنه يحنث بدخولها. انظر (الرافعي: الشرح الكبير348/12)، (النووي: الروضة73/8)، (الشربيني: مغني المحتاج421/4)، (الرافعي: المحرر(475))

(4) النووي: منهاج الطالبين (3 / 369)، ذكر المصنف هذه المسألة في فصل في الحلف على الأكل أو الشرب، فلو صرح الحالف في حلفه بالإشارة مع الاسم كأن قال: لا آكل هذه الحنطة، فيحنث بها مطبوخة مع بقاء حباتها، ونيئة ومقلية؛ لأن الاسم لم يزل، وإن هرست في طبخها، لم يحنث؛ لزوال اسم الحنطة، ولا يحنث -وهي المسألة التي علق عليها المؤلف- بأكل طحينها وسويقها وعجينها وخبزها؛ لزوال الاسم والصورة. (الشربيني: مغني المحتاج428/4)

حنث في الأصح، سواء على ما ذكره في الشرح[1].

قوله: ﴿ ولو قالَ: لاَ آكُلُ هذَا الرطَب ﴾[2]

هذه المسألة ذكرها في الشرح بعد مضي نحو ثلاث ورقات، في أول النـوع الرابع في الإضافات[3].

قوله: ﴿ والخُبز يتَنَاولُ كُل خُبزٍ ﴾[4]

هذه المسألة ذكرها الرافعي في الشرح، قبل التي قبلها بنحو ثمان ورقات[5].

قوله: ﴿ ويدخُلُ فِي فَاكِهةٍ رطَبٌ وعِنَـبٌ ورمـانٌ وأُتْـرج[6] ورطْبٌ ويابِسٌ ﴾[7]

---

[1] قال الرافعي: في المسألة **وجهان: الأصح**: لا يحنث بأكل طحينها وسويقها وعجينها وخبزها؛ لأن اسم الحنطة قد زال بالطحن، وصورته قد تغيرت، فصار كما لو زرعها، فنبتت فأكل حشيشها، أو قال لا آكل هذا البيض، فصار فرخاً فأكله، **ومقابل الأصح:** يحنث بهذه الصور للإشارة إلى العين، وكذلك تؤكل الحنطة غالباً، فصار كما إذا قال: لا آكل هذا الكبش فذبحه وأكله.(الرافعي: الشرح الكبير323/12)

[2] النووي: منهاج الطالبين (3 / 370)، لو حلف رجل: لا آكل هذا الرطب فصار تمراً، فأكله فلا حنث في الأصح؛ لزوال الاسم كما في الحنطة. (الشربيني: مغني المحتاج428/4)

[3] قال الرافعي: ذكر الصيدلاني: أن الشافعي -رحمه ا - نص على عدم الحنث في الحنطة والتمر. (الرافعي: الشرح الكبير324/12)

[4] النووي: منهاج الطالبين (3 / 370)، لو حلف رجل ألا يأكل خبزاً، تناول كل خبز، كخبز الحنطة والشعير والأرز والباقلاء والذرة والحمص وسائر المتخذ من الحبوب كالعدس، وإن لم يكن معهوداً ببلده؛ لأن الجميع خبز، واللفظ باق على مدلوله من العموم، وعدم الاستعمال لا يوجب تخصيصاً؛ لوجود الاسم، كما لو حلف لا يلبس ثوباً، فإنه يحنث بكل ثوب، وإن لم يعهده ببلده. (الشربيني: مغني المحتاج428/4)

[5] الرافعي: الشرح الكبير 295/12)

[6] الأترج، شجر يعلو، ناعم الأغصان والورق والثمر، ثمره كاليمون الكبار، وهو ذهبي اللون، ذكي الرائحة، حامض الماء، وجاء ذكره في حديث رسول ا صلى ا عليه وسلم.(إبراهيم أنيس وآخرون : المعجم الوسيط (24))

[7] النووي: منهاج الطالبين (3 / 371)، لو حلف رجل ألا يأكل فاكهة دخل فيها رطب وعنب ورمان وتفاح وسفرجل وكمثرى ومشمش وخوخ وأترج ورطْبٍ ويابس كتمر وزبيب وتين يابس وخوخ

قال الجوهري في الصحاح: " هي الأُتْرجة والأُتْرج، قال: وحكي أبو زيد[1]: تُرنْجةٌ وتُرنْج "[2]، ذكره في ترج، ومقتضى قوله: ويابس، أنه يحنث بأكل الزبيب و التمر، وهذا مشكل، فإنهما لا يعدان في العرف من الفاكهة، وليس ذلك مسلماً في النقل أيضاً، فإنه قال القاضي الماوردي في الحاوي: " يحنث بأكلها رطباً، فإن أكلها يابساً فهو على ضربين: أحدهما: ما ينقل عن اسمه بعد يبسه وجفافه كالرطب يسمى بعد جفافه تمراً، أو كالعنب يسمى بعد جفافه زبيباً، فلا يحنث بأكله، و قد خرج عن الفاكهة بزواله عن اسمه، والضرب الثاني: ما لا ينتقل عن اسمه بعد جفافه، كالتين و الخوخ والمشمش، ففي حنثه بأكله وجهان: أحدهما: يحنث؛ لبقاء اسمه، والوجه الثاني: لا يحنث؛ لانتقاله عن صفته "[3]، ذكره في كتاب الأيمان قبل كتاب النذر بنحو كراس ونصف من نسخة الباذرائية، وعن التتمة إن الذي فيها القطع بأن اسم الفاكهة لا يتناول اليابس، ثم يقال: لم قطع بأن اليابس من الفاكهة، و بأنه لا يدخل اليابس في الثمار، ولا يظهر لذلك معنى[4].

قوله: ﴿ ونَبِقٌ ﴾[5]

ومشمش؛ لوقوع الاسم على ذلك؛ لأن الفاكهة ما يتفكه بها، أي يتنعم بأكلها أو لا يكون قوتاً. (الشربيني: مغني المحتاج431/4)

[1] أبو زيد الأنصاري: الإمام العلامة حجة العرب أبو زيد سعيد بن أوس بن ثابت ابن بشير بن صاحب رسول ا صلى ا عليه وسلم أبي زيد الأنصاري البصري، النحوي صاحب التصانيف، مات أبو زيد سنة خمس عشرة ومائتين عاش ثلاثاً وتسعين سنة. (الذهبي: سير أعلام النبلاء 494/9)

[2] الجوهري: الصحاح (1/ 281)

[3] الماوردي: الحاوي (19/ 517)

[4] قال الرافعي: اسم الفاكهة يتناول الرطْب واليابس كالتمر والزبيب والتين واليابس ومعلق الخوخ والمشمش، وعلق الرافعي على ما جاء في التتمة بأنه إن كان عن تحقيق فهو وجه في هذه المسألة، وذكر المصنف عن المتولي: أن الحالف لا يحنث باليابس في يمين الفاكهة، ثم قال: والصحيح أنه يحنث. انظر (الرافعي: الشرح الكبير 303/12)، (النووي: الروضة 39/8)

[5] النووي: منهاج الطالبين (3 / 371)، هذه المسألة مكملة للمسألة، ومقصود المصنف أنه يدخل في الفاكهة النبق طريه ويابسه.

يجوز يقرأ بفتح النون و كسر الباء، و يجوز بسكون الباء وفتح النـون قـال الجوهري في الصحاح: " النَبقُ تخفيف النَبِق بكسر الباء، وهـو حمـلُ الـسِدر، الواحدة نَبِقَةٌ ونَبِقَاتٌ، مثل كَلِمةٍ وكَلِماتٍ "[1] .

قوله: ﴿ فُستُق ﴾[2]

قال المصنف في باب الإقرار[3]: قال ابن مكي[4]: هو بفتح التـاء و ضـمها، خطأ، و ضبطه الجواليقي في نسخة بخطه، بضم التاء في (ثلاثـة) [5] مواضـع منها، لكن لم يصرح بضمته[6] .

قوله: ﴿ وبنْدق ﴾[7]

المشهور أن هذا المدور الذي يؤْكَلُ لُبه يقال له: بندق بالباء الموحدة في أوله، وقال بعض الناس: إنما يقال له فندق بالفاء في أوله، وأما البندق بالباء الموحـدة في أوله، فإنما هو الطين يرمى به، لا ما يؤْكَلُ لُبه، وأسند ذلك بأن[8] الجـوهري قال في الصحاح في حرف القاف في بندق: " البنْدق: الذي يرمى به الواحدة بنْدقَةٌ

---

[1] الجوهري: الصحاح (2/ 1179)

[2] النووي: منهاج الطالبين (3 / 371)، يقصد المصنف بهذه المسألة أن لب الفستق يدخل في الفاكهة.

[3] الإقرار، لغةً: الإذعان للحق والاعتراف به.(ابن منظور: لسان العرب103/5)، وشرعاً: إخبار بحق لآخر عليه. (الجرجاني: التعريفات(36))

[4] ابن مكي: جعفر بن مكي بن علي بن سعيد، أبو محمد البغدادي حفظ القرآن في صباه وقرأ على جماعـة من الشيوخ بالروايات ثم قرأ الفقه للشافعي والخلاف والأصولين وشذا طرفاً صالحاً من المنطـق والعلـوم القديمة واشتغل بالأدب اشتغالاً تاماً وسافر إلى الموصل وأقام بها عند أبي حامد بن يونس الفقيه يقرأ عليه ثم عاد إلى بغداد وأقام بالنظامية وأثبت في شعراء الديوان. وكان ينشد في مجالس الوزراء، وتوفي سنة تـسع وثلاثين وستمائة (الصفدي: الوافي بالوفيات 11/ 154)

[5] في (الأصل) ثلاث ويبدو أنه خطأ من النساخ، وما أثبتناه هو الصواب لأن العدد يخالف المعدود، وا أعلم

[6] الجواليقي: المعرب (238)

[7] النووي: منهاج الطالبين (3 / 371)، يقصد المصنف بهذه المسألة أن لب البندق يدخل في الفاكهة.

[8] نهاية السقط (2) من النسخة (ب)

و الجمع البنَادِقُ "[1]، ولم يذكر فيه أنه يقال على شيء يؤْكلُ لُبه، و نقـل عـن الأزهري[2] -رحمه ا - أنه قال في رباعي القاف في بـاب القـاف والـدال: " البنْدق جمع بندقة، ما يرمى به الصيد، والفندق حمل شجر وهو مدحرج كالبندق، لُبه كالفُستُق، والفُنْدق: الخان، لغةٌ شامية "[3] و(الجواب)[4] أنه قال الصاغاني في كتابه العباب في بندق [قال][5]ابن دريد[6]: البنْدق الذي يسمى الجلّوز معـروف، وقال غيره: البنْدق الذي يرمى به، وقال (قبيل)[7] ذلك في جلز: الجلـوز شـبيه بالفستق (معروف)[8]، وقال الدينوري[9]: الجلوز عربي وهو البنْدق، قال: والبندق فارسي، (و)[10] قال الجواليقي -رحمه ا - في كتابه المعرب: " الثَمـر الـذي يسمى بنْدقاً، ليس بعربي "[11]،وا أعلم.

---

[1] الجوهري: الصحاح (2/ 1107)

[2] الأزهري: العلامة، أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري، الهروي، اللغوي، الشافعي، كان رأساً في اللغة والفقه، ثقة ثبتاً ديناً، له تصانيف منها "تهذيب اللغة"، و" الأسماء الحسنى" ، "علل القراءات"، وغيرها، مات في ربيع الآخر سنة سبعين وثلاثمائة، عن ثمان وثمانين سنة -رحمه ا تعالى-. (الذهبي: سير أعلام النبلاء 315/16).

[3] الأزهري ، تهذيب اللغة (9/ 412)

[4] في (ب) " وجواب ذلك "

[5] زيادة من (ب)

[6] ابن دريد: العلامة، شيخ الأدب، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية، الأزدي البصري، صاحب التصانيف، كان آية في قوة الحفظ، تنقل في فارس وجزائر البحر، يطلب الآداب ولسان العرب، ففاق أهل زمانه، ثم سكن بغداد، كان أبوه رئيساً متمولاً، توفي في شعبان سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة، وله ثمان وتسعون سنة، عفا ا عنه (الذهبي: سير أعلام النبلاء 96/15).

[7] في (ب) قبل

[8] سقطت من (ب)

[9] الدينوري: عبد ا بن مسلم بن قتيبة الدينوري وقيل: المروزي: الكاتب، صاحب التصانيف، نزل بغداد، وصنف وجمع، وبعد صيته، كان ثقة ديناً فاضلاً، وقد ولي قضاء الدينور، وكان رأسـاً فـي علـم اللـسان العربي، والأخبار، وأيام الناس، له تصانيف كثيرة منها غريب القرآن، وغريب الحديث، والمعارف، ومشكل القرآن، ومشكل الحديث، وعيون الأخبار، وطبقات الشعراء، وأعلام النبوة، والإبل، ومعاني الشعر، وجـامع النحو، وإعراب القرآن، و القراءات، توفي سنة سبع وستين ومائتين (الصفدي: الوافي بالوفيات 607/17)

[10] سقطت من (ب)

[11] الجواليقي: المعرب (59)

قوله: ﴿ لا قِثاءٌ وخِيارٌ ﴾[1]

يتعلق به أشياء، أحدهما: أن من العجائب (أن)[2] الخيار لا يكون من الفاكهة (مع أن لب)[3] الفستق والبندق من الفاكهة، والعادة (جارية)[4] بجعل الخيار في أطباق الفاكهة دون لب الفستق والبندق[5]، الثاني: ظاهر كلامه، و كلام غيره أن القثاء غير الخيار، و قال الجوهري -رحمه ا - في الصحاح في قثاء بالهمز: " القِثاء: الخِيار الواحدة قِثاءةٌ "[6] هذا لفظه، ومقتضاه أن القثاء هو الخيار، وقال أيضاً في خير: " الخِيار: القِثاء وليس بعربي "[7]، وهذا نص آخر منه على أنهما شيء واحد، وهو خلاف المشهور، لكن قال المطرزي[8] -رحمه ا - في كتابه المغرب في القاف مع الثاء: " القثاء معروف، والقثد الخيار، عن ابن الأعرابي[9]: و تفسير القثاء بالخيار تسامح "، قلت: والقثد هو بقاف، ثم ثاء مثلثة، ثم دال

---

[1] النووي: منهاج الطالبين (3 / 371)، يذكر المصنف أن القثاء والخيار لا يدخلان في الفاكهة؛ لأنهما من الخضروات. (الشربيني: مغني المحتاج432/4)

[2] في (ب) " أنه "

[3] سقطت من (ب)

[4] سقطت من (ب)

[5] **ويرى الباحث** أنه لا يعتبر كل ما جرت العادة بتقديمه في أطباق الفاكهة، أنه من الفاكهة، فالعادة جارية بتقديم أنواع من الخضروات في أطباق الفاكهة كالخيار والجزر، وكذلك جرت العادة بتقديم أصناف شتى من الحلوى، ولا يعتبر ذلك من الفواكه قطعاً، وإن قدم في أطباقها، وا أعلم.

[6] الجوهري: الصحاح (1/ 103)

[7] الجوهري: الصحاح (1/ 535)

[8] المطرزي : شيخ المعتزلة، أبو الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي الخوارزمي، الحنفي، النحوي، صاحب المقدمة اللطيفة، له عدة تصنيفات منها "شرح المقامات"، كان رأساً في فنون الأدب، داعية إلى الاعتزال، ولد عام توفي الزمخشري، ومات في جمادى الأولى سنة عشر وستمائة، ورثي بأكثر من ثلاث مائة قصيدة. (الذهبي، سير أعلام النبلاء 28/22).

[9] ابن الأعرابي: إمام اللغة، أبو عبد ا محمد بن زياد بن الأعرابي، الهاشمي، مولاهم الهاشمي، الأحول، النسابة، ولد بالكوفة، له مصنفات كثيرة أدبية وتاريخ القبائل، انتهى إليه علم اللغة والحفظ ، كان صالحاً زاهداً ورعاً صدوقاً، صاحب سنة واتباع، مات بسامراء سنة إحدى وثلاثين ومائتين -رحمه ا تعالى. (الذهبي: سير أعلام النبلاء 687/10).

مهملة "[1]، الثالث: قال المصنف، رحمه ا ، في التحرير في باب السلم : القثـاء ممدود بكسر القاف و ضمها[2]، وا أعلم.

قوله: ﴿ وحلْوى ﴾[3]

قال المطرزي -رحمه ا - في كتابه المغرب: " الحلواء بالمد والقصر والجمع الحلاوى " ذكره في (الحاء و اللام والواو)[4].

قوله: ﴿ ولو قالَ: لا آكُلُ مِن هذِهِ الْبقَرةِ ﴾[5]

هذه المسألة والتي بعدها ذكرهما الرافعي -رحمه ا - في [الشرح][6] الكبير، في أوائل الفروع التي ذكرها في أواخر كتاب الأيمان، بعد كلامـه علـى قـول الوجيز: " ولو سلم على قوم فيهم زيد... إلى آخره" في الفصل الأول[7] .

---

[1] المطرزي: المغرب (372)

[2] النووي: التحرير (192)، ذكر المصنف القثاء في كتابه تهذيب الأسماء واللغات، فقال: القثاء بكسر القاف وضمها لغتان، وبالمد وهو معروف، ونقل عن الجوهري أن القثاء هو الخيار، ولم ينكر ذلك. (النووي: التهذيب80/3)

[3] النووي: منهاج الطالبين (3 / 371)، لو حلف رجل أن لا يأكل طعاماً، دخل فيه القوت والفاكهة والأدم والحلوى؛ لأن اسم الطعام يقع على الجميع بدليل قوله تعالى: { كُل الطعامِ كان حِـلا لبني إسرائِيلَ إلا ما حرم إسرائِيلُ علَى نَفْسِهِ }، (آل عمران: 93)، (الشربيني: مغني المحتاج 4/ 432)

[4] في (الأصل) " في الحاء والواو واللام " وما أثبتناه هو الصواب ، انظر (المطرزي: المغرب (127))

[5] النووي: منهاج الطالبين (3 / 372)، لو قال الحالف لا آكل من هذه البقرة، دخل فيها لحمها، فيحنث به؛ لأنه المفهوم عرفاً، ويدخل أيضاً شحمها وكبدها وغيرهما مما يؤكل منها، وأما الجلد فإن جرت العادة بأكله حنث به وإلا فلا، ولا يدخل في الحلف ولد البقرة ولا لبنها. (الشربيني: مغني المحتاج 4/ 433)

[6] زيادة من (ب)

[7] قال الرافعي: إذا قال لا آكل من هذه الشاة تحمل اليمين على الأكل من لحمها، فلا يحنث بالأكل من لبنها، ومن لحم نتاجها، حملاً على الحقيقة المتعارفة . (الغزالي: الوجيز (429))، (الرافعي: الشرح الكبير347/12)

قوله: ﴿ وكْزٌ ﴾[1]

قال الجوهري -رحمه ا - في صحاحه: " وكَزه مثـل نَكَـزه، أي: ضـربه ودفَعه، و يقال: وكَزه أي: ضربه بجمع يدِهِ على ذَقَنه "[2].

قوله: ﴿ بِعمرى[3] ورقْبى[4] وصدقةٍ[5] ﴾[6]

ينبغي أن يقول: صدقة تطوع، فإنه قال في الروضة: هذا في صدقة التطـوع، أما إذا أدى الزكاة أو صدقة الفطر، فلا يحنث، قال: وعن القفال[7] ترديد جـواب فيه، و المذهب الأول[8].

---

[1] النووي: منهاج الطالبين (3 / 375)، لو حلف شخص أن يضرب زيداً، فيبر بيمينه بما يسمى ضرباً، ولا يشترط في الضرب الإيلام، ولا يدخل في الضرب عض وخنق ونتف شعر، وقيل: وكز، ومقصوده أن الوكز على قولٍ ضعيف، لا يدخل في الضرب، والوكز هو الضرب باليد مطبقة، والأصح أن الوكز يسمى ضرباً قال ا تعالى: { فَوكَزه موسى فَقَضى علَيهِ }، (القصص:15). (الشربيني: مغني المحتاج439/4)

[2] الجوهري: الصحاح (1/ 717)

[3] العمرى هي: هبة شيء مدةَ عمر الموهوب له، أو الواهب، بشرط الاسترداد بعد موت الموهوب له، مثل أن يقول: داري لك عمرى، فتمليكه صحيح وشرطه باطل. (الجرجاني: التعريفات (159))

[4] الرقْبى هي: أن يقول الرجل للموهوب له: إن مِت قبلك فهي لك، وإن مِت قبلي رجعت إلي، كأن كل واحد منهما يراقب موت الآخر وينتظره. (الجرجاني: التعريفات (115))

[5] الصدقة هي: ما يعطى على وجه القربى تعالى، والصدقة تعم صدقة التطوع، وصدقة الفرض التي هي الزكاة. (أبوجيب: القاموس الفقهي (209))

[6] النووي: منهاج الطالبين (3 / 378)، ذكر المصنف هذه المسألة في فصل في الحلف على ألا يفعل كذا، فلو حلف رجل ألا يهب لزيد مثلاً، فلو وهب بعمرى و رقبى وصدقة تطوع وهدية مقبوضة، حنث؛ لأنها أنواع خاصة من الهبة. (الشربيني: مغني المحتاج 4/ 444)

[7] القفال: الإمام الكبير، العلامة شيخ الشافعية، أبو بكر عبد ا بن أحمد بن عبد ا المروزي الخراسـاني، حذق في صنعة الأقفال، حدث وأملى، وكان رأساً في الفقه، قدوة في الزهد، كان وحيد زمانه فقهـاً وحفظـاً وورعاً وزهداً، وله في المذهب من الآثار ما ليس لغيره، رحل إليه الفقهاء من البلاد، وتخرج به أئمة، ابتدأ بطلب العلم وقد صار ابن ثلاثين سنة، فترك صنعته وأقبل على العلم، مات في سنة سبع عشرة وأربعمائـة في جمادى الآخرة وله من العمر تسعون سنة .(الذهبي: سير أعلام النبلاء 17/ 405)

[8] كان ينبغي للمصنف أن يقيد الصدقة بالتطوع، فقد قال في الروضة: إذا حلف لا يهب، حنث بكل تمليك في الحياة خال عن العوض، كالهبة، والصدقة، والرقبى، والعمرى؛ لأنها أنواع خاصة من الهبة، ثم قال: هذا

[كتاب النذر[1]]

قوله في كتاب النذر: ﴿ لكـن (إن)[2] خـالف لزمـه كفـارةُ (يمينٍ)[3] على المرجح ﴾[4]

هذا مخالف لما ذكره [هو][5] في الروضة، فإنه قال فيهـا فـي المعـصية: لا كفارة عليه على المذهب[6]، ثم قال في الواجب: ففي لزوم الكفارة ما سبق في

في صدقة التطوع، أما إذا أدى الزكاة، أو صدقة الفطر، فلا يحنث كما لو أدى ديناً، وعن القفال ترديد جواب فيه، والمذهب الأول. (النووي: الروضة 45/8)

(1) النذر، لغةً: بمعنى النحب وهو الوعد، ويأتي بمعنى الإيجاب، ومنه قول القائل: نذرت على نفسي أي: أوجبت. (ابن منظور: لسان العرب 5 / 235)، وشرعاً: الوعد بخير خاصة، وقيل هو التزام قربة لم تتعين (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج 4/ 448)

(2) في (ب) إذا

(3) في (ب) اليمين

(4) النووي: منهاج الطالبين (3 / 382)، ذكر المصنف هذه المسألة في حديثه عن بيان حكم المنذور، وصورتها هي: أنه لو نذر شخص فعل مباح كأكل ونوم، أو ترك فعل مباح، كأن لا يأكل الحلوى، فلا يلزمه الفعل ولا الترك؛ لخبر ابن عباس قال: { بينَا النبي صلى الله عليه وسلم يخْطُب إِذَا هو بِرجلٍ قَائِمٍ فَسأَلَ عنْه فَقَالُوا أَبو إِسرائِيلَ نَذَر أَن يقُوم ولَا يقْعد ولَا يستَظِل ولَا يتَكلم ويصوم فَقَالَ النبي صلى الله عليه وسلم: مره فَلْيتَكلم ولْيستَظِل ولْيقْعد ولْيتِم صومه }، (أخرجه البخاري: كتاب النذر، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، 4/ 2092، حديث 6704) ، وخبر عمرو بن شُعيبٍ عن أَبِيهِ عن جدهِ { أَن رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَا نَذْر إِلَا فِيما يبتَغَى بِهِ وجه اللهِ ولَا يمِين فِي قَطِيعةِ رحِمٍ }، (أخرجه أبو داوود: كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين في قطيعة الرحم، 3/ 1423، حديث 3273 ، والنسائي: كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين فيما لا يملك، 3/ 668، حديث 3801، وحسنه الألباني ، صحيح سنن أبي داود 2/ 318، حديث 3273)، لكن إن خالف لزمه كفارة يمين على المرجح في المذهب؛ لأنه نذر في غير معصية الله تعالى. (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج 4/ 452)

(5) زيادة من (ب)

(6) انظر (النووي: الروضة 565/2)

المعصية[1]، ثم قال في المباح: (و)[2] فيه ما سبق في نذر العاصي و الفرض[3].

قوله: ﴿ لم يقْضِ أَثَانِي رمضان ﴾[4]

هذا الكلام يوهم أن كل اثنين وقع في رمضان لا يقضيه قطعاً، مع جريان خلاف في العيد والتشريق، وليس كذلك، بل الخامس من الأثانين الواقعة في رمضان، هو كالعيد على الخلاف، والله أعلم[5].

قوله: ﴿ ولو قَالَ: إِن قَدِم زيدٌ فَلِلهِ على صوم(اليوم)[6] التالِي ﴾[7]

---

(1) انظر (النووي: الروضة 566/2)

(2) سقطت من (ب)

(3) انظر (النووي: الروضة 569/2)، ما ذكره المصنف هنا تبع فيه المحرر، فقد قال الرافعي فيه: وإن نذر فعل مباح أو تركه لا يجب الوفاء، لكنه يمين على الراجح في المذهب، حتى إذا نذر أن يفعل فلم يفعل، وأن لا يفعل ففعل، فعليه كفارة يمين، وقال الخطيب الشربيني: لكن الأصح أنه لا كفارة فيه، كما في الروضة والشرحين وصوبه في المجموع ؛ لعدم انعقاده. انظر (الرافعي: المحرر(480))، (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج 4/ 452)

(4) النووي: منهاج الطالبين (3 / 384)، صورة هذه المسألة هي: لو نذر شخص صوم يوم الاثنين أبداً، لم يقض أثاني رمضان الواقعة فيه غالباً، وهي أربعة جزماً؛ لأن النذر لا يشملها؛ لسبق وجوبها، وأما لو وقع فيه خمسة أثانين، ففي قضاء الخامس القولان في العيد. (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج 4/ 455)

(5) قال المصنف ولا يجب قضاء الأثانين الواقعة في رمضان، لكن لو وقع فيه خمسة أثانين، ففي قضاء الخامس **وجهان، أو قولان**، وكذا لو وقع يوم عيد في يوم الاثنين، **أظهرهما:** لا قضاء كالأثانين في رمضان، وأيام التشريق كالعيد، بناء على المذهب: أنها لا تقبل الصوم.(النووي: الروضة 580/2)

(6) زيادة من (ب)

(7) النووي: منهاج الطالبين (3 / 386)، لو قال شخص: إن قدم زيد فلله علي صوم اليوم التالي ليوم قدومه، وإن قدم عمرو فلله على صوم أول خميس بعد قدومه، فقدما معاً في يوم الأربعاء، وجب صوم الخميس عن أول النذرين؛ لسبقه، ويقضي الآخر؛ لتعذر الإتيان به في وقته. (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج 4/ 458)

هذه المسألة ذكرها الرافعي [رحمه ا في الشرح][1]، في أواخر كلامه على قوله: و لو نذر صوم الأثانين[2].

قوله: ﴿ أو إتْيانِه فَالمذْهب وجوب إتْيانِه ﴾[3]

هذا مخالف لما في (الشرح)[4]والروضة أيضاً، فإنه فيهما أن الأصح في هذه الصورة أنه لا ينعقد نذره، وإنما جعلا المذهب، ما ذكره فيما إذا قـال بيـت ا الحرام أو نواه، وأما إذا قال بيت ا لا غير، كما هنا فإنهما جعلا الأصح أنه لا ينعقد نذره، و في المحرر كما هنا[5].

---

(1) زيادة من (ب)

(2) انظر (الرافعي: الشرح الكبير 378/12)

(3) النووي: منهاج الطالبين (3 / 386)، لو نذر شخص إتيان البيت الحرام، فالمذهب وجوب إتيانه بحج أو عمرة؛ لأن ا أوجب قصده بنسك، فلزم بالنذر، كسائر القرب. (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج 4/ 45)

(4) في (ب) " شرح الرافعي الكبير "

(5) قال المصنف: لو قال أمشي إلى بيت ا ، أو آتيه، ولم يقل: الحرام، فوجهان، أو قولان، **أصحهما:** لا ينعقد نذره، إلا أن ينوي البيت الحرام، **ومقابل الأصح**: يحمل على البيت الحرام؛ لأنه السابق إلى الفهم، والمصنف تبع في ترجيحه وجوب الحج أو العمرة صاحب المحرر. انظر(النووي: الروضة 586/2)، (الرافعي: المحرر(482))، (الرافعي: الشرح الكبير 12/ 388)

[كتاب القضاء[1]]

قوله في كتاب القضاء: ﴿ (و)[2]يتخِذُ دِرةً لِلتأْدِيبِ ﴾[3]

هذه المسألة ليست في (الشرح)[4] في هذا الموضع، بل بعد ذلك بكثير، بنحو(سبع عشرة ورقة)[5] من نسخة الباذرائية الأصلية، ذكرها قبل أول الفصل الثاني بقليل[6].

قوله: ﴿ ويستَحب كَون مجلِسِهِ فَسِيحاً بارِزاً[7] ﴾[8]

هذه المسألة ذكرها الرافعي في الشرح قبل التي قبلها هنا، في الأدب الرابع[9].

---

(1) القضاء، لغةً: معنى القضاء الحكم، وقضاء الشيء إحكامه وإمضاؤه والفراغ منه، وأصل القضاء القطع والفصل يقال: قضى إذا حكم وفصل. (ابن منظور: لسان العرب 3 / 294 – 295)، وشرعاً: فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى. (الخطيب الشربيني: مغني المحتاج 4/ 470)

(2) سقطت من (ب)

(3) النووي: منهاج الطالبين (3 / 403)، ذكر المصنف هذه المسألة في آداب القضاء، حيث قال: إنه يستحب للقاضي أن يتخذ دِرةً للتأديب اقتداء بعمر بن الخطاب -رضي الله عنه.

(4) في (ب) " شرح الرافعي "

(5) في (الأصل) " سبعة عشر ورقة "

(6) (الرافعي: الشرح الكبير 459/12)، قال الشربيني: كانت دِرة عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أهيب من سيف الحجاج، وقال الدميري: وفي حفظي أنها كانت من نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنه ما ضرب بها أحداً على ذنب وعاد إليه. (الشربيني: مغني المحتاج 493/4)

(7) الفسيح: الواسع، والبارز: الظاهر. (النووي: التحرير (334))

(8) النووي: منهاج الطالبين (3 / 403)، هذه المسألة أيضاً في آداب القضاء، فذكر المصنف استحباب كون مجلس القاضي فسيحاً؛ لأن الخصوم يتأذون من ضيق المكان، ويستحب أيضاً أن يكون المجلس ظاهراً بارزاً؛ ليعرفه من أراده من مستوطن وغريب. (الشربيني: مغني المحتاج 495/4)

(9) قال الرافعي: المستحب أن يكون مجلس القضاء فسيحاً؛ حتى لا يتأذى الحاضرون بضيقة، وأن يكون بارزاً، ولا يكون دونه حجاب؛ ليهتدي إليه المتوطن الغريب، ويصل إليه كل واحد. (الرافعي: الشرح الكبير 459/12)

قوله: ﴿ وخِبرةٍ[1] باطِن ﴾[2]

يجوز ضم الهاء من لفظة خبرةُ، وهو على هذا مرفوع عطفاً على موضع قوله قبل ذلك: كشاهد، أي: شرطه كشاهد، وشرطه خبرة، و يجوز النصب عطفاً على الجرح، ويجوز الجر عطفاً على معرفته، أي: مع معرفته، ومع خبـرة، و لعلـه أولى من النصب، وا أعلم.

قوله في باب القسمة: ﴿ كيلاً أو وزناً ﴾[3]

أي: كيلاً في المكيل كالقمح، أو وزناً فـي المـوزون كالـدرائيم، أو ذرعـاً كالأرض المتساوية.

قوله: ﴿ بِحد أو جِهةٍ ﴾[4]

---

[1] سبق تعريف الخبرة في كتاب الديات

[2] النووي: منهاج الطالبين (3 / 410)، ذكر المصنف هذه المسألة في وجوب طلب تزكية الشهود، فبـين أنه يشترط في المزكي الذي يشهد بعدالة الشهود، معرفته بأسباب الجرح والتعديل؛ لئلا يجرح العدل، ويزكي الفاسق، وكذلك يشترط فيه أن يكون خبيراً بباطن من يعدله؛ بسبب صحبة له، أو جوار، أو معاملة ونحوها . (الشربيني: مغني المحتاج 511/4)

[3] النووي: منهاج الطالبين (3 / 423)، ذكر المصنف هذه المسألة في باب القسمة، في قسمة ما لا يعظم ضرره، وهي ثلاثة أنواع: قسمة أجزاء، وقسمة تعديل، وقسمة رد، وهذه المسألة من النـوع الأول:قـسمة الأجزاء، وتسمى قسمة المتشابهات، وهي التي لا يحتاج فيها إلى رد شيء من بعض الخصوم إلى بعـض، ولا إلى تقويم، كمثلي من حب وغيره، مثل دار متفقة الأبنية، ومثل أرض مـشتبهة الأجـزاء، وإن كانـت الأنصباء متفاوتة؛ لأنه لا ضرر على أحد فيها، فتُعدل السهام كيلاً في المكيل، ووزناً في الموزون، وذرعـاً في المذروع كالأرض المتساوية، أوعدداً في المعدود بعدد الأنصباء. (الشربيني: مغني المحتاج 532/4)

[4] النووي: منهاج الطالبين (3 / 424)، هذه المسألة تكملة للمسألة السابقة، وصورتها: إذا استوت أنصباء الخصوم، كما إذا كانت بين ثلاثة أثلاثاً، فتجعل ثلاثة أجزاء، ثم تؤخذ ثلاث رقاع ويكتب في كل رقعة، إما اسم شريك من الشركاء، أو جزء من الأجزاء مميزاً عن الأجزاء الأخرى بحدٍ أو جهةٍ. (الشربيني: مغني المحتاج 533/4)

هذا يوهم الانحصار في ذلك، و قال هو في الروضة: أو غيرهما[1].

قوله: ﴿ مستَويةٍ ﴾[2]

قال في الروضة: متساوية وزناً و شكلاً[3].

قوله: ﴿ ثُم يخْرج من لَم يحضرها ﴾[4]

(هكذا)[5] هو في النسخ، يحضرها، بضمير مؤنث مفرد، وقال في الروضة: من لم يحضر الكتابة والإدراج، فكان ينبغي أن يقول هنا: من لم يحضرهما، وا أعلم[6].

قوله: ﴿ وقُسمتْ كما سبقَ ﴾[7]

---

[1] النووي: الروضة (8 / 185)، **ويمكن للباحث أن يجيب على اعتراض المؤلف** بأن المصنف لم يقصد الحصر بقوله: حدٍ أوجهةٍ، وإنما ذكرهما؛ لأن الغالب في قسمة المتشابهات يتم تمييزه بالحد أو الجهة، وا أعلم.

[2] النووي: منهاج الطالبين (3 / 424)، هذه المسألة تكملة للمسألة السابقة، حيث بين المصنف أنه بعد كتابة الأسماء أو الأجزاء في الرقاع، فإن هذه الرقاع تدرج في بنادق من شمع أو طين مستوية وزناً وشكلاً؛ لئلا تسبق اليد؛ لإخراج الكبيرة. (الشربيني: مغني المحتاج 533/4).

[3] النووي: الروضة (8 / 185)

[4] النووي: منهاج الطالبين (3 / 424)، هذه المسألة تكملة للمسألة السابقة فبعد إدراج الرقاع في البنادق المتساوية، يقوم بإخراج الرقاع من لم يحضر الكتابة، ويضع على كل جزء من الأجزاء رقعة، إن كتب فيها الأسماء، أو يخرج رقعة على كل اسم من الأسماء، إن كتب في الرقاع الأجزاء. (الشربيني: مغني المحتاج (533/4

[5] في (ب) " هذا "

[6] النووي: الروضة (8 / 185)، قال الخطيب الشربيني: كان ينبغي أن يقول: من لم يحضر هنالك كما عبر به في المحرر (الرافعي: المحرر(494))

[7] النووي: منهاج الطالبين (3 / 424)، كانت المسائل السابقة فيما إذا تساوت أنصباء الشركاء في القسمة، أما إن اختلفت الأنصباء بين الشركاء، كنصف وثلث وسدس في أرض مثلاً جزّئت الأرض على أقل السهام، وهو في هذا المثال السدس، وقُسّمت الأرض كما سبق، فيخير بين كتابة أسماء الشركاء، أو كتابة الأجزاء. (الشربيني: مغني المحتاج 533/4)

يعطي أنه يكتب اسم شريك، أو جزء كما سبق، وذلك في هذا خلاف المذهب، فإنه قال في الروضة: إن المذهب أنه لا يكتب عند اختلاف الأنصباء الأجزاء، بل يكتب اسم الشركاء وجوباً، أو على الأولى[1].

قوله: ﴿ بِأَن يكُون فِي أَحدِ الجانِبين بِئرٌ أَو شَجرٌ ﴾[2]

هذا يوهم الحصر في ذلك، وليس كذلك، فقد يقع الرد في عبدين قيمة أحـدهما ألف، وقيمة الآخر ستمائة، فيرد من أخذ الأول مائتين[3].

قوله: ﴿ فَيرد من يأْخُذُه قِسطَ قِيمتِهِ ﴾[4]

مثال ذلك: كل واحد من الجانبين يساوي ألفاً، وفي أحدهما بئر يساوي ألفـاً، فيرد آخذه خمسمائة، وتقدير لفظ المصنف المذكور غير واضح، وا أعلم[5].

---

[1] قال المصنف: نص الشافعي -رحمه ا - أنه يثْبِت اسم الشركاء في رقاع، ويخرج الرقاع على الأجزاء، ثم قال: وفي المسألة طريقان، **أحدهما**: فيه قولان: يثبت أسماء الشركاء في قول، وفي القول الثـاني يثبـت الأجزاء، **والطريق الثاني** وهو المذهب وبه قطع الجمهور: لا يثبت الأجزاء على الرقاع، ثم هل هذا الخلاف في الجواز أم الأولوية ؟ **وجهان: أرجحهما الثاني** وبه قال الجويني والغزالي، قال في الروضـة والـشرح: على الجواز أو الأولوية. (الرافعي: الشرح الكبير 12/ 548)، (النووي: الروضة 185/8)

[2] النووي: منهاج الطالبين (3 / 425)، ذكر المصنف هذه المسألة في النوع الثالث من القسمة، القـسمة بالرد وهى: التي تحتاج إلى رد مال أجنبي، كأن يكون في أحد جانبي الأرض المشتركة بئـر أو شـجر، لا يمكن قسمته؛ لأن ما في الجانب الآخر لا يعادل ما في هذا الجانب إلا بضم مال أجنبي إليـه. (الـشربيني: مغني المحتاج 535/4)

[3] **يرى الباحث** أن كلام المصنف يشعر بأنه يتحدث عن الأرض، بقرينة ذكرها قبل هذه المسألة، وما ذكره مجرد مثال على قسمة الأرض، ولم يقصد الحصر، وإنما ذكر البئر والشجر؛ لأن الغالب في حال الأرض، أن يكون فيها بئر، أو شجر، وا أعلم.

[4] النووي: منهاج الطالبين (3 / 425)، هذه المسألة مكملة للمسألة السابقة وهي: إذا كان في أحد الجانبين بئر أو شجر، فتكون القسمة بأن يرد من يأخذ الجانب المشتمل على البئر، أو الشجر قِسط قيمـة البئـر، أو الشجر للشريك الآخر. (الشربيني: مغني المحتاج 535/4)

[5] قال الخطيب الشربيني: تعبير المصنف أولى من تعبير المحرر والشرحين والروضة، حيث قـالوا فـي قسمة الرد: وصورتها: أن يكون في أحد جانبي الأرض بئر أو شجر، أو في الدار بيـت لا يمكـن قـسمته فيضبط قيمة ما اختص به ذلك الجانب، ثم يقسم الأرض على أن يرد من يأخذ ذلك الجانب تلك القيمة، ثـم قال: وظاهر هذا التعبير أن يرد جميع تلك القيمة، وليس ذلك مـراداً، إنمـا يـرد قـسط القيمـة. انظـر

قوله: ﴿ ولو تَراضيا بِقسمةِ مالا إجبار فِيهِ ﴾[1]

مثل قسمة مالا إجبار فيه، هو قسمة الرد فقط، فإنه قطع، بأنه لا إجبار فيها، أما قسمة المتشابهات فقد قطع فيها بالإجبار، وأما قسمة التعديل فقد جعل الأظهر فيها الإجبار، فانحصر قوله: مالا إجبار فيه، في قسمة الرد، وقد قطع فيها قبيل ذلك باشتراط الرضا بعد القرعة، فقد كرر المسألة وناقض، أما أنه كرر؛ فلأنه أعادها، وأما أنه ناقض؛ فلأنه قطع أولاً: بأنه يشترط الرضا بعد خروج القرعة، وهنا قال: في الأصح، وليس كلامه هنا مطابق لكلام المحرر[2]، فإنه قال في المحرر: والقسمة التي يجبر عليها إذا جرت بالتراضي، هل يعتبر تكرر الرضا بعد خروج القرعة؟ فيه وجهان: هكذا وجدته (فقد)[3] فرض المسألة في قسمة ما يجبر عليه، لا في قسمة ما لا إجبار فيه، والله أعلم[4].

(الرافعي: الشرح الكبير556/12)، (النووي: الروضة 192/8)، (الشربيني: مغني المحتاج 535/4)، (الرافعي: المحرر(494))

[1] النووي: منهاج الطالبين (3 / 425)، هذه المسألة ذكرها المصنف في قسمة الرد، وصورتها أنه لو تراضى الشريكان فأكثر، بقسمة ما لا إجبار فيه.

[2] انظر (الرافعي: المحرر(494))

[3] في (ب) " قد "

[4] قال الشربيني : قال في التوشيح: الذي يظهر أن المصنف أراد في المنهاج أن يكتب ما فيه إجبار " فكتب ما لا إجبار فيه "، ثم قال الشربيني: وأنا أرجو أن تكون عبارته " ما الإجبار فيه " بالألف واللام في الإجبار، ثم سقطت الألف فقرئت " ما لا إجبار فيه "، وبهذا يزول التكرار والتناقض و التعكس. (الشربيني: مغني المحتاج 537/4)

قوله: ﴿ اشْتُرِطَ الرضا بعد القُرعةِ فِي الأصح ﴾[1]

كان ينبغي أن يقول: في الأظهر، فإن الخلاف في ذلك قولان:(كـذا)[2] نقلـه الرافعي في (الشرح)[3]، وفي الروضة أيضاً، وقد صرح في التنبيـه بـأن هـذا منصوص[4]، ورأيت [في][5] نسخة بالمحرر، وقف في خزانة الباذرائية، وجهان، فكأن المصنف تبع هنا ذاك، وا أعلم[6] .

---

[1] النووي: منهاج الطالبين (3 / 425)، هذه المسألة مكملة للمسألة السابقة فلو تراضى الشريكان فـأكثر، اشترط الرضا بعد خروج القرعة في الأصح، وصيغة الرضا أن يقولا: رضينا بهذه القسمة، أو رضينا بهذا، أو رضينا بما أخرجته القرعة؛ وذلك لأن الرضا أمر خفي، فوجب أن يناط بأمر ظاهر يدل عليه.
(الشربيني: مغني المحتاج 536/4)

[2] في (ب) " كذلك "

[3] في (ب) " شرحه الكبير "

[4] الشيرازي: التنبيه (588)

[5] زيادة من (ب)

[6] قال المصنف والرافعي: وهل يشترط الرضى بعد خروج القرعـة أم يكفـى الرضـا الأول ؟ **قـولان، أظهرهما:** الاشتراط، وإليه يميل المعتبرون، وذكروا أنه المنصوص. (الرافعي: الشرح الكبير 560/12)، (النووي: الروضة 8/ 194)، (الرافعي: المحرر(495))

[كتاب الشهادات[1]]

قوله في كتاب الشهادات: ﴿ شَرطُ الشاهِدِ ... إلى آخِرِهِ ﴾[2]

ينبغي أن يقول في شرط الشاهد: ناطق، غير محجـور عليـه بـسفه، فإنـه (جعل)[3] في الروضة ذلك في فصل متأخر، لكن لفظه في الثاني فيه نظر، وا أعلم[4] .

قوله: ﴿ الْكُوبةِ ﴾[5]

---

[1] الشهادات، لغةً: جمع شهادة، والشهادة خبر قاطع، وأصل الشهادة الإخبار بما شاهد. (ابن منظور: لسان العرب 3 / 294)، وشرعاً: إخبار عن شيء بلفظ خاص. (الرملي: نهاية المحتاج 8 / 292)

[2] النووي: منهاج الطالبين (3 / 427)، ذكر المصنف في هذه المسألة شروط الشاهد، فبين أنه يشترط في الشاهد، أن يكون مسلماً، حراً، مكلفاً، عدلاً، ذا مروءة، غير متهم. (الشربيني: مغني المحتاج540/4)

[3] في (ب) " نقل "

[4] اعتراض المؤلف على المصنف بأنه لم يذكر من شروط الشاهد أن يكون ناطقاً، وأن يكون غير محجور عليه بسفه، **ويمكن الجواب على كلام المؤلف** بأنه قال المصنف في الروضة إنه يعتبر فـي الـشاهد كونـه ناطقاً؛ لأن شهادة الأخرس مردودة، إن لم يعقل الإشارة، وإن عقلها فهي مردودة أيضاً فـي الأصـح عنـد الأكثرين، أما شرط أن لا يكون محجوراً عليه بسفه، فلم يجزم به المصنف، بل قال: ذكر الـدميري أنـه لا تقبل شهادة محجـور عليـه بالـسفه، فـإن كـان كـذلك زاد شـرط ثـامن، أي فـي شـرط الـشاهد. (النووي:الروضة219/8)

[5] النووي: منهاج الطالبين (3 / 432)، ذكر المصنف هذه المسألة في حديثه عن المعاصي التي تخرم العدالة، فذكر منها الكوبة، و مقصوده أن الضرب بالكوبة حرام، وهى طبل طويل ضيق الوسط واسع الطرفين، ويحرم استعمالها؛ لحديث عبدِ اللهِ بن عمرٍو أن نَبِي اللهِ صلى الله علَيهِ وسلم نَهى عن الْخَمرِ والْميسِرِ والْكُوبةِ والْغُبيراءِ وقَالَ كُلُّ مسكِرٍ حرام }، (أخرجه أبو داود : كتاب الأشربة ، باب النهي عن المسكر، 3/ 1595، حديث 3685، وصححه الألباني، صحيح سنن أبي داود 318/2، حديث 3273)، ولأن من يضرب عليها، يتشبه بالمخنثين الذين يستخدمونها، فتكون سبباً في رد شهادتهم. (الشربيني: مغني المحتاج 545/4)

(هي)[1] بضم الكاف وسكون الواو، قال في ديوان الأدب، فـي كتـاب ذوات الثلاثة، فيما ألحق لها من باب فعل، بضم الفاء وتسكين العين، [الكوبة][2]: النرد، ويقال: هي الطبل[3] .

قوله: ﴿ وفيما (له)[4] (فيه)[5] حق مؤكدٌ ﴾[6]

قيل: ما المراد بقوله: مؤكد، وأجيب بأنه قال في الروضة: متأكـد لا يتـأثر (برضا)[7] الآدمي[8].

قوله: ﴿ وحد (له)[9] ﴾[10]

أي: حد ، كحد الزنا.

قوله: ﴿ ولو شَهد كافِرٌ ﴾[11]

---

(1) في (الأصل) " هو "

(2) زيادة من (ب)

(3) الفارابي: ديوان الأدب (3/ 320)

(4) زيادة من (ب)

(5) سقطت من (ب)

(6) النووي: منهاج الطالبين (3 / 437)، ذكر المصنف هذه المسألة في بيانه لقبول شـهادة الحـسبة فـي حقوق ا تعالى، فتقبل شهادة الحسبة فيما فيه حق مؤكد، ولا يتأثر برضا الآدمي، كـالطلاق، والعتـق، وعفو عن قصاص في نفس، أو طرف؛ لما فيه من سلامة النفس، وفيه حق تعالى. (الـشربيني: مغنـي المحتاج 554/4)

(7) في (الأصل) " مرضات "

(8) النووي: الروضة 217/8)

(9) في (الأصل) " "

(10) النووي: منهاج الطالبين (3 / 437)، هذه المسألة مكملة للمسألة السابقة، وصورتها: قبول شهادة الحسبة في حدٍ تعالى، كحد الزنا وقطع الطريق. (الشربيني: مغني المحتاج 555/4)

(11) النووي: منهاج الطالبين (3 / 438)، صورة المسألة أنه لو شهد كافر في واقعة ما، فـإن شـهادته لا تقبل؛ لأنه كافر، فإن أعاد الشهادة بعد إسلامه قُبلت؛ لانتفاء التهمة. (الشربيني: مغنى المحتاج 4/ 556)

المراد كافر يظهر كفره، فإنه قال في الروضة: ولو كان (يستتر)[1] بكفره، (وأعادها)[2] لم (تقبل)[3] على الأصح[4].

قوله فصل: ﴿لا يحكم بشاهدٍ إلا في هلال رمضان في الأظهر﴾[5]

ليعلم أنه قال الرافعي في كتاب البيع في كلامه على الرد بالعيب: ولو اختلفا في بعض الصفات، أنه هل هو عيب ؟ فالقول قول البائع مع يمينه، و هذا إذا لم يعرف الحال من غيرهما، قال البغوي: فإن قال واحد من أهل العلم به أنه عيب ثبت الرد به، واعتبر صاحب التتمة شهادة اثنين، و قال الغزالي في الوجيز في كتاب اللقطة (في)[6] الحكم الرابع: " وجوب الرد، مهما أقام المالك بينة، فإن أطنب في الوصف و غلب على الظن صدقه جاز الرد، وفي الوجوب بغير بينة خلاف، و لعل الاكتفاء بعدل واحد أولى، فإن البينة قد تعسر إقامتها "[7]، و قال المصنف -رحمه ا - في شرح المهذب في أواخر باب الصلاة على الميت: فرع، ذكر المتولي في أول كتاب الصيام، أنه لو مات ذمي فشهد عدل بأنه أسلم قبل موته، و لم يشهد غيره، لم يحكم بشهادته في توريث قريبه المسلم، ولا

---

[1] في (ب) " يستسر "

[2] في (الأصل) " أو عادها "

[3] في (الأصل) " يقبل "

[4] اعترض المؤلف على المصنف بأنه أطلق الكافر، وكان ينبغي أن يقيده بالكافر المعلن بكفره؛ لأن المصنف ذكر في الروضة حكم شهادة الكافر المستتر بكفره، لو أعادها بعد إسلامه، لم تقبل في الأصح.
(النووي: الروضة 216/8)

[5] النووي: منهاج الطالبين (3 / 439)، ذكر المصنف هذه المسألة في فصل عقده لبيان ما يعتبر فيه شهادة الرجال وتعدد الشهود، فذكر أنه لا يحكم بشاهد واحد إلا في هلال شهر رمضان، فيحكم به في الأظهر. (الشربيني: مغنى المحتاج 4/ 559)

[6] سقطت من (ب)

[7] الغزالي: الوجيز (207)

حرمان قريبه الكافر، بلا خلاف، وهل تقبل شهادته في الصلاة عليه ؟ فيه وجهان، (بنيا)[1] على القولين في ثبوت هلال رمضان بقول عدل واحد[2] ،

و قال [القاضي][3] الماوردي في الحاوي في كتاب الشهادات الثاني بعد مضي نحو نصف كراس من نسخة الباذرائية: فصل، وأما كونه من أهل العدالة، فيكون بأربعة أشياء: ببلوغه وعقله وإسلامه وحريته...، ثم قال: والثالث: أن يشهد بلوغه شاهدا عدل فيحكم ببلوغه، ويكون شهادة لا خبراً[4]، وقال الرافعي في الباب الثالث في مستند علم الشاهد في الفصل الثاني في التسامع في (العدد)[5] المعتد به في التسامع: حكى أبو الفرج السرخسي وغيره وجهاً ثالثاً، وجواز الاعتماد على خبر الشخص الواحد إذا سكن القلب إليه، ولا يعتبر (عدد)[6] الشهادة، كما لا يعتبر لفظها، والله أعلم[7].

قوله: ﴿ فَإِن جهلَهما لَم يشْهد عِنْد موتِهِ ﴾[8]

قال في الروضة: فإن مات (أحضر ليشاهد صورته ويشهد على عينه)[9]،

---

[1] في (الأصل) " ينبني "

[2] النووي: المجموع (5/ 219)

[3] زيادة من (ب)

[4] الماوردي: الحاوي (21/ 169)

[5] سقطت من (ب)

[6] في (الأصل) " عدة "

[7] الرافعي: الشرح الكبير(70/13)، يوجد على الورقة (34) من النسخة (ب) تعليق على جانب الورقة على قول المصنف: لا يحكم بشاهد إلا في هلال رمضان ، وهذا التعليق معظم كلماته مطموسة غير واضحة ، لكن يبدو للباحث أن هذا التعليق استثناء لمسألة يحكم فيها بشاهد واحد، وقد ذكر الخطيب الشربيني عند شرحه لهذه المسألة عدة صور يحكم فيها بشاهد واحد . والله أعلم

[8] النووي: منهاج الطالبين (3 / 444)، هذه المسألة ذكرها المصنف في بيان مستند علم الشاهد من البناء على اليقين والعلم، وصورة هذه المسألة إذا جهل الشاهد اسم ونسب المشهود عليه عند موته وغيبته، فلا يشهد عليه. (الشربيني: مغنى المحتاج 566/4)

[9] في (الأصل) " أحضروا شاهد وصورته أن يشهد على عينه "

فإن دفن (لم ينبش)[1] فقد تعذرت الشهادة عليه[2].

قوله في أواخر فصل تقبل الشهادة على الشهادة: ﴿ أَو غَيبةٌ بمسافَةِ عدوي ﴾[3]

كان ينبغي أن يقول: فوق مسافة عدوى، فإن الذي يسوغ شهادة الفرع غيبة الأصل فوق مسافة العدوى، لا غيبته بمسافة العدوى عند المصنف، و لهذا قال قبيل أول هذا الفصل: أن يدعى من مسافة العدوى فإذا كان قد جعل أنه (يجب)[4] عليه الأداء من مسافة العدوى، فيلزم من ذلك أنه لا يجوز شهادة الفرع و الحالة هذه؛ لوجوب الأداء على الأصل، و عبارة المحرر (ها)[5] هنا فوق مسافة العدوى، كذا رأيته، والله أعلم[6].

---

[1] في (الأصل) " ثم نبش "

[2] قال المصنف: إن كان الشاهد يعرف المشهود عليه بعينه دون اسمه ونسبه، شهد عليه حاضراً لا غائباً، فإن مات أحضر الشاهد ليشاهد صورته، ويشهد على عينه، فإن دفن، لم ينبش وقد تعذرت الشهادة عليه، لكن استثنى الإمام الغزالي ما إذا اشتدت الحاجة إليه ولم يطل العهد بحيث يتغير منظره. (النووي: الروضة 8/ 234)

[3] النووي: منهاج الطالبين (3 / 450)، ذكر المصنف هذه المسألة في جواز تحمل الشهادة على الشهادة وأدائها، فبين أنه يشترط لقبول شهادة الفرع تعذر أو تعسر شهادة الأصيل بموت، أو مرض يشق معه الحضور، أو غيبة لمسافة عدوى. (الشربيني: مغني المحتاج 4/ 577)

[4] في (الأصل) " لا يجب "

[5] سقطت من (ب)

[6] قال الشربيني: قوله: " لمسافة عدوى " نسب فيه إلى سبق القلم، وصوابه فوق مسافة العدوى، كما في المحرر والروضة وغيرهما، فإن المسوغ لشهادة الفرع غيبة الأصل فوق مسافة العدوى، وقد تقدم في الفصل قبله أن من شروط وجوب الأداء أن يدعى من مسافة العدوى، فكيف يقبل فيها شهادة الفرع مع وجوب الأداء على الأصل ؟ وليس ما ذكر هنا تكراراً مع ما مر من أن موت الأصل وغيبته ومرضه لا يمنع شهادة الفرع؛ لأن ذاك في بيان طريان العذر، وهذا في المسوغ للشهادة . (الشربيني: مغني المحتاج 4/ 577)، (الرافعي: المحرر(502))

[كتاب الدعوى و البينات[1]]

قوله في كتاب الدعوى والبينات: ﴿ و(من)[2]غَيرِهِ يبيعه ﴾[3]

أطلق ذلك، وقد قال في الروضة: هذا إن كان القاضي جاهلاً بالحال، ولا بينة للآخذ، فإن كان القاضي عالماً، فالمذهب أنه لا يبيعه إلا بإذنه[4].

قوله: ﴿ ويجوز الْبت بِظن مؤَكدٍ يعتَمِد خَطّه، أَو خَط أَبِيهِ ﴾[5]

ظاهر ذلك، أنه يجوز البت بمجرد ظن مؤكد، يعتمد خط نفسه، ولا يتوقف ذلك على تذكر ما وجد به خط نفسه، بل يكفي الظن (المؤكد)[6]، وقد قال هو في الروضة: لو وجد بخط نفسه، أن لي على فلان كذا، أو أديت إلى فلان دينه، لم يجز الحلف حتى يتذكر، قاله في الشامل[7]،

---

[1] الدعوى والبينات، لغةً: الدعوى اسم لما يدعيه الإنسان، وتأتي بمعنى الدعاء والتمني. (ابن منظور: لسان العرب 14 / 319)، والبينات: جمع بينة، من البيان، بمعنى الدلالة، ومنه بان الشيء، أي: اتضح وظهر. (ابن منظور: لسان العرب 13 / 79)، وشرعاً: إخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم. (الرملي: نهاية المحتاج 8 / 333)

[2] في (الأصل) " في "

[3] النووي: منهاج الطالبين (3 / 457)، ذكر المصنف هذه المسألة في شروط الدعوى، وصورة المسألة: إذا استحق شخص عيناً على خصمه، فأخذها، فإن كانت العين المأخوذة من جنس حقه، فإنه يتملكه بدلاً من حقه، وإن كانت العين المأخوذة من غير جنس حقه، فإنه يبيعه بنفسه مستقلاً للحاجة، وقيل: يجب رفعه إلى قاض، يبيعه؛ لأنه لا يتصرف في مال غيره لنفسه. (الشربيني: مغني المحتاج587/4)

[4] قال المصنف في الروضة: وهل يرفعه إلى القاضي ليبيعه أم يستقل ببيعه؟ **وجهان، ويقال: قولان، أصحهما**: عند الجمهور الاستقلال، هذا إن كان القاضي جاهلاً بالحال، ولا بينة للآخذ، فإن كان القاضي عالماً، فالمذهب أنه لا يبيعه إلا بإذنه. (النووي: الروضة 284/8)

[5] النووي: منهاج الطالبين (3 / 463)، ذكر المصنف هذه المسألة في كيفية اليمين، وصورتها: أنه يجوز البت في الحلف بظن مؤكد يعتمد فيه الحالف خطه، أو خط أبيه. (الشربيني: مغني المحتاج601/4)

[6] في (ب) " المذكور "

[7] كتاب الشامل لم أجده مطبوعاً.

هذا لفظ الروضة[1]، ولم ينقل خلاف ذلك، ذكره بعد مضي نحو ست ورقات من الباب الثاني في آداب القضاء، (وكذلك)[2]، ذكـره الرافعـي فـي الـشرح [الكبير][3]، ونبه على الفرق بين كونه يعتمد خط أبيه، ولا يعتمد خـط نفـسه[4]. وا أعلم.

قوله: ﴿ ومن توجهتْ عليهِ يمينٌ لو أقرَ بمطلُوبِها ﴾[5]

لفظ المحرر، على ما رأيته، دعوى بدل قوله: يمين، وهو الصواب، فإنه قال هو في الروضة: الحالف كل من توجهت عليه دعوى صحيحة[6]، وا أعلم.

قوله في فصل ادعيا عيناً في يدِ ثالِثٍ: ﴿ لا تُسمع بينَتُه إلا بعـد بينَةِ المدعِي ﴾[7]

(1) انظر، النووي: الروضة 144/8)

(2) في (ب) " وقد "

(3) زيادة من (ب)

(4) قال الرافعي: يجوز له أن يحلف على استحقاق الحق، وأداء الحق اعتماداً على خط أبيه، إذا وثق بخطه وأمانته وضبطه، ثم قال: وحتى لو وجد بخط نفسه: أن له على فلان كذا، وأنه أدى دين، لم يجز له الحلف حتى يتذكر، وفرق بين كونه يعتمد خطه، أو خط أبيه، أن خط الأب لا يتوقع فيه اليقين فجاز بناء الأمر على غلبة الظن، وقال الشربيني: قال في التوشيح: وقد يقال: لا يتصور الظن المؤكد في حق نفسه ما لم يتذكر، بخلاف خط أبيه. انظر، (الرافعي: الشرح الكبير 491/12)، (الشربيني: مغني المحتاج 601/4)

(5) النووي: منهاج الطالبين (3 / 464)، ذكر المصنف هذه المسألة في ضابط الحلف، فقال كل من وجبت عليه يمين، بأن أُلزم بها في دعوى صحيحة، لو أقر بمطلوب الدعوى لزمه ذلك المطلوب، أما إن أنكر حلف؛ لحديث { اليمين على المدعى عليه }، (أخرجه البخاري، كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن فاليمين على المدعى واليمين على المدعى عليه، 2/ 756، حديث 2514). (الشربيني: مغني المحتاج 603/4)

(6) انظر، (النووي: الروضة 316/8)، (الرافعي: المحرر(506))، وقال الخطيب الشربيني: قوله: يمين بدلاً من دعوى كما في المحرر والروضة والشرحين نسب لسبق القلم، وصوابه " دعوى "، ويؤيد ذلك قوله بعدها: " فأنكر "، والإنكار يكون بعد الدعوى، لا بعد طلب اليمين. (الشربيني: مغني المحتاج 603/4)

(7) النووي: منهاج الطالبين (3 / 469)، ذكر المصنف هذه المسألة في تعارض البينتين من شخصين، فلو كانت العين التي ادعاها اثنان في يدهما، وأقاما بينتين ، بقيت العين في يدهما، كما كانت أولاً، ولو كانت

دخل فيه صورتان، إحداهما: بعد بينة المدعِي، وقبل تعديلها، والثانية: بعدهما، و الحكم، أنها تسمع في الثانية قطعاً، وفي الأولى على الأصح، و خـرج عنـه صورتان، إحداهما: قبل أن يدعي عليه شيء، والثانية: بعد الدعوى وقبل إقامـة بينة المدعى، وفيهما خلاف، والراجح، أنها لا تسمع فيهما، وا أعلم.

قوله: ﴿ ومن أُخِذَ مِنْه مالٌ بِبينَةٍ، ثُم ادعاه ﴾[1]

هذه المسألة، من صور قوله قبل ذلك: ولو أُزيلت يده ببينة، فلِم أخرها عنهـا، و هلا ذكر هذه في تفصيل تلك[2].

قوله: ﴿ والمذْهب أَن زِيادةَ عددِ شُهودِ أَحدِهما ﴾[3]

قال الرافعي في [شرحه][4] الكبير: فيه طريقان، أشهرهما: أن المسألة علـى قولين، فكان ينبغي أن يقول: الأظهر[5].

كانت العين بيد أحدهما فأقام غيره بها بينة، وأقام هو بها بينة، قُدمت بينة صاحب اليد؛ لأنهما استويا في إقامة البينة، وترجحت بينته بيده، ولا تسمع بينة من في يده العين إلا -وهذه هي المسألة التي علق عليها المؤلف- إلا بعد بينة المدعِي؛ لأنه وقت إقامتها؛ لأن الأصل في جانبه اليمين، فلا يعدل عنها ما دامت كافية. (الشربيني: مغني المحتاج 609/4)

[1] النووي: منهاج الطالبين (3 / 469)، هذه المسألة أيضاً في تعارض البينتين من شخصين، وصورته: أن من أُخذ منه مال ببينة قامت عليه، ثم ادعى هو هذا المال، لا يشترط في دعواه ذكر الانتقال من المدعى عليه في الأصح؛ لأنه قد يكون له بينة بملكه فتُرجح باليد السابقة. (الشربيني: مغني المحتاج 610/4)

[2] قال الشربيني: هذه المسألة من صور قوله قبل ذلك: " ولو أُزيلت يده..."، فلو ذكرها عقبها كان أولى.

[3] النووي: منهاج الطالبين (3 / 469)، هذه المسألة أيضاً في تعارض البينتين من شخصين، وصورتها: أن يزيد عدد شهود أحد المدعيين عن النصاب، فذكر المصنف أن زيادة عدد شهود أحد المدعيين، لا يرجح بينته، بل تتعارض البينتان لكمال الحجة من الطرفين. (الشربيني: مغني المحتاج 610/4)

[4] زيادة من (ب)

[5] قال الرافعي: نَص الشافعي -رحمه ا - أن زيادة عدد الشهود لا ترجح البينة، ثم ذكر للأصحاب في المسألة طريقين، أشهرهما: أن المسألة على **قولين: القول الأول**، وهو الجديد من المذهب: أن زيادة عدد الشهود لا ترجح بينته لكمال الحجة من الطرفين، وعلى المذهب القديم: تعتبر زيادة عدد الشهود مرجح لجانب من زاد عدد شهوده، **القول الثاني:** القطع بأن زيادة عدد الشهود لا ترجح بينته لكمال الحجة من الطرفين، وحمل ما نقل عن المذهب القديم على حكاية مذهب الغير، (الرافعي: الشرح الكبير 232/13)،

قوله: ﴿ وأرخت بينة فالمذهب أنهما سواء ﴾[1]

لم يرجح الرافعي في الشرح طريقة قاطعة بذلك[2].

قوله: ﴿ وأنه لو كان لصاحب متأخرة التاريخ (يد)[3] ﴾[4]

يعطى قوله: وأنه، أن هذا هو المذهب، وهو وجه لا طريقة قاطعة بذلك[5].

وبناء على ما سبق يتبين للباحث أن ما ذكره المصنف من حكاية المذهب هو الصواب؛ لأن الجمهور على ما ذكره، ويكاد الخلاف أن يكون خلافاً صورياً، ثم إن المسألة فيها طريق قاطع بأن زيادة عدد الشهود، لا ترجح البينة

[1] النووي: منهاج الطالبين (3 / 470)، هذه المسألة أيضاً في تعارض البينتين من شخصين، فلو أطلقت شهادة بينة عن تاريخ، وقيدت شهادة بينة أخرى بتاريخ، فالمذهب أنهما سواء فيتعارضان؛ لأن المطلقة كالعامة بالنسبة إلى الأزمان. (الشربيني: مغني المحتاج 611/4)

[2] قال الرافعي: في هذه المسألة طريقان، المشهور منهما **قولان: الأول:** أن المؤرخة لا تترجح على المطلقة، **الثاني:** أن المؤرخة تترجح على المطلقة؛ لأنها تثبت الملك من وقت معين، والأخرى لا تقتضي إثبات الملك الحال، ثم قال: وكيف فُرض ؟ فالظاهر التسوية بينهما، وقال أيضاً: واعلم أن المسألة من أصلها مفروضة فيما إذا كان المدعى في يد ثالث. انظر (الرافعي: الشرح الكبير 241/13)

[3] في (الأصل) " يده "

[4] النووي: منهاج الطالبين (3 / 470)، هذه المسألة مكملة للمسألة السابقة، فلو كان لصاحب متأخرة التاريخ يد، فإنه يقدم على صاحب متقدمة التاريخ؛ لتساوي البينتين في إثبات الملك حالاً، فتتساقطان فيه، ويبقى من أحد الطرفين اليد، ومن الأخرى الملك السابق، واليد أقوى من الشهادة على الملك السابق؛ ولهذا لا تزال به اليد. (الشربيني: مغني المحتاج 611/4)

[5] ذكر الرافعي في هذه المسألة **ثلاثة أوجه: الأول، وهو الأصح:** ترجيح بينة صاحب اليد، **الثاني:** ترجيح السبق؛ لأن مع أحدهما ترجيحاً من جهة البينة، ومع الثاني ترجيحاً من جهة اليد، والبينة تقدم على اليد، فكذلك الترجيح من جهة البينة مقدم على الترجيح من جهة اليد، **الثالث:** أنهما يتساويان لتعارض المعنيين فيتساقطان، وصحح المصنف في الروضة الوجه الأول، وحكى الشربيني: عن ابن الصباغ طريقة قاطعة

[كتاب العتق[1]]

قوله في كتاب العتق: ﴿ ولو قالَ: بِعتُك نَفْسك ﴾[2]

هذه المسألة لم يذكرها الرافعي في الشرح هنا، بل ذكرها في الكتابة في الركن الأول، و[قد ذكر][3] بعضها في الولاء[4].

قوله: ﴿ فَالْمذْهب [صِحةُ الْبيع][5] ﴾[6]

فيه طريقان، أحدهما: القطع بصحة البيع، ويعتق في الحال، والثاني فيه قولان: أحدهما كذلك، والثاني: لا يصح البيع[7].

---

(1) العتق، لغةً: خلاف الرق وهو الحرية، وهو مأخوذ من السبق يقال: عتقت الفرس، أي: سبقت الخيل فنجت .(ابن منظور: لسان العرب 10 / 281-282)، وشرعاً: إزالة الرق عن الآدمي لا إلى مالك بل تقرباً إلى ا تعالى. (الرملي: نهاية المحتاج 8 / 377)

(2) النووي: منهاج الطالبين (3 / 479)، ذكر المصنف هذه المسألة في مشابهة العتق للطلاق في التعويض والتعليق، وصورتها: لو قال السيد لرقيقه: بعتُك نفسك بألف في ذمتك حالة، أو مؤجلة، ترددها بعد حريتك. (الشربيني: مغني المحتاج 626/4)

(3) زيادة من (ب)

(4) انظر، (الرافعي: الشرح الكبير 13/ 445)

(5) زيادة من (ب)

(6) النووي: منهاج الطالبين (3 / 479)، هذه المسألة تكملة للمسألة التي قبلها، فلو قال السيد لرقيقه: بعتُك نفسك بألف، فقال العبد: اشتريت، فالمذهب صحة البيع، كالكتابة وأولى؛ لأن البيع أثبت، والعتق فيه أسرع، ويعتق في الحال، وعلى العبد الألف عملاً بمقتضى العقد، ويعتبر العقد عقد عتاقة على الأصح لا عقد بيع، ولهذا لا يثبت فيه خيار المجلس. (الشربيني: مغني المحتاج 4/ 626)

(7) ذكر الرافعي هذه المسألة في الكتابة، الركن الأول: الصيغة، قال: إذا قال لعبده: بعتُ منك نفسك بكذا، صح البيع، وثبت المال في ذمته، وعتق العبد في الحال، وهذا ظاهر المذهب، ثم نقل عن الربيع قولاً: أنه لا يصح البيع؛ لأن السيد لا يبايع عبده؛ لأن البيع لإثبات الملك، والعبد لا يملك نفسه، ثم قال: واختلف الأصحاب في هذا القول، فمنهم من جعله قولاً ضعيفاً، ومنهم من نفاه وجعله من تخريج الربيع، وبهذا يتبين لنا أن الطريق الثاني، طريق ضعيف، فيتعين الطريق الأول، وهو ظاهر المذهب، **وبناء على ذلك يرى الباحث** أن تعبير المصنف عن هذه المسألة بالمذهب تعبير صحيح، وا أعلم . انظر، (الرافعي: الشرح الكبير 445/13)،

قوله: ﴿ والْولاء[1] لِسيدِهِ ﴾[2]

حكى الرافعي في الشرح وجهاً، أنه لا ولاء عليه[3].

قوله: ﴿ ولاَ يسرِى إلى نَصِيبِ المنْكِر ﴾[4]

علله الرافعي في الشرح، بأنه لم ينشِئ العتق، وعتق نصيبه قهراً[5].

قوله: ﴿ فَنَصِيبِي حرٌ بعد نَصِيبِك ﴾[6]

(النووي: الروضة 8/ 467).

[1] الولاء هو: ميراث يستحقه المرء، بسبب عتق شخص في ملكه، أو بسبب عقد الموالاة. (الجرجاني: التعريفات (249))

[2] النووي: منهاج الطالبين (3 / 479)، هذه المسألة مكملة للمسألة السابقة، وهي إذا قلنا بصحة البيع، فإن العبد يعتق في الحال، وعليه الألف، ويكون الولاء لسيده؛ لحديث عائِشَةَ رضِي الله عنْها أَنها أَرادتْ أَن تَشْتَرِي برِيرةَ لِلْعِتْقِ وأَراد موالِيها أَن يشْتَرِطُوا ولَاءها فَذَكَرتْ عائِشَةُ لِلنبِي صلى الله علَيهِ وسلم فَقَالَ لَها النبِي صلى الله علَيهِ وسلم: { اشْتَرِيها فَإِنما الْولَاء لِمن أَعتَقَ }، (أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي صلى ا عليه وسلم، 1/ 446، حديث1493). (الشربيني: مغني المحتاج (626/4

[3] انظر (الرافعي: الشرح الكبير13/ 445)

[4] النووي: منهاج الطالبين (3 / 481)، صورة هذه المسألة هي: لو قال أحد الشريكين إلى شريكه الموسر: إن أعتقت نصيبك، فعليك قيمة نصيبي، فأنكر الشريك، ولا بينة للمدعِى، صدق المنكر بيمينه عملاً بالأصل، فلا يعتق نصيبه إن حلف، ويعتق نصيب المدعي بإقراره، إن قلنا بالراجح من أنه يسري بالإعتاق في الحال مؤاخذة له بإقراره، ولا يسرى العتق إلى نصيب المنكر، وإن كان المدعي موسراً، والسراية تحصل عن عتق أحد الشركاء نصيبه من العبد لحديث ابن عمر رضِي الله عنْهما عن النبِي صلى الله علَيهِ وسلم قَالَ: { من أَعتَقَ شِركًا لَه فِي مملُوكٍ وجب علَيهِ أَن يعتِقَ كُله إِن كَان لَه مالٌ قَدر ثَمنِهِ يقَام قِيمةَ عدلٍ ويعطَى شُركَاؤُه حِصتَهم ويخَلى سبِيلُ الْمعتَقِ }، (أخرجه البخاري: كتاب الشركة ، باب الشركة في الرقيق، 2/ 752، حديث2503) . (الشربيني: مغني المحتاج 4/ 630)

[5] قال الرافعي: وإذا عتق نصيبه فلا يسرى إلى نصيب المنكر، وإن كان المدعِى موسراً؛ لأنه لم ينشئ العتق، فأشبه ما إذا ادعى أحد الشريكين على رجل أنك اشتريت نصيبي وأعتقته، وأنكر المدعى عليه يعتق نصيب المدعِى، ولا يسرى. (الرافعي: الشرح الكبير 13/ 336)

[6] النووي: منهاج الطالبين (3 / 481)، لو قال الشريك لشريكه: إن أعتقت نصيبك فنصيبي حر بعد نصيبك، فأعتق الشريك المقول له نصيبه، وهو موسر، سرى العتق إلى نصيب الشريك الأول .(الشربيني: مغني المحتاج 630/4)

(لفظة: بعد[1]، توهم أنه شَرطٌ في هذه المسألة، وليس كذلك، بـل لـو قـال: فنصيبي حر، كان كذلك، وكذا لو قال: فجميع العبد حر، ذكـره الرافعـي فـي الشرح) [2]

قوله: ﴿ سرى إلى نَصِيبِ الأول ﴾[3]

إن قلنا: السراية بالإعتاق، هذا يوهم اختصاص الحكم المـذكور بقولنـا: إن السراية بالإعتاق، وقد قال الرافعي في الشرح: وإن قلنا بالتبيين فكذلك الحكم، إن أديت القيمة[4].

قوله: ﴿ فإن كان المعلقُ معسِراً ﴾[5]

---

[1] قال الخطيب الشربيني: قول المصنف: " بعد نصيبك " لا حاجة إليه؛ لأنه لو أطلق قوله: " فنصيبي حر " كان حكمه كذلك، وإنما يخالفه أنه لو قال: " قبله "، أي: نصيبي حر قبل نصيبك. انظر، (الشربيني: مغني المحتاج 630/4)، (الرافعي: الشرح الكبير334/13)

[2] هذه المسألة وقع فيها أخطاء إملائية في (الأصل)

[3] النووي: منهاج الطالبين (3 / 481)، هذه المسألة مكملة للمسألة السابقة، فلو قال الشريك لشريكه: إن أعتقت نصيبك فنصيبي حر بعد نصيبك فأعتق الشريك نصيبه سرى العتق إلى نصيب الأول على القول بأن السراية تحصل بالعتق، وإن قلنا: إن السراية تحصل بالإعتاق، وهو الأظهر، وعليه قيمة نصيب المعلق ، ولا يعتق التعليق؛ لأنه اجتمع على النصف تعليق وسراية، والسراية أقوى؛ لأنها قهرية، لا مدفع لها، وموجب التعليق قابل للدفع بالبيع ونحوه. (الشربيني: مغني المحتاج 630/4)

[4] قال الرافعي: إن قلنا السراية تحصل بنفس الإعتاق عتق الكل عليه ولزمت المعتق قيمة نصيب شريكه المعلق؛ لأن السراية أقوى من العتق بالتعليق، وإن قلنا بالتبيين، فكذلك الحكم إذا أديت القيمة، وإن قلنا بتأخر السراية إلى أداء القيمة فنصيب المعلق عمن يعتق ؟ فيه **وجهان، أحدهما:** يعتق عن المعلق؛ لوجود الصفة ونصيبه في ملكه، **الثاني:** يعتق عن المعتق، وعليه قيمته، ومبنى الخلاف هو إذا أعتق أحد الشريكين نصيبه فهل ينفذ إعتاق الآخر قبل أداء القيمة أم بعد أداءها. (الرافعي: الشرح الكبير 13/ 334)

[5] النووي: منهاج الطالبين (3 / 481)، لو قال الشريك لشريكه: إن أعتقت نصيبك، فنصيبي حر قبل عتق نصيبك، فأعتق الشريك المقول له نصيبه، فإن كان المعلق معسراً، عتق نصيب كل واحد منهما عن المنجز في الحال، المعلق قبله بموجب التعليق، ولا سراية. (الشربيني: مغني المحتاج 630/4)

يعني سواء كان شريكه موسراً، أو معسراً، ذكره في الشرح[1].

قوله في الفصل : ﴿ فَإِن كَانَ كَاسِباً فَعلى الْوَلِي قَبولُه ﴾[2]

قيل: كان ينبغي أن يقول: (فإن لم تجب)[3] عليه نفقته، بدل قوله: كاسباً، فإن عبارة الروضة: فإن كان بحيث لا تجب، أي: نَفَقَتُه، وكذا قال في الشرح، ويدخل فيه ما لو وهب منه جده، وعمه الذي هو ابن جده (المذكور)[4] موسـر، فالنفقـة على عمه، فعلى وليه قبوله، وإن لم يكن كاسباً، وقد يكون كاسباً ويحتـاج إلـى زيادة[5]، وا أعلم.

قوله: ﴿ وإلا فَإِن كَان الصبِي... إِلَى آخِرِ قَوِلهِ: حرم ﴾[6]

---

[1] قال الرافعي: إن كانا معسرين أو كان المعلق معسراً، عتق نصيب المنجز، ونصيب المعلق يعتق عليه قبل ذلك بموجب التعليق ولا سراية، وإن كان المعلق موسراً، فعلى القول بأن السراية تحصل بنفس الإعتاق ففيه **وجهان، الأظهر**: يعتق على كل واحد من الشريكين نصيبه، ولا شيء لأحدهما على الآخر، **الثاني:** لا ينفذ إعتاق المقول له في نصيبه؛ لأنه لو نفذ؛ لعتق نصيب القائل قبله، ولو عتق لسرى، ولو سرى؛ لبطل عتقه، فيلزم من نفوذ عتقه، عدم نفوذه. (الرافعي: الشرح الكبير335/13)

[2] النووي: منهاج الطالبين (3 / 483)، ذكر المصنف هذه المسألة في فصل العتق بالبعضية، وصورتها: لو وهِب لطفل رقيقاً يعتق عليه، أو وصى له به شخص، فإن كان الموهوب أو الموصى به كاسباً بما يفي بمؤنته، فعلى الولي قبوله؛ لأنه لا ضرر على الطفل، ولا ينظَر إلى احتمال توقع وجوب النفقة بعجز يطرأ؛ لأنه مشكوك فيه، والأصل عدمه، والمنفعة محققة. (الشربيني: مغني المحتاج 4/ 634)

[3] في (الأصل) " فإنه لم يجب "

[4] في (الأصل) " المولود "

[5] قال الرافعي: فإن كان القريب بحيث تجب نفقته في الحال بأن يكون زمِنَاً، أو يكون غير كسوب، فلا يجوز للولي القبول، كيلا يتضرر الصبي بالإنفاق من ماله، وإن كان الموهوب، أو الموصى به، لا تجب نفقته على الصبي، فللولي قبوله، وإذا قبله عتق على الصبي؛ لأنه لا ضرر فيه على الصبي، وفيه جمال ومنفعة، وقال المصنف في الروضة: فإن كان القريب بحيث يجب تعففه في الحال، لم يجز للولي القبول، فلو عبر المصنف هنا بموجب النفقة أو عدمها كان أولى من تعبيره بقوله: " كاسباً "، وا أعلم. انظر (الرافعي: الشرح الكبير13/ 342)، (النووي: الروضة 8/ 404)

[6] النووي: منهاج الطالبين (3 / 483)، هذه المسألة مكملة للمسألة السابقة، وصورتها: أنه إذا لم يكن القريب الموهوب أو الموصى به كاسباً، فينظر في حال الصبي، إن كان معسراً وجب على وليه القبول؛ لأنه لا ضرر على الصبي، ولا ننظر إلى احتمال أن الصبي قد يوسر فتجب عليه نفقة قريبه، ونفقة القريب

يرد عليه لو وهب منه جده، وعمه موسر، بحيث يجب عليه نفقـة (أبيـه)[1] المذكور، الذي هو جد الموهوب له، فإنه لا يحرم على (الولي)[2] قبولـه، و إن كان الموهوب له موسر، و الجد غير كاسب، وا   أعلم.

قوله: ﴿ عتَقَ مِن ثُلُثِهِ ، وقِيلَ : مِن رأْسِ المال ﴾[3]

وافق المحرر في ترجيح عتقه من ثلثه، ورجح في الروضة، عتقه مـن رأس المال، وكذا الرافعي في (شرحه)[4] الكبير (و)[5] رجح (في)[6] أنـه مـن رأس المال هنا[7] ، و في (الروضة)[8]

القريب الموهوب أو الموصى به تجب في بيت مال المسلمين؛ لأنه من محاويج المسلمين، وإن كان الصبي موسراً ، فيحرم على الولي قبول قريبه الموهوب أو الموصى به؛ لأن في ذلك ضرر على الصبي، بالإنفاق عليه من ماله. (الشربيني: مغني المحتاج 4/ 634)

(1) في (الأصل) " ابنه "

(2) في (ب) " الولد "

(3) النووي: منهاج الطالبين (3 / 483)، لو ملك شخص في مرض موته قريبه الذي يعتق عليه بلا عوض، كأنه ورثه أو وهب فيعتق عليه من ثلثه حتى لو لم يكن له غيره لم يعتق عليه إلا ثلثه؛ لأنه دخل في ملكه وخرج بلا مقابل، وقيل: يعتق عليه جميعه من رأس المال، وإن لم يملك غيره؛ لأن الشرع أخرجه عن ملكه فكأنه لم يدخل. (الشربيني: مغني المحتاج4/ 634)

(4) في (ب) " الشرح "

(5) سقطت من (ب)

(6) سقطت من (ب)

(7) قال الخطيب الشربيني: الأصح أنه يعتق عليه جميعه من رأس المال، وهو الذي صححاه في الشرحين والروضة هنا، وقال البلقيني: إنه الأصح الذي يقتضيه نص الشافعي -رحمه ا - قال: وهو المعتمد في الفتوى، أما ترجيح المصنف في المنهاج أنه يعتق من الثلث، فإن هذا هو ما رجحه البغوي، وتبعه الرافعي في المحرر، وتبع المصنف المحرر. انظر (الشربيني: مغني المحتاج 4/ 634)، (الرافعي: الشرح الكبير13/ 344)، (الرافعي: المحرر (517))، (النووي: الروضة 404/8).

(8) في (ب) " الوصية "

قوله: ﴿ بِلا محاباةٍ ﴾[1]

لفظة، محاباة بغير همزة، ذكره في التحرير، في الوصية، في محاباة البيع[2].

قوله فِي فَصل أَعتَقَ فِي مرض موتِهِ عبداً لاَ يملِكُ غَيره: ﴿ فَيعتِقُ من خَرَج أَولاً، وثُلُثُ الثانِي ﴾[3]

هذا يوهم، أنه يعتق ثلث الثاني من غير إعادة (القرعة)[4]، وليس كذلك، بل (تعاد)[5] القرعة، ولفظ المحرر على الصحة، فإنه قال: فيكتب اسم كل عبد في (رقعة)[6]، ويخرج واحدة باسم (المعتق)[7] فمن خرج اسمه، عتق (و يخرج)[8] واحدة كذلك، فمن خرج اسمه عتق ثلثه[9].

---

[1] النووي: منهاج الطالبين (3 / 483)، لو ملك شخص في مرض موته قريبه الذي يعتق عليه بعوض، بلا محاباة، بل بثمن مثله، فيعتق عليه من الثلث؛ لأنه فوت على الورثة ما بذله من الثمن، ولم يحصل لهم في مقابلته شيء. (الشربيني: مغني المحتاج 635/4)

[2] قال المصنف: المحاباة في البيع بغير همز، وهي: البيع بدون ثمن المثل. (النووي: التحرير(241))

[3] النووي: منهاج الطالبين (3 / 486)، ذكر المصنف هذه المسألة في فصل الإعتاق في مرض الموت، وصورة المسألة لو أعتق شخص في مرض موته عبيداً له فوق ثلاثة، ولم يجز الورثة عتقهم، عتق ثلثهم، فإن أمكن توزيعهم بالعدد والقيمة وزعوا، أو أمكن توزيعهم بالقيمة دون العدد وزعوا، أما إذا تعذر توزيعهم مع العدد، بأن لم يكن لهم ولا لقيمتهم ثلث صحيح، كأربعة قيمتهم سواء، ففي قول: يجزمون ثلاثة أجزاء، واحد جزء، وواحد جزء، واثنان جزء؛ لأنه أقرب إلى ما فعله صلى ا عليه وسلم، فإن خرج العتق لواحد، عتق كله، ثم يقرع مرة ثانية؛ لتتميم الثلث بين الثلاثة أثلاث، فمن خرج له سهم الحرية، عتق ثلثه، وإن خرج العتق للاثنين المجموعين جزءاً، رق الآخران، ثم أقرع بين الذين خرج لهما رقعة العتق، فيعتق من خرج له العتق وثلث الآخر؛ لأنه بذلك يتم الثلث، وفي قول: يكتب اسم كل عبد في رقعة، فيعتق من خرج أولاً وثلث الثاني؛ لأنه أقرب إلى فصل الأمر. (الشربيني: مغني المحتاج 4/ 639)

[4] في (الأصل) " قرعة "

[5] في (الأصل) " يعاد "

[6] في (الأصل) " قرعة "

[7] في (ب) " العتق "

[8] في (ب) " وتخرج "

[9] قال الخطيب الشربيني: المراد أن يكتب أسماءهم في أربع رقاع ويخرج واحدة بعد واحدة إلى أن يتم الثلث، فمن خرجت له أولاً رقعة الحرية عتق، وتعاد القرعة بين الباقين فمن خرجت له ثانياً عتق ثلثه.

قوله: ﴿ والْقَولاَن فِي اسِتحبابٍ ﴾[1]

هذا مخالف لما في الشرح والروضة، فإن فيهما ما يقتضي ترجيح أنهما في الإيجاب[2]، وا أعلم

قوله: ﴿ وإِن خَرجتْ لَه عتَقَ ربعه، وتَبِعه ربع كَسبه ﴾[3]

تعليل ذلك على الاختصار، أنه يجب أن يبقى للورثة ضعف ما عتق، ولا يبقى ذلك، إلا (بذلك)[4] فإنه [عتق][5] ربعه، وقيمة ربعه خمسة وعشرون، وتبعه من كسبه خمسة وعشرون، غير محسوبة عليه، فبقى من كسبه خمسة وسبعون

(الشربيني: مغني المحتاج 4/ 639)، (الرافعي: المحرر(518))

[1] النووي: منهاج الطالبين (3 / 487)، هذه المسألة مكملة للمسألة السابقة، ويقصد المصنف بالقولين، القولين السابقين **وهما: الأول:** أن العبيد يجزؤون ثلاثة أجزاء، واحد جزء، وواحد جزء، واثنان جزء؛ لأن = = النبي صلى ا عليه وسلم جزأهم ثلاثة أجزاء، **الثاني**: أن يكتب اسم كل عبد في رقعة، فيخرج من خرج له رقعة العتق، ثم تعاد القرعة، فيعتق ثلث القارع، وقال المصنف: إن القولين في استحباب -وهي المسألة التي علق عليها المؤلف- لأن المقصود يحصل بكل طريق من ذلك، وجعل القول بالإيجاب فيهما قول ضعيف. (الشربيني: مغني المحتاج 639/4)

[2] قال الرافعي والمصنف: الخلاف في القولين، هل هو على الاستحباب أم على الوجوب ؟ ذكرا أن مقتضى كلام الأكثرين أن الخلاف على الوجوب، ورجح الرافعي الاستحباب في المحرر، وذكر المصنف في المنهاج أن القول بالاستحباب هو الأظهر، وأيده الخطيب الشربيني، وا أعلم. (الرافعي: الشرح الكبير 13/ 362)، (الرافعي: المحرر(518))، (النووي: الروضة8/ 416)، (الشربيني: 4/ 639)

[3] النووي: منهاج الطالبين (3 / 488)، ذكر المصنف هذه المسألة بعد ذكره لقاعدة وهي: " أن كل من عتق من الأرقاء حكم بعتقه من يوم الإعتاق، لا من يوم القرعة، وله كسبه من يوم الإعتاق غير محسوب من الثلث، سواء كان كسبه في حياة المعتِق، أم بعد موته، ثم فرّع على هذه القاعدة مسألة ما لو أعتق شخص في مرض موته ثلاثة معاً، لا يملك غيرهم، قيمة كل واحد منهم مائة، وكسب أحدهم قبل موت المعتِق مائة، أقرع بينهم، فإن خرج العتق للكاسب، عتق وله المائة التي اكتسبها؛ لأن من عتق فله كسبه من يوم الإعتاق غير محسوب من الثلث، ورق الآخران، وإن خرج العتق لغير الكاسب عتق، ثم أقرع ثانياً بين الكاسب والآخر لتتميم الثلث، فإن خرجت القرعة لغير الكاسب عتق ثلثه، وبقي ثلثاه مع الكاسب، وكسبه للورثة، وإن خرجت القرعة للكاسب عتق ربعه، وتبعه ربع كسبه؛ لأنه يجب أن يبقى للورثة ضعف ما عتق. (الشربيني: مغني المحتاج 4/ 640)

[4] في (الأصل) " بدليل "

[5] زيادة من (ب)

من كسبه خمسة وعشرون، غير محسوبه عليه، فبقي من كسبه خمسة وسـبعون وبقي منه ما قيمته خمسة وسبعون، وبقى عبد قيمته مائة، فجملة التركة المحسوبة ثلاثمائة وخمسة (وسبعون)[1]، منها قيمة العبيد كلهم ثلاثمائة، ومنها من كـسب أحدهم، خمسة وسبعون وجملة ما عتق مائة وخمسة وعشرون، وجملة مـا بقـى للورثة مائتان وخمسون، وأما ربع كسبه، وهو خمسة وعـشرون، فإنـه غيـر محسوب عليه، فإنه تابع لما عتق منه، وا أعلم.

قوله قبيل كتاب التدبير[2]: ﴿ ولو ملك هذَا الْولد ﴾[3]

يعني ولد العبد من المعتقة، وا أعلم.

قوله في أول كتاب التدبير: ﴿ صـريحه: أَنْـتَ حـر..إلـى آخِرِه﴾[4]

كان ينبغي أن يقول: مثل أنت، فإنه لو قال: حررتك بعد مـوتي، [أو][5] إذا مت فأنت عتيق، كان صريحاً، ذكرها في الشرح الكبير[6].

---

[1] في (الأصل) " وسبعين "

[2] التدبير، لغةً: أن يعتق الرجل عبده بعد موته. (ابن منظور: لسان العرب317/4)، وشرعاً: تعليق عتق العبد بمطلق موت السيد.(أبو جيب: القاموس الفقهي(128))

[3] النووي: منهاج الطالبين (3 / 490)، ذكر المصنف هذه المسألة في فصل في الولاء، وصورة المسألة هي: لو ملك الولد الذي ثبت عليه الولاء لموالي أبيه بسبب رق أمه، لو ملك أباه وعتق عليه، جر الولد ولاء إخوته لأبيه من موالي أمهم إليه قطعاً؛ لأن الأب يعتق عليه، فيثبت للولد الولاء على أبيه وعلى أولاد أبيه سواء أكانوا من أم الولد أم من معتقة أخرى. (الشربيني: مغني المحتاج 4/ 643)

[4] النووي: منهاج الطالبين (3 / 491)، ذكر المصنف هذه المسألة في كتاب التدبير، وقد بدأ الحديث عنه بصيغة التدبير وهي: اللفظ الذي يشعر بالتدبير، وهي إما صريحة وإما كناية، والصريح ما لا يحتمل غير التدبير مثل قوله: أنت حر أو حررتك بعد موتي، أو إذا مت فأنت حر، أو عتيق. (الشربيني: مغني المحتاج 4/ 645)

[5] زيادة من (ب)

[6] كلام المصنف بقوله: أنت حر بعد موتي، يوهم حصر الصريح في الألفاظ التي ذكرها، وهذا غير مراد للمصنف، ولو قال المصنف: مثل كذا، لكان أولى، وا أعلم، انظر (الرافعي: الشرح الكبير 13/ 408)، (الشربيني: مغني المحتاج 4/ 645)

[كتاب الكتابة[1]]

قوله في كتاب الكتابة: ﴿ فَإن كان له مِثْلاه ﴾[2]

يعني عند الموت، كذا قيده في الشرح[3].

قوله: ﴿ أو على [أن][4] يبيعه كذَا فَسدتْ ﴾[5]

أي: ببيع السيد من المكاتب، أو ببيع المكاتب من السيد، (فتفـسد)[6] الكتابـة، ذكره في الشرح[7].

قوله: ﴿ فَالْمذْهب صِحةُ الْكِتَابةِ دون الْبيع ﴾[8]

---

[1] الكتابة، لغةً: مصدر كتب، وهي أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه إليه منجماً، فإذا أداه صار حراً. (ابن منظور: لسان العرب 1 / 822)، وشرعاً: عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر. (الرملي: نهاية المحتاج 8 / 404)

[2] النووي: منهاج الطالبين (3 / 498)، ذكر المصنف هذه المسألة في شروط السيد والرقيق في المكاتبة، فيشترط فيهما التكليف، والتصرف بإطلاق، فإن كاتب مريض مرض الموت، تحسب المكاتبة من الثلث، وإن كاتب العبد بأكثر من قيمته؛ لأن كسبه له، فإن كان للسيد عند موته مثلا عبده، وهي المسألة التي علق عليها المصنف، بأن كانت قيمة العبد المكاتب ثلث تركته، صحت كتابة كل العبد؛ لخروجه من الثلث؛ لأنه يبقى للورثة مثلا العبد. (الشربيني: مغني المحتاج 655/4)

[3] قال الرافعي: فإن كان يملك عند الموت مِثْلي قيمته، صحت الكتابة؛ لخروجه من الثلث. (الرافعي: الشرح الكبير 13/ 458)

[4] زيادة من (ب)

[5] النووي: منهاج الطالبين (3 / 499)، ذكر المصنف هذه المسألة في أركان الكتابة، العوض في الكتابة، وشرطه أن يكون ديناً، فلو كاتب السيد عبداً على أن يبيعه كذا، أو يشترى منه كذا، كثوب بألف، فسدت الكتابة؛ لأنه شرط عقد في عقد. (الشربيني: مغني المحتاج 657/4)

[6] في (أ) ففسد

[7] قال الرافعي: إذا شرط في الكتابة أن يشترى العبد منه شيئاً، أو يشترى هو من العبدِ، فسدت الكتابة؛ لأنه شرط عقد في عقد. (الرافعي: الشرح الكبير454/13)

[8] النووي: منهاج الطالبين (3 / 499)، لو قال السيد لعبده كاتبتك وبعتك هذا الثوب مثلاً بألف، ونجم الألف بنجمين مثلاً، وعلق الحرية بأدائه، وقَبِلَ العبد العقدين، فالمذهب صحة الكتابة دون البيع فيبطل لتقدم أحد شقيه على أهلية العبد. (الشربيني: مغني المحتاج 657/4)

هذا يوهم طريقة قاطعة بصحة الكتابة، وليست في شرح الرافعي الكبير، ولا [في][1] الروضة، وفي المحرر، وفي الكتابة قولا تفريق الصفقة، وبطلان البيع طريقة قاطعة[2].

قوله: ﴿ وكذا إن أذِن له أو كان له على المذهب ﴾[3]

هذا يوهم طريقة قاطعة في ما إذا أذن له(أو)[4] أنها الراجحة، ولم يرجح الرافعي في الشرح، القطع مع الإذن بالبطلان، فكان ينبغي أن يقول هنا: وكذا إن أذن [له][5] على الأظهر، أو كان له على المذهب[6]، والله أعلم.

---

(1) سقطت من (ب)

(2) في هذه المسألة **طريقان، الطريق الأول:** على القولين فيمن جمع بين عقدين مختلفي الحكم في صفقة واحدة، ففي **قول**: يصحان، وفي **القول الثاني**: يبطلان، **والطريق الثاني**: يبطل البيع لتقدم أحد شقيه على مصير العبد، وقال الرافعي عن هذا الطريق هو: الأظهر، وقال المصنف: إنه المذهب، وإذا قلنا ببطلان البيع، ففي الكتابة قولا تفريق الصفقة، فإذا قلنا بصحة الكتابة، فتصح بجميع العوض في قول، وبالقسط على الأظهر، فيوزع ما سماه على قيمة العبد، وقيمة الثوب، فما خص العبد لزمه في النجمين، فإذا أداه عتق، وإن قلنا إن الكتابة تفسد، لم يعتق العبد حتى يؤدي جميع المال؛ ليحقق الصفة. (الرافعي: الشرح الكبير 454/13)، (الرافعي: المحرر(525))، (النووي: الروضة 8/ 472)

(3) النووي: منهاج الطالبين (3 / 500)، من شروط الكتابة للعبد الذي كله رقيق، أن تستوعب الكتابة كله، فلو كاتب السيد بعض عبده الرقيق، فإن كان باقي العبد لغير السيد المكاتب ولم يأذن في الكتابة، فسدت الكتابة لعدم الاستقلال؛ ولأن قيمة العبد تنقص بذلك، فيتضرر الشريك، وإن أذن الغير له في الكتابة، أو كان باقي العبد له أيضاً، فسدت الكتابة على المذهب؛ لأن المكاتب يحتاج إلى التردد حضراً وسفراً؛ لاكتساب النجوم، ولا يستقل بذلك إذا كان بعضه رقيقاً، فلا يحصل مقصود الكتابة. (الشربيني: مغني المحتاج 4/ 658)

(4) في (الأصل) " و "

(5) زيادة من (ب)

(6) قال الرافعي: في المسألة **قولان: الأول وهو الأصح،** وقال عنه إنه المنصوص في الأم، وقال عنه المصنف: إنه الأظهر، وهو أن الكتابة لا تصح؛ لأن الشريك الآخر يمنعه من التردد والمسافرة، ولا يمكن أن يصرف إليه سهم المكاتبين، **الثاني:** أن الكتابة صحيحة؛ لأنه يستقل في البعض المكاتب عليه، وإذا جاز إفراد البعض بالإعتاق، جاز إفراده بالعقد المفضى إلى العتق. (الرافعي: الشرح الكبير 472/13)، (النووي: الروضة 480/8)

قوله: ﴿ أو وكلا ﴾[1]

كان ينبغي (أن يقول)[2] أو وكل أحدهما الآخر، فإنه مثلـه قطـع بـه فـي الروضة[3].

قوله: ﴿ إن اتفقَتِ النجوم[4] ﴾[5]

يعني اتفقت جنساً وأجلاً وعدداً، قاله في الروضة.

قوله: ﴿ ولو أبرأ من نَصِيبِهِ ﴾[6]

لم يذكر هذه المسألة في الشرح هنا، ولا في الروضة، بل ذكرها الباب الثاني من الروضة، والنظر الثاني من الشرح[7].

قوله هنا: ﴿ عتَقَ ﴾[8]

---

[1] النووي: منهاج الطالبين (3 / 500)، صورة هذه المسألة هي: لو تعدد السيد المالك للعبد كشريكين، فإذا أرادا أن يكاتبا عبدهما، كاتباه معاً، أو وكلا من يكاتبه، أو وكل أحدهما الآخر بمكاتبته. (الشربيني: مغني المحتاج 4/ 659)

[2] سقطت من (ب)

[3] قال المصنف إذا كاتب الشريكان العبد معاً، أو وكلا من كاتبه، أو وكل أحدهما الآخر، فكاتبه صحت الكتابة قطعاً. (النووي: الروضة 8/ 482)

[4] النجم بفتح النون: الوقت سواء القريب أو البعيد، والنجمان وقتان. (النووي: التحرير (244))

[5] النووي: منهاج الطالبين (3 / 500)، هذه المسألة مكملة للمسألة السابقة، فإذا كاتب الشريكان العبد، أو وكلا من يكاتبه، أو وكل أحدهما الآخر، صحت الكتابة إن اتفقت النجوم جنساً وأجلاً وعدداً، وكانت حصة كل واحد من الشريكين من النجوم بحسب اشتراكهم في العبد. (الشربيني: مغني المحتاج 4/ 659)، (النووي: الروضة 482/8)

[6] النووي: منهاج الطالبين (3 / 500)، لو أبرأ واحد من الشريكين الذَين كاتبا العبد من نصيبه من النجوم، أو أعتق نصيبه من العبد، عتق نصيبه منه. (الشربيني: مغني المحتاج 4/ 659)

[7] انظر (النووي: الروضة 492/8)، (الرافعي: الشرح الكبير 483/13)

[8] النووي: منهاج الطالبين (3 / 500)، هذه المسألة مكملة للمسألة السابقة، فإذا أعتق أحد الشريكين الذَين كاتبا العبد نصيبه من العبد عتق نصيبه منه تنزيلاً له منزلة الابتداء، وقُوم عليه باقي العبد، ويسري العتق عليه، إن كان موسراً، وكان الولاء له . (الشربيني: مغني المحتاج 4/ 659)

يوهم أنه يقَوم في الحال (و يسرى)[1] في الحال، والأظهر أنه لا يسرى في الحال[2] بل عند العجز[3].

قوله في الفصل: ﴿ ويستَحب الربع ﴾[4]

احتج الرافعي بأنه فعله ابن عمر[5] -رضي ا عنه-[6].

قوله: ﴿ و يحرم وطء مكاتبته ﴾[7]

([1]) في (ب) " فيسرى "

([2]) من هنا يبدأ السقط (3) من النسخة (ب)

([3]) قال الرافعي: في وقت السراية **قولان: الأظهر**: أن السراية لا تثبت في الحال؛ لأنه قد انعقد سبب الحرية للنصيب الآخر، وقد يؤدي ويعتق، وعلى ذلك، فإن أدى العبد نصيب الشريك الآخر من النجوم، عتق عن الكتابة، وكان الولاء بينهما، فإن عجز وعاد إلى الرق، فتثبت السراية حينئذٍ ، ويكون الولاء كله للشريك المعتِق، **الثاني:** أن السراية تثبت في الحال؛ لأنه قد عتق بعضه، والمقصود من شرع السراية ألا تتبعض الحرية. (الرافعي: الشرح الكبير 13/ 487 وما بعدها)

([4]) النووي: منهاج الطالبين (3 / 501)، ذكر المصنف هذه المسألة في فصل ما يلزم السيد بعد الكتابة، فبين أنه يلزم السيد أن يحط عن رقيقه المكاتب جزءاً من المال المكاتب عليه، أو يدفعه إليه بعد أخذ النجوم؛ ليستعين به؛ لقوله تعالى: { وآتُوهم من مال اللهِ الذِي آتَاكُم }، (النور: 33)، ويستحب أن يحط السيد ربع مال الكتابة، وإلا فالسبع. (الشربيني: مغني المحتاج 4/ 661)

([5]) ابن عمر: عبد ا بن عمر بن الخطاب –رضي ا عنهما- أبو عبد الرحمن، صاحب رسول ا صلى ا عليه وسلم، وابن وزيره. هاجر به أبوه قبل أن يحتلم، واستصغر عن أحدٍ، وشهد الخندق وما بعدها. روى علماً كثيراً عن النبي صلى ا عليه وسلم، وعن أبي بكر، وعمر، بلغ أربعاً وثمانين سنةً، وتوفي بمكة سنة ثلاث وسبعين. (الصفدي: الوافي بالوفيات 362/17)

([6]) قال الرافعي: والمستحب قدر الربع روي ذلك عن علي -رضي ا عنه- فإن لم تسمح نفسه بذلك فالسبع محبوب؛ لما روي أن ابن عمر -رضي ا عنهما- كاتب عبداً له بخمسة وثلاثين ألف درهم وحط عنه خمسة آلاف ، وخمسة آلاف سبع خمسة وثلاثين ألفاً، **ويبدو للباحث** أن المؤلف قد وقع في سبق قلم، فبدل أن يقول: علي -رضي ا عنه- قال: ابن عمر، وحديث حط الربع مروي عن علي -رضي ا عنه- وأما حديث السبع فمروي عن ابن عمر -رضي ا عنهما- قال ابن حجر: الأصح أن حط قدر الربع موقوف على علي –رضي ا عنه. انظر (الرافعي: الشرح الكبير 502/13) ، (العسقلاني: 4/ 217)

([7]) النووي: منهاج الطالبين (3/ 501)، يحرم على السيد الذي كاتب أمته وطؤها؛ لأن ملكه لها قد اختل بدليل خروج كسبها عنه، وإن لم ينقطع ملكه عنها، كالطلاق الرجعي. (الشربيني: مغني المحتاج 661/4)

لم يذكر الرافعي هذا هنا، بل بعده بكثير في الحكم الرابع[1].

قوله في ثاني فصل: ﴿ وَلِلْمُكَاتَبِ الْفَسْخُ فِي الأَصح ﴾[2]

قيل: هذا خلاف ما اشتهر، مراد الكاتبة غير لازمة من جهة المكاتب، وإن له الفسخ متى شاء قطعاً، ولم يحكوا خلافاً في لزوم الكتابة من جهة المكاتب، فكيف حكى خلافاً في فسخه، ويجاب بأن المراد من قولهم الكتابة غير لازمة من جهـة العبد، أنه له إن يعجز متى شاء، أما تعاطي الفسخ ففيه خلاف، و هـذا خـلاف المعروف في العقود الجائزة، مثل الشركة والوكالة، ووقع في كلام الرافعي شيء عجيب، ينبغي أن يعرفه الفقيه، وهو أنه قال في موضع من الشرح الكبيـر: إن العبد لا يتمكن من فسخ الكتابة ورفعها صحيحة كانت، أو فاسدة، و إنمـا يعجـز نفسه، ثم السيد يفسخ إن شاء، لفظه ذكره في أثناء الثانية من النظر الثـاني فـي أثناء كلامه على أن الكتابة هل تبطل بالجنون والإغماء، ولم يحك فيه خلافاً فـي الموضع المذكور، ثم إنه قال بعد ذلك بنحو ثمانية أوراق من نسخة صالح وقـف الباذرائية، في الثالث من أسباب العذر: إذا امتنع العبد من أداء النجوم لم يجبـر عليه ...، ثم قال: وإذا عجز نفسه فالسيد بالخيار بين أن يفسخ أو يجيز ...، ثـم قال: وهل للمكاتب الفسخ ؟ فيه وجهان: أحدهما: لا، إذ لا ضرر عليه في بقـاء الكتابة، و أظهرهما، وهو المذكور في الكتاب: نعم كما أن المرتهن يفسخ الرهن أيضاً، فقطع في موضع بخلاف ما رجحه في الموضع الآخر[3].

---

[1] انظر (الرافعي: الشرح الكبير13/ 562)

[2] النووي: منهاج الطالبين (3 / 506)، ذكر المصنف هذه المسألة في فصل لبيان لزوم الكتابة وجوازها، وما يعرض لها من فسخ أو انفساخ، فذكر أنه يحق للمكاتب أن يفسخ الكتابة في الأصح، وإن كان معه وفاء، كما أن للمرتهن أن يفسخ الرهن. (الشربيني: مغني المحتاج 4/ 668)

[3] **يمكن للباحث أن يجيب على اعتراض المؤلف على الإمام الرافعي -رحمه ا** - بأن ما ذكره الإمام الرافعي في الموضع الأول من أن المكاتَب لا يملك الفسخ، كان ذلك عند حديثه عن الفسخ قبل تعجيز العبد لنفسه، فإن العبد لا يملك الفسخ، أما ما ذكره في الموضع الثاني من مسألة: هل يملك العبد الفسخ، أم لا، حيث ذكر أن فيها وجهان، كلام الرافعي هذا كان عند حديثه عن الفسخ بعد تعجيز العبد لنفسه، فإن المسألة فيها وجهان، واعلم أن المصنف أسقط الموضع الأول من الروضة، وا أعلم.

قوله: ﴿ ولاَ تَنْفَسِخُ بجنُون المكاتَبِ ﴾[1]

هذه المسألة في شرح الرافعي الكبير في الثانية من النظر الثاني بعد كراس و نصف من نسخة الباذرائية من أول هذا الكتاب[2].

قوله: ﴿ ولو قتَلَ سيده ﴾[3]

هذه المسألة في شرح الرافعي الكبير بعد مضي نحو أربعة كراريس، وورقتين من أول كتاب الكتابة من نسخة صالح -رحمه ا [4].

قوله: ﴿ أو قتَلَ خَطَأً، أَخَذَها مما معه ﴾[5]

و ليس مطلقاً، بل هو مقيد بما إذا كان ذلك أقل من قيمة المكاتب، فإن في الذي يلزم المكاتب قولين، أصحهما: أقل الأمرين من الأرش و قيمته، وسيقيد المصنف ذلك بقوله قبله: أجنبياً، وهما سواء في ذلك، نص عليه الرافعي في الشرح[6].

---

[1] النووي: منهاج الطالبين (3 / 507)، هذه المسألة ذكرها المصنف في لزوم الكتابة، وصورتها: أن الكتابة الصحيحة لا تنفسخ بجنون المكاتب؛ لأن ما كان لازماً من أحد الطرفين لا ينفسخ بجنون أحد المتعاقدين كالرهن، وإنما ينفسخ بالجنون العقود الجائزة من الطرفين كالوكالة والقراض. (الشربيني: مغني المحتاج 4/ 669)

[2] انظر (الرافعي: الشرح الكبير 13/ 486)

[3] النووي: منهاج الطالبين (3 / 507)، لو قتل المكاتب سيده عمداً، فلوارث السيد القصاص من العبد كجناية عمد غيره. (الشربيني: مغني المحتاج 670/4)

[4] قال الرافعي: إن قتل المكاتب السيد، فللورثة القصاص، فإن عفا المستحق على مال، أو كانت الجناية موجبة للمال، تعلق الواجب بما في يده؛ لأن السيد مع المكاتب كالأجنبي مع الأجنبي، فكذلك في الجناية. (الرافعي: الشرح الكبير576/13)

[5] النووي: منهاج الطالبين (3 / 507)، لو قتل المكاتب سيده خطأ، أخذ وارثه الدية، مما مع العبد، سواء حصلت قبل الجناية أم بعدها. (الشربيني: مغني المحتاج 670/4)

[6] قال الرافعي: إن كانت الجناية موجبة للمال، فَيُنْظَر، إن كان في يده مال، وكان الواجب مثل قيمته، أو أقل، طولب به مما في يده، وإن كان الواجب عليه أكثر من قيمته، **فقولان، أصحهما:** أنه يطالب بأقل الأمرين من قيمته وأرش الجناية، وعبر عنه المصنف بالأظهر. (الرافعي: الشرح الكبير574/13)، (النووي: الروضة 542/8)

قوله: ﴿ فَإِن لَم يكُن، فَلَه تَعجِيزه ﴾[1]

لفظ المحرر فإن لم يكن في يده مال فيحتمل أنه أراد هذا هنا و يحتمل أنه أراد فإن لم يكن معه ما يؤخذ منه ذلك، إما؛ لأنه ليس في يده شيء ، أو لأنه في يده شيء لا يفي بذلك، فإنهما سواء في ذلك، ذكره الرافعي في الشرح الكبير[2].

قوله: ﴿ فَاقْتِصاصه والديةُ كَما سبقَ ﴾[3]

لفظ المحرر على ما ذكرناه في الوارث[4].

قوله: ﴿ ولَو قَتَلَ أَجنَبِيا أَو قَطَعه فَعفِي علَى مالٍ..إلَى آخِره﴾[5]

خالفت عبارته في المسألة لعبارته في قتله السيد من وجوه، منها أنه قال: في

(النووي: الروضة 542/8)

[1] النووي: منهاج الطالبين (3 / 507)، هذه المسألة مكملة للمسألة السابقة وصورتها: أنه لو لم يكن في يد المكاتب مال، أو كان ولم يف بالأرش، فلوارث السيد تعجيز العبد دفعاً للضرر عنه. (الشربيني: مغني المحتاج 670/4)

[2] قال الرافعي: وإن لم يكن في يده شيء، أو كان لا يفي بالأرش، فهل للسيد تعجيزه بسبب الأرش ؟ **وجهان: أصحهما**: للسيد تعجيزه، ويستفيد السيد بأنه يرده إلي الرق المحض، **ومقابل الأصح**: ليس للسيد تعجيزه؛ لأن تعجيزه يسقط الأرش، إذ لا يثبت للسيد على عبده دين بخلاف ما إذا عجزه الأجنبي، فإن الأرش يتعلق برقبته. (الرافعي: الشرح الكبير 13/ 576)

[3] النووي: منهاج الطالبين (3 / 507)، لو قطع المكاتب طرف سيده فاقتصاصه والدية للطرف كما سبق في قتله سيده.(الشربيني: مغني المحتاج670/4)

[4] قال الرافعي: وإن جنى على طرف السيد، فاقتصاصه وأخذ الدية كما ذكرنا في الوارث. (الرافعي: المحرر (528))

[5] النووي: منهاج الطالبين (507/3)، لو قتل المكاتب أجنبياً، أو قطعه عمداً، فعفا المستحق على مال، أو كان قَتْلُه للأجنبي خطأً، أو شبه عمد، أخذه المستحق مما معه الآن، ومما سيكسبه بعد الأقل من قيمته و الأرش؛ لأنه يملك تعجيز نفسه، وإذا عجزها فلا يتعلق بسوى الرقبة. (الشربيني: مغني المحتاج 670/4)

هذه على مال، وفي تلك على دية[1]، ومنها قال[2] في هذه: ومما سيكسبه، ولم يذكره هناك[3]، ومنها: في هذا بالأقل دون ذكره هناك[4]، فليحرر لم فعل ذلك، و إلى متى يعتبر ما سيكسبه[5].

قوله فصل: ﴿ الْكِتَابَةُ (الْفَاسِدَة لشرط)[6] ... إلى آخره ﴾[7]

أول هذا الفصل مذكور في الروضة قبيل الباب الثاني، وا أعلم[8].

---

(1) نقل الشربيني عن ابن شهبة: أن الفرق بين جناية المكاتب على أجنبي وجنايته على سيده، أن حق السيد متعلق بذمة المكاتب دون رقبته؛ لأن الرقبة ملك السيد، وإذا تعلق الحق بالذمة وجب جميع الأرش مما في يده، كدين المعاملة، بخلاف جنايته على الأجنبي، فإنها تتعلق بالرقبة. (الشربيني: مغني المحتاج 670/4)

(2) نهاية السقط (3) من النسخة (ب)

(3) قال الخطيب الشربيني: الظاهر أنه لا فرق بين سكوت المصنف عن قوله: " مما سيكسبه " في جناية المكاتب على سيده، وذكره لها في جناية المكاتب على الأجنبي، لكن المصنف سكت عنه هناك، وصرح به هنا. (الشربيني: مغني المحتاج 670/4)

(4) ذكره هنا لأن حق السيد متعلق بذمة المكاتب دون رقبته؛ لأن الرقبة ملك السيد وإذا تعلق الحق بالذمة وجب جميع الأرش مما في يده، كدين المعاملة، بخلاف جنايته على الأجنبي، فإنها تتعلق بالرقبة

(5) قال الشربيني: المراد بما سيكسبه ما بقيت كتابته. (الشربيني: مغني المحتاج 670/4)

(6) في (الأصل) " الفاسد يشترط "

(7) النووي: منهاج الطالبين (3 / 509)، ذكر المصنف فصلاً لبيان مشاركة الكتابة الفاسدة للكتابة الصحيحة، ومخالفتها لها، والفرق بين الكتابة الباطلة والفاسدة، فذكر أن الكتابة الفاسدة هي التي كان الخلل في صحتها بسبب شرط فاسد، كشرط أن يبيعه كذا، أو عوض فاسد، كأن يكاتبه على خمر، أو أجل فاسد، كأن يكاتبه على نجم واحد. (الشربيني: مغني المحتاج 673/4)

(8) قال المصنف في الروضة: الكتابة الباطلة هي التي اختل بعض أركانها، كأن كان السيد صبياً، أو مجنوناً، أو كان العبد كذلك، أو لم يذكر العوض في الكتابة، أو اختلت الصيغة بأن فقد الإيجاب، أو القبول، أو لم يوافق أحدهما الآخر، وأما الكتابة الفاسدة فهي التي اختلت صحتها؛ لشرط فاسد في العوض، وقال في الدقائق: واعلم أن الفاسد والباطل من العقود عندنا سواء في الحكم إلا في مواضع منها الحج والعارية والخلع والكتابة فتُجوز في تسميتها باطلة، والمراد أنها فاسدة يترتب عليها أحكام الفاسدة من العتق بالصفة وغيره، لا أنها باطلة حقيقة لاغية. (النووي: الروضة 8/ 483)، (النووي: الدقائق(77))

قوله: ﴿ فَأَقْوالُ التقَاص[1] ﴾[2]

أقوال التقاص، مذكورة في شرح الرافعي [في كلامه][3] على قول الـوجيز: " وله معاملة العبد بالبيع و الشراء ... إلى آخره "[4]، وهي مذكورة في الروضـة في فرع في التقاص بعد مضى نحو كراس (و)[5] شيء من أول البـاب الثـاني (من)[6] أحكام الكتابة الصحيحة، قال: فأربعة أقوال: أظهرها يحـصل التقـاص بنفس ثبوت الدينين، ولا حاجة إلى الرضا، إذ لا فائدة فيه، والثـاني: لا يحـصل التقاص، وإن (رضيا)[7]؛ لأنه بيع دين بدين، والثالـث: يـشترط فـي التقـاص رضاهما، والرابع: يكفي رضا أحدهما.

قوله: ﴿ ولَو ماتَ عن ابنَين وعبدٍ ﴾[8]

---

[1] التقاص، من المقاصة، يقال: قاص فلاناً مقاصة، إذا كان له مثل ما على صاحبه ديناً، فيجعل الدين في مقابلة الدين، والمقاصة هي: إسقاط مالك من دينٍ على غريمك في نظير ما له عليك بشروطه. (أبوجيب: القاموس الفقهي (304))

[2] النووي: منهاج الطالبين (3 / 510)، يذكر المصنف في هذه المسألة أن الكتابة الفاسدة تخالف الكتابة الصحيحة في أن السيد لا يملك ما يأخذه من المكاتب؛ لفساد العقد، وإنما يرجع المكاتب به عند التلف، أو ببدله من مثل، أو قيمة، إن كان متقوماً، ويرجع السيد على المكاتب بقيمته، فإن تلف ما أخذه السيد من الرقيق، وأراد كل واحد منهما الرجوع على الآخر، فإن كان ما أخذه السيد من المكاتب من جنس الواجب الذي له على عبده وعلى صفته، فأقوال التقاص. (الشربيني: مغني المحتاج 675/4)

[3] زيادة من (ب)

[4] الغزالي: الوجيز (476)

[5] سقطت من (ب)

[6] في (ب) " في "

[7] في (الأصل) " رضي "

[8] النووي: منهاج الطالبين (3 / 512)، لو مات شخص عن ابنين وعبد، فقال العبد لهما: كاتبني أبوكما، فإن أنكرا صدقا بيمينهما على عدم العلم بكتابة الأب؛ لأن الأصل معهما. (الشربيني: مغني المحتاج (678/4

هذه المسألة ذكرها في الشرح الكبير، قبل هذه بكثير في فرع، في الحكم الأول من النظر الثاني في أحكامها، وهي في الروضة بعد مضى نحو ورقتين من أول الباب الثاني[1].

---

(1) قال المصنف والرافعي: لو خلَّف شخص ابنين وعبداً، فادعى العبد أن أباهما كاتبه، فإن كذباه، صدقا بيمينهما على نفي العلم بكتابة الأب، فإن حلفا فذاك، وإن نكلا وحلف العبد اليمين المردودة ثبتت الكتابة، وإن حلف أحدهما دون الآخر ثبت الرق في نصيب الحالف، وترد اليمين في نصيب الناكل، فإن أقام بينة اشترط رجلان؛ لأن المقصود الحرية لا المال، وإن صدقاه، أو قامت بينة فهو مكاتب، وإن صدقه أحدهما، وكذبه الآخر، فالمكذب يصدق بيمينه، وأما نصيب المصدق، فالصحيح ثبوت الكتابة فيه، ولا يضر التبعيض فيه للضرورة. (النووي: الروضة 8/ 493)،(الرافعي: الشرح الكبير13/ 494)

[كتاب أمهات الأولاد[1]]

قوله في كتاب أمهات الأولاد: ﴿أو أمةَ غيرِهِ بِنِكَـاحٍ، فَالْوَلَـد رقِيقٌ﴾[2]

يرد عليه، أنه لو نكح أمةً غُر بحريتها فأولادها، فالولد حر، ذكره الرافعي في الشرح في هذا الباب[3].

قوله: ﴿ أو بشُبهةٍ، فَالْولَد حر ﴾[4]

يرد عليه، أنه لو وطئها على ظن أنها زوجته الرقيقة (فالولد)[5] رقيق، ذكره الرافعي في الشرح، واحترز عنه في المحرر، فقال: على ظن أنه يطـأ زوجتـه الحرة، فقوله: الحرة، احترز مما ذكرنا، وا أعلم.[6]

---

[1] أمهات الأولاد، لغةً: أمهات جمع أُم، والأم بمعنى الأصل، وقيل: تجمع أُم على أُمات، وقـال الـبعض: الأمهات: فيمن يعقل، والأمات بغير هاء فيمن لا يعقل، فالأمهات للناس، والأمات للبهائم، وأصل الأم أُمهـة ولذلك تجمع على أُمهات. (ابن منظور: لسان العرب 12 / 33-34)، والأولاد جمع ولد، والوليد الـصبي حين يولد، والولد، اسم يجمع الواحد والكثير، والذكر والأنثى. (ابن منظـور: لـسان العـرب 3 / 572) وشرعاً: هي الأمةُ التي ولدت من سيدها في ملْكِه. (أبوجيب: القاموس الفقهي(25))

[2] النووي: منهاج الطالبين (3 / 514)، لو أحبل رجل أمة غيره بزناً، أو بنكاح، فالولد الحاصل رقيق بالإجماع؛ لأن الولد تبع للأم في الرق والحرية. (الشربيني: مغني المحتاج 683/4)

[3] قال الرافعي: ولو نكح أمةً غُر بحريتها فأولادها، فالولد حر، **ويمكن الجواب على اعتراض المؤلف** بأن المصنف لم يذكر الأمةَ التي غُر بحريتها هنا؛ لأنه ذكرها في باب الخيار في النكاح فأغنى عن إعادتها، وا أعلم. انظر (النووي: منهاج الطالبين 2/ 470)، (الرافعي: الشرح الكبير 589/13)

[4] النووي: منهاج الطالبين (3 / 514)، لو أحبل رجل أمة غيره بشبهة منه، كأن ظنها أمته، أو زوجته، فالولد حر؛ لظنه، وعليه قيمة لسيدها. (الشربيني: مغني المحتاج 683/4)

[5] في (ب) " فإن الولد "

[6] قال الرافعي: إن كان الواطئ يعتقد أنها زوجته الأمة، فالولد رقيق للسيد كالأم، وهو كما لو أتت به من نكاح أو زناً، وإن كان يعتقد أنها زوجته الحرة، أو أمته، فينعقد الولد حر، وعليه قيمته للسيد. انظر (الرافعي: الشرح الكبير 587/13)، (الرافعي: المحرر(531))

قوله: ﴿ وكَذَا تَزويجها بِغَير إِذْنِها فِي الأصح ﴾[1]

كان ينبغي أن يقول: في الأظهر، فإنه قول من أقوال، على ما ذكره في الروضة فإنه قال في تزويجها أقوال: أظهرها: للسيد الاستقلال به؛ لأنه يملك بضعها[2] ووطئها كالمدبرة، والثاني قاله في القديم: لا يزوجها إلا برضاها، والثالث: لا يجوز وإن رضيت، وعلى هذا هل يزوجها القاضي ؟ وجهان، فقول المصنف هنا في الأصح، مقابله قولان: أحدهما: أنه إنما يزوجها برضاها، والثاني: أنه لا يزوجها وإن رضيت، وقد يقال المصنف (قال)[3]: بغير إذنها، وحينئذ إنما يجيء قولان: أصحهما: له ذلك، و الثاني: ليس له ذلك[4]، والله عز وجل أعلم.

---

[1] النووي: منهاج الطالبين (3 / 514)، للسيد تزويج أُم الولد بغير إذنها في الأصح؛ لبقاء ملكه عليها وعلى منافعها، فملك تزويجها كالمدبرة . (الشربيني: مغني المحتاج 685/4)

[2] البضع بضم الباء هو: الفرج، وقيل هو الجماع نفسه. (النووي: التحرير (254))

[3] في (ب) " قيد "

[4] لو عبر المصنف في هذه المسألة بالأظهر كان أولى؛ لأن الخلاف فيها أقوال وليس وجوه، والله أعلم.

هذا آخر ما تيسر تعليقه على كتاب المنهاج و ا أعلم بالصواب، نقلته من أصل، وذلك الأصل، نقل من أصل قوبل على أصل، قوبل على أصل، قُرِئَ على المصنف، وقابلته على الأصل الذي نقلت منه، و صلى ا على سيدنا محمد و أله أجمعين.

وهذه المسألة من تعليق الشيخ برهان الدين بن الفركاح الفزاري، ذكرها الناسخ في نهاية النسخة (ب) وهي: ومن كلام الشيخ برهان الدين تغمده ا بالرحمة والرضوان، وجميع علماء المسلمين ، قال رحمه ا : ((هذا كنت علقته من مدة، ثم رأيت أن غير تقسيم السيد فأقول: السيد قد يكون صغيراً، وقد يكون كبيراً، وعلى كل منهما، قد يكون عاقلاً، وقد يكون مجنوناً، صارت أربعة، وعلى كل منهما، قد يكون كافراً، وقد يكون مسلماً، صارت ثمانية، وعلى كل منهما، قد يكون ذكراً، وقد يكون أنثى، وقد يكون خنثى مشكلاً، صارت أربعة وعشرين، منها اثنا عشر تتعلق بالكبير، واثنا عشر تتعلق بالصغير، وعلى كل من الإثنا عشر المتعلقة بالكبير، فقد يكون مكاتباً، وقد يكون غير مكاتب، صار في الكبير أربعة وعشرون، منها اثنا عشر في الكبير العاقل، واثنا عشر في الكبير المجنون، ويكون ذلك مع الإثنا عشر متعلقة بالصغير ستة وثلاثين، ثم على كل من الإثنا عشر المتعلقة بالكبير العاقل، قد يكون فاسقاً، وقد يكون غير فاسق، فيصير أربعة وعشرين، وعلى كل منها، فقد يكون محجوراً عليه، وقد يكون غير محجور عليه، فيصير ثمانية وأربعين في الكبير العاقل، وفي الكبير المجنون اثنا عشر قسماً، وفي الصغير اثنا عشر قسماً، فتبلغ الجملة اثنين وسبعين، وقد تقدم في المسألة اثنا عشر قسماً، وإذا ضربت اثنا عشر في اثنين وسبعين، بلغت ثمانمائة وأربعة وستين قسماً، وعلى كلٍ، فقد يسأل العبد النكاح، وقد يريده كان عليه، وإذا ضربت ثلاثة في ثمانمائة وأربعة وستين، بلغت ألفان وخمسمائة واثنين وتسعين، ففي تزويج العبد ألفان وخمسمائة مسألة واثنان وتسعون مسألة، تحت الجواب وا أعلم

الخاتمة

أحمد ا سبحانه وتعالى على ما يسره لي من تمام هذه الدراسة والتحقيق، وجرياً على عادة الباحثين في الرسائل الجامعية في هذا العصر من ذكر أهم النتائج التي توصلوا إليها، فإنني أخط أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذه الرسالة

أولاً: أهم النتائج/

1- أهمية تحقيق المخطوطات في إبراز المغمور من علماء السلف، وإظهار علومهم التي أودعوها بطون المخطوطات
2- من خلال هذا المخطوط تبرز القيمة العلمية والمكانة المرموقة لكتاب منهاج الطالبين للإمام النووي-رحمه ا - والذي اهتم به عدد كبير من العلماء وأثنوا عليه ثناء حسناً وألفوا عليه الشروحات والتعليقات والاختصارات والحواشي والاعتراضات وغيرها.
3- تبين للباحث أن من أهم شروح منهاج الطالبين كتاب مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني –رحمه ا - حيث أفاد صاحبه وأجاد وكان حقاً مغني عما سواه كما وسمه صاحبه.

ثانياً: التوصيات /

1- أوصى كلية الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية – بغزة بتشجيع الطلاب على تحقيق المخطوطات؛ لإحياء التراث الإسلامي القديم والاستفادة مما خطه أجدادنا القدماء فـي كافـة التخصـصات، فهنـاك الكثيـر مـن المخطوطات التي لم تر النور بعد وخصوصاً مخطوطات المكتبات

فريدة.

2- أوصى الجامعات والمعاهد بضرورة إقامة مراكـز لتحقيـق التـراث، للاهتمام بهذا المجال، وتيسير السبل التي توفر الجهد والوقت والمال أمام الباحثين الراغبين في تحقيق التراث.

3- إن قطاع غزة بحاجة ماسة إلى مكتبة وطنية، تشتمل على الجديد والقديم في عالم الكتب، فإن مكتبات قطاع غزة القائمة تفتقر إلي الكثير الكثيـر من المراجع والمصادر؛ ولذا فإنني أوصى وزارة الثقافة بضرورة إنشاء مثل هذه المكتبة

4- أوصى مكتبة الجامعة الإسلامية- بغزة بـضرورة فـتح قـسم خـاص بالمخطوطات، ضـمن أقـسام المكتبـة، ومحاولـة الحـصول علـى المخطوطات، أو صور عنها، خصوصاً مخطوطات المكتبات الفلسطينية.

5- ضرورة عقد دورات في تحقيق المخطوطات لنشر هذا الفن بين طلبـة العلم.

فهرس الآيات القرآنية

م	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
	سورة التوبة		
13	﴿ مِن الَّذِين أُوتُوا الْكِتَاب ﴾	29	130
14	﴿ والْمؤَلَّفَةِ قُلُوبهم ﴾	60	24
15	﴿ ما علَى الْمحسِنِين مِن سبِيلٍ ﴾	91	88
	سورة هود		
16	﴿ فَلَما جاء أَمرنَا جعلْنَا عالِيها سافِلَها وأَمطَرنَا علَيها حِجارةً من سِجيلٍ منضودٍ ﴾	82	113
	سورة يوسف		
17	﴿ واسأَل الْقَريةَ ﴾	82	93،94
	سورة الإسراء		
18	﴿ ولاَ تَقْربواْ الزنَى إِنه كَان فَاحِشَةً وساء سبِيلاً ﴾	32	113
	سورة الحج		
19	﴿ يحلون فِيها مِن أَساوِر مِن ذَهبٍ ولُؤْلُؤاً ولِباسهم فِيها حرِير ﴾	23	58
	سورة النور		
20	﴿ وآتُوهم من مال اللهِ الَّذِي آتَاكُم ﴾	33	182
	سورة الشعراء		
21	﴿ وإِنه لَفِي زبرِ الْأَولِين ﴾	196	130
	سورة القصص		
22	﴿ فَوكَزه موسى فَقَضى علَيهِ ﴾	15	151
	سورة لقمان		
23	﴿ وصاحِبهما فِي الدنْيا معروفاً ﴾	15	125
	سورة الحجرات		
24	﴿ إِن بغَتْ إِحداهما علَى الْأُخْرى ﴾	9	106
	سورة الطلاق		
25	﴿ أَو فَارِقُوهن بِمعروفٍ ﴾	2	51
	سورة الأعلى		
26	﴿ صحفِ إِبراهِيم وموسى ﴾	19	130

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأعلام

فهرس الأعلام

فهرس المراجع والمصادر

- **إبراهيم أنيس وآخرون**

1- المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية، القاهرة

- **الأزهري** ، أبو منصور محمد بن أحمد (ت 370 هـ)

2- تهذيب اللغة ، تحقيق: محمد علي النجار ، الدار المصرية للتأليف والترجمة

- **الألباني** ، محمد ناصر الدين (ت)

3- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، طبعة المكتب الإسلامي

4- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، طبعة المكتب الإسلامي

5- صحيح الجامع الصغير وزيادته ،إشراف زهير الشاويش، الطبعة الثالثة، 14212 هـ، المكتب الإسلامي ، جمعية إحياء التراث الإسلامي.

6- صحيح سنن أبي داود ، طبعة مكتبة المعارف بالرياض

7- صحيح سنن ابن ماجة، إشراف زهير الشاويش، طبعة مكتبة التربية العربي لـدول الخليج

8- مشكاة المصابيح، إشراف زهير الشاويش، طبعة المكتب الإسلامي

- **البخاري** ، أبو عبد ا محمد بن إسماعيل (ت 256 هـ)

9- صحيح البخاري، مراجعة وضبط وفهرسة الشيخ محمد على القطب، والشيخ هـشام البخاري، طبعة المكتبة العصرية .

- **البغوي** ، أبو محمد الحسن بن مسعود بن محمد الفراء (ت 516 هـ)

10- التهذيب في فقه الإمام الشافعي ، تحقيق: عادل عبد الموجـود ، علـي معـوض، الطبعة الأولى، 1418 هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.

- **الترمذي** ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت 279 هـ)

11- سنن الترمذي ، تحقيق: د. مصطفى محمد الذهبي ، الطبعة الأولى ، 1419 هـ ، دار الحديث – القاهرة.

- **ابن حجر** ، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن على العسقلاني (ت 852 هـ)

12- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، إعداد د. يوسف عبد الـرحمن المرعشلي، الطبعة الأولى، دار المعرفة - بيروت

- **الجواليقي** ، أبو منصور موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر الجواليقي (ت 540 هـ)

13- المعرب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم، تحقيق أحمد محمد شاكر، طبعة دار الكتب المصرية- القاهرة

- **الجرجاني**، أبو الحسن على بن محمد الحسيني الجرجاني (ت 816 هـ)

14- التعريفات، تحقيق محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية،

- **الجوهري** ، أبو نصر إسماعيل بن حماد (ت 400 هـ)

15- الصحاح المسمى: تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق: شهاب الدين أبو عمـرو ، الطبعة الأولى، 1418 هـ ، دار الفكر.

- **أبو جيب**، سعدي أبو جيب

16- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، طبعة 1424هـ، دار الفكر- دمشق

- **الدارمي**، عبد ا بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي

17- السنن، تحقيق الأستاذ سيد إبراهيم والأستاذ على محمد على، الطبعة الأولـى، دار الحديث القاهرة

- **أبو داود** ، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت 275 هـ)

18- سنن أبي داود ، شرح وتحقيق: السيد محمد سيد، وآخرون ، طبعة 1420 هـ ، دار الحديث – القاهرة.

- **الذهبي**، شمس الدين أبو عبد ا محمد بن أحمد بن عثمان (ت 748 هـ)

19- سير أعلام النبلاء ، الطبعة التاسعة، طبعة مؤسسة الرسالة.

- **الراجحي**، د. عبده الراجحي

20- التطبيق النحوي،طبعة دار المعرفة الجامعية- الإسكندرية

- **الرافعي** ، أبو القاسم عبد الكريم محمد بن عبد الكريم (ت 623 هـ)

21- العزيز شرح الوجيز، المعروف بالشرح الكبير ، تحقيق: عادل عبد الموجود ، على معوض ، الطبعة الأولى، 1417 هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت.

22- المحرر في فقه الإمام الشافعي ، تحقيق: محمد حسن إسماعيل ، الطبعة الأولـى، 1426 هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت.

- **الرملي** ، شمس الدين محمد بن أبي العباس(ت 1004 هـ)

23- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، الطبعة الأخيرة، 1404 هـ ، دار الفكر.

- **الشربيني** ، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب (ت 977 هـ)

24- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، إشراف: صـدقي محمـد جميـل العطار، الطبعة الأولى، 1419 هـ، دار الفكر.

- **الشيرازي** ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت476 هـ)

25- التنبيه في فقه الإمام الشافعي ، تحقيق: عادل عبد الموجود ، علي معوض ، الطبعة الأولى، 1418هـ، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم.

26- المهذب في فقه الإمام الشافعي ، تحقيق: محمد الزحيلي ، الطبعة الثانية ، دار القلم – دمشق ، الدار الشامية – بيروت.

- **الصفدي** ، صلاح الدين خليل بن أيبك (ت 764 هـ)

27- الوافي بالوفيات ، اعتناء: شكري فيصل ، دار النشر فرانز شتايز بفيسبادن.

- **العمراني** ، يحيى بن أبي الخير سالم بن أسعد بن عمران (ت 558 هـ)

28- البيان في فقه الإمام الشافعي ، تحقيق: د. أحمد حجازي السقا ، الطبعـة الأولـى، 1423هـ، دار الكتب العلمية – بيروت.

- **الغزالي** ، حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد (ت 505 هـ)

29- الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق خالد العطار، طبعة دار الفكر العربي

30- الوسيط في المذهب ، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، الطبعة الأولى، 1417هـ ، دار السلام.

- **الفارابي** ، أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم (ت 350هـ)

31- ديوان الأدب ، تحقيق: د. أحمد مختار عمر ، الطبعة الأولى، مجمع اللغة العربيـة – القاهرة.

- **الفيروز أبادي**، مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بـن إبـراهيم الفيروزأبـادي الشيرازي الشافعي (ت 817هـ)

32- القاموس المحيط، الطبعة الأولى، 1415هـ -1995م ، دار الكتب العلمية.

- **الفيومي** ، أحمد بن محمد بن علي المقري

33- المصباح المنير ، الطبعة الأولى، 1421هـ ، دار الحديث – القاهرة.

- **قليوبي وعميرة** ، قليوبي هو أحمد بن أحمد بن سلامة (ت 1069هـ) ، وعميـرة هو أحمد البرلسي (ت 957هـ)

34- حاشيتان قليوبي وعميرة ، إشراف: مكتب البحوث والدراسات ، طبعة 1415هـ، دار الفكر.

- **ابن كثير** ، الحافظ عماد الدين إسماعيل بن عمر الدمشقي (ت 774 هـ)

35- البداية والنهاية ، الطبعة الأولى، 1421هـ -2001م، دار المنار.

- **ابن ماجه** ، أبو عبد ا محمد بن يزيد القزويني (ت 275 هـ)

36- سنن ابن ماجه ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة دار إحياء التراث العربي.

- **مالك،** الإمام مالك بن أنس الأصبحي

37- الموطأ ، تخريج وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، أشرف على طباعته د. مـصطفى محمد الذهبي، دار الحديث القاهرة

- **الماوردي** ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت 450 هـ)

38- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ضبطه وصححه أحمد عبد السلام، طبعـة دار الكتب العلمية

39- الحاوي الكبير، تحقيق د. محمود مطرجي وآخرون، طبعة 1414هـ، دار الفكر - بيروت

- **مسلم** ، أبو الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري (261هـ)

40- صحيح مسلم بشرح النووي، مراجعة وتعليق محمد محمد تامر، دار الفجر للتراث.

- **المطرزي** ، أبو الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي (ت 616 هـ)

41- كتاب المغرب في ترتيب المعرب ، طبعة دار الكتاب العربي – بيروت.

- **ابن الملقن** ، عمر بن على بن أحمد المعروف بابن النحوي والمشهور بابن الملقن (ت 804 هـ)

42- عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج ، تحقيق وضبط عز الدين هشام بن عبد الكـريم البدراني، طبعة دار الكتاب- الأردن 1421هـ -2001م

- **ابن منظور** ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المصري (ت 711 هـ)

43- لسان العرب ، تحقيق: عامر أحمد حيدر ومراجعة عبد المنعم خليل إبراهيم، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت.

- **الميداني** ، عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني

44- ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، الطبعة السادسة، دار القلم

- **النووي** ، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الدمشقي (ت 676 هـ)

45- تحرير ألفاظ التنبيه أو لغة الفقه، تحقيق: عبد الغني الدقر ، الطبعة الأولـى ، دار القلم – دمشق.

46- تصحيح التنبيه، ويليه تذكرة التنبيه في تصحيح التنبيه لجمال الدين الأسنوي تحقيق د. محمد عقله الإبراهيم، طبعة مؤسسة الرسالة

47- تهذيب الأسماء واللغات ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت.

48- دقائق المنهاج ، تحقيق: إياد أحمد الغوج ، طبعة المكتبة المكية، دار ابن حزم.

49- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، تحقيق: عادل عبد الموجود ، علـي معـوض ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية – بيروت.

50- المجموع شرح المهذب، تحقيق محمد نجيب المطيعي طبعة مكتبة الإرشاد- جدة.

51- منهاج الطالبين ، تحقيق: أحمد بن عبد العزيز الحداد ، الطبعة الأولى 1414هـ ـ، دار البشائر الإسلامية.

- **الهيتمي** ، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمـي (ت 974 هـ)

52- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ضبط وتصحيح وتخريج عبـد ا محمـود محمـد عمر ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية

فهرس الموضوعات

ملخص الرسالة

هذا البحث عبارة عن دراسة وتحقيق لمخطوط في فقه المذهب الشافعي ترجع إلى القرن السابع الهجري، ومؤلفها هو الشيخ برهان الدين بن الفركاح الفزاري المتوفى سنة 729هـ ، والمخطوط عبارة عن تعليقات واعتراضات على كتاب منهاج الطالبين للإمام النووي -رحمه ا - انتقد فيها الشيخ برهان الدين الفزاري الإمام النووي في مواضع من كتابه منهاج الطالبين، وهذه التعليقات والاعتراضات شملت أغلب أبواب الفقه التي حواها كتاب منهاج الطالبين.

والرسالة عبارة عن دراسة وتحقيق للجزء الثاني من المخطوط، والذي يبدأ من أول كتاب الوصايا إلى نهاية المخطوط، فالجزء الثاني من هذا المخطوط شمل خمسةٌ وثلاثون كتاباً أولها كتاب الوصايا، ثم قسم الفيء، ثم قسم الصدقات، ثم النكاح، ثم الصداق، ثم الخلع، ثم الطلاق، ثم الرجعة، ثم الإيلاء، ثم الظهار، ثم اللعان، ثم العِدِد، ثم الرضاع، ثم النفقات، ثم الجراح، ثم الديات، ثم دعوى الدم، ثم البغاة، ثم الردة، ثم الزنا، ثم قطع السرقة، ثم الصيال وضمان الولاة، ثم السير، ثم الجزية، ثم الصيد والذبائح، ثم الأطعمة، ثم المسابقة والمناضلة، ثم الأيمان، ثم النذر، ثم القضاء، ثم الشهادات، ثم الدعوى والبينات، ثم العتق، ثم الكتابة، ثم أمهات الأولاد.

وعملت في هذه الرسالة على تحقيق نص المخطوط مع دراسته دراسةً علميةً، فقمتُ أولاً بتخريج النص في أفضل صورة ممكنة، مع نسبة أقوال العلماء إلى المصادر الأصلية التي استقاها منها الشيخ برهان الدين بن الفركاح، مع توضيح مفيد للمسائل التي علق عليها الشيخ ودراستها دراسة علمية، مع التعليق على اعتراضاته وانتقاداته.

Abstract

This study aims to investigate and study for manuscript of Al-Shafee's beliefs. This study retrospective to the seventh century of the hegira and its author is Al Shekh Borhan Al Din Bin Al Farkah Al Fazary that past away in 729 A.H.. The manuscript is about comments and objections on the book of "Menhag Al Talbeen for Imam Nwaway " to have mercy upon him, that had been criticized by Al Shiekh Borhan Din Al Fazary In a lot of themes from his book "Menhag Al Talbeen". These comments and objection contains most of jurisprudence chapters that were included in the book of "Menhag Al Talbeen".

The study is considered as an investigation and study to the part two of manuscript which start from the first of commandments book to the end of manuscript. The second part from this manuscript included thirty five books the first of all Al Wasaya book,Al Fay'a section, Al Sadakat section, Al Zawage section, Al Maher, Al Sedaq, Al Kholo'a, Al Talaq, Al Rige'a, Al Ila'a, Al Thehar, Al Lea'an, Al Edad, Al Retha'h, Al Nafaqat, Al Jerah, Al Deyat, Dawa adam, Al Aboga'a, Al Reda, Al Zena, Had Esariqa'a, Al syal, and Daman Al Welah, Al Ciar, Al Gezia, Al Syed and Al Thba'h, Al Atemah, Al Mosabqa and Al Monadalah, Al Eman, Al Nather, Al Qada'a, Al Shehadat, Al Dawa and Al Biynat, Al Eteq, Al Kitaba and Amohat Al Awlad.

In this abstract I focus on investigation of manuscript version and scientific study of this manuscript. First of all I prepared to interpret the script in the best portrait with respect to the original resources that Al Sheikh Borhan Al Din derive form with explanation for the problems that Al Shiekh and scientific study in accordance to comment on his objections and critique.